اعتبار حال الحاجة إلى التعلُّم وأثره على القضايا الفقهية المعاصرة

دراسة مقارنة

إعداد

د. عامر حسين عبد السلام أحمد عمر

مدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان - جامعة الأزهر

المؤتمر العلمي الأول

كلية الدراسات الإسلامية للبنين

بأســـــوان

بعنـــوان

دور الأزهــر الـشريف

في حماية المقدسات الإسلامية عبر العصور

المؤتمر العلمي الأول

فبراير ٢٠٢٤م

الترقيم الدولي:

ISSN ٥٢٦٦-٢٨١٢

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه

وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

اعتبار حال الحاجة إلى التعلُّم، وأثره على القضايا الفقهية المعاصرة "دراسة مقارنة"

عامر حسين عبد السلام أحمد عمر

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، جامعة الأزهر، أسوان جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: aamer123321amer@gmail.com

ملخص البحث:

يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على سر من أسرار الفقه الإسلامي، وحكمة من حِكَمه التشريعية، التي تجلت واضحة عند مطالعة كتب الأقدمين، لما منحهم الله من عقول رصينة، وقلوب في الوقوف على أسرار الشريعة مستنيرة. وكيف لا وقد تلقواْ الفقه من مصادره وارتشفوه من موارده.

وقد ظهر ذلك للباحث جليًّا عند مطالعته لأحكام التي روعي فيها حال المكلف، وخاصة: حال الحاجة إلى التعلم. فانتقلت كثير من الأحكام، من مسارها لتتخذ مسارًا آخرًا روعي فيه حال الحاجة إلى التعلم؛ تسهيلا للمتعلمين، وتشجيعًا للراغبين. ثم تزداد أهمية هذا البحث حين يظهر أثر اعتبار حال الحاجة إلى التعلم على المستجدات المعاصرة، والفتاوي؛ لذا فقد انقسم البحث إلى مبحثين: أولهما: التأصيل الشرعي لاعتبار حال الحاجة إلى التعلم في تغير الأحكام والفتاوي. وثانيهما: التطبيقات الفقهية المعاصرة المتعلقة باعتبار حال التعلم. وهذا إن دل فإنما يدل على أن الشريعة الإسلامية حين تنظر إلى تعلم العلم؛ فإنها تنظر نظرة إعزاز وتقدير، وكيف لا؟ وأول ما نزل من القرآن الكريم، الذي هو دستور المسلمين، قول رب العالمين: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [سورة: العلق. الآية: ١]. وما ذلك إلا لأن المحافظة على قدسية الشريعة الإسلامية وبقائها بين الناس والدفاع عنها، إنما يكون بالتعليم والتعلم.

الكلمات المفتاحية: اعتبار، الحاجة، التعلم، الأثر.

Considering the need for learning and its implications "An applied original study in light of contemporary jurisprudential issues.

Amer Hussein Abdel Salam Ahmed Omar

Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic Studies for Boys, Aswan - Al-Azhar University The Egyptian Arabic Republic

E-mail: aamer123321amer@gmail.com

Research Summary:

This research comes to shed light on one of the secrets of Islamic jurisprudence, and one of its legislative wisdom, which became clear when reading the books of the ancients, because God gave them sober minds and enlightened hearts to understand the secrets of Sharia law. How could they not, when they received jurisprudence from its sources and sipped it from its sources? This became clear to the researcher when he reviewed the provisions that took into account the condition of the taxpayer, especially: the need to learn. Many rulings changed their course to take another path in which the need for learning was taken into account. To facilitate learners and encourage those who wish. Then the importance of this research increases when the impact of considering the need for learning appears on contemporary developments and fatwas - as well -; Therefore, the research was divided into two sections: The first section was entitled: Legal rooting to consider the need for learning in changing rulings and fatwas. The second section was entitled: Contemporary jurisprudential applications related to considering the state of learning. This, if any, indicates that when Islamic law looks at learning knowledge; They look with pride and appreciation, and how could they not? The first thing revealed from the Holy Qur'an, which is the constitution of Muslims, is the saying of the Lord of the Worlds: "Recite in the name of your Lord who created" [Surat: Al-Alaq. Verse: (1)]. This is only because preserving the sanctity of Islamic law, its survival among people, and defending it can only be achieved through education and learning.

Keywords: Consideration, Need, Learning, Impact.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق آدم وخلق لأجله الأشياء، وعلَّمه العلم فانجلت عنه الظَّلماء، وعرفه خط الخط؛ فجاء الهجاء: الألف والباء، والتاء والثاء، وبث من نسله الرجال والنساء، فمنهم العالم الذاكر ومنهم الجاهل النَّسَّاء، فأكثرهم الغافلون وأقلهم الألِبَّاء، فليست زرقاء اليمامة كالأعشى، ولا النهار كالليل إذا يغشى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾(١).(٢)

وأصلي وأسلم على سيدنا محمدٍ النبي الأمي الأمين، الذي أنزل عليه رب العالمين: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.(٣)

وبعد:

فإن المكلف منذ أن ناهزه البلوغ وأشرقت أمام عينه شمس تكاليف الإسلام، بعد أن قضى مقتبل عمره من غير أن يطالب بشيء على وجه الإلزام؛ كان أول ما رآه وأبصرت نحوه عيناه، وكلفه به مولاه، هو تعلم العلم، وعلى وجه الخصوص، العلم بالله، -عَزَّوَجَلَّ-: قال الله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.(٤)

فالعلم بالله من أول الواجبات الذي تكلف بها الإنسان: يقول ابن عاشر المالكي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت١٠٤٠هـ) في نظمه الموسوم بالمرشد المُعين:

وأول واجب على من كُلِّفا ممكَّنًا من نظرٍ أن يعرفا
اللهَ والرسلَ بالصفاتِ ممَّا عليها نَصَبَ الآياتِ(٥)

---

(١) سورة فاطر. من الآية: (٢٨).

(٢) بتصرف. التبصرة لابن الجوزي ١٩١/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣) سورة: آل عمران. الآية: (١٦٤).

(٤) سورة: محمد. من الآية: (٩١).

(٥) المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر المالكي صـ ١٠ ط: دار الفضيلة –القاهرة- (د-ط).

وذلك لأن العقل يقضي بأن المكلَّف قبل أن يمتثل ما كُلف به لا بد وأن يعرف الذي كلفه.

ثم ينتقل المكلف بعد العلم بالله، إلى تعلم ما يجب عليه من سائر التكاليف، كتعلم الوضوء، والصلاة، والزكاة -إن كان له مال-، والحج -إن استطاع إليه سبيلا-ونحو ذلك.

فإذا تعلم قدر الواجب وقام به، فإنه يرتقي فيما بعد إلى تعلم الفضائل، فيتشاغل بتعلم القرآن وتفسيره، وبحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ومعرفة سِيَرِه، وما إلى ذلك.[١] وهذا إن دلَّ فإنما يدل على ضرورة التعلم، وأهميته.

وأول من فطن إلى ضرورة التعلم في ديننا الإسلامي، هم صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم). وما ذلك إلا لأن هذا الرعيل هو الذي سيلعب الدور الأكبر، والذي عليه المعوَّل في نشر تعاليم الدين بين العالمين؛ فسهل الله لهم سبيل التعلم، فنهلوا علم الشرع من مورده، وارتشفوه من معينه.

ولمّا كان "آخر هذه الأمة لا ينصلح إلا بما صلح به أولها"[٢]، وأولها إنما صلح بالتعلم والتعليم؛ حثت الشريعة الإسلامية جميع منسوبيها على فريضة التعلم ونبَّهت على أهميته.

ثمَّ لم تغب تلكم الفريضة أيضًا -أعني فريضة التعلم- عن الفقه الإسلامي الذي اتسم بالعموم والشمول، والذي ليس بمعزل عن الشريعة الإسلامية، بل هي المعين الذي يستقي منه الفقه مادته، والسبيل الذي يستخرج منه الفقهاء أحكام دينهم؛ فمهَّد السبيل أمام تعلم العلم، وزلل الصعاب؛ ليتسنى لكل مسلم أن يتعلم أحكام دينه، بل ودنياه، ومَعقِدُ ذلك في أن كثيرًا من الأحكام قد خرجت عن أصلها، وسيرها في مسارها لتتخذ مسارًا مغايرًا؛ روعي فيه الضرورة الملحة، والمصلحة الراجحة المتعلقة بحاجة الناس إلى التعلم؛ تسهيلا للمتعلمين وتزليلًا أمام الراغبين،[٣] - ناهيك أن التعلم من الأمور التي كثيرًا ما

---

(١) رسالة إلى ولدي، لابن الجوزي صـ٤١، وما بعدها ط: دار السلام –القاهرة/ الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) **"لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلحَ أولَها"** رويت هذه المقولة عن الإمام مالك –رحمه الله- وقد رواها الإمام مالك عن وهب بن كيسان. [البيان والتحصيل، لابن رشد (الجد) ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م].

(٣) **والأمثلة على هذا كثيرة في كتب الفقه، فمن ذلك:** ما ذهب إليه الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة، والظاهرية، إلى أن سارق المصحف لحاجة التعلم لا يقطع؛ لأن له فيه حق التعلم. [بدائع الصنائع،

يتلبس بها الإنسان، والتي تبدأ معه كما مر من لحظة بلوغه- ؛ مما يجعل من أهمية الوقوف على هذه التغيرات الطارئة التي روعي من خلالها حال الحاجة إلى التعلم في تنزيل الأحكام وإصدار الفتاوي مدارًا للبحث الذي بين أيدينا والذي جاء بعنوان:

اعتبار حال الحاجة إلى التعلُّم، وأثره على القضايا الفقهية المعاصرة "دراسة مقارنة".

وما يعنينا في هذا البحث هو النظر في الأحكام التي تأثرت بحال الحاجة إلى التعلم، ثم مدى تأثير ذلك في تنزيل الأحكام المستجدة وإصدار الفتاوى المتعلقيْن بحال الحاجة إلى التعلم.

- ولقد شاء الله (تعالى) أن يكون هذا البحث ضمن البحوث التي تقدم بها أصحابها بغية المشاركة في المؤتمر الدولي الأول لكلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان والذي جاء بعنوان: **"دور الأزهر الشريف في حماية المقدسات الإسلامية عبر العصور"**.

ولما كان أحد محاور المؤتمر وتحديدا المحور الرابع بعنوان "دور الأزهر الشريف في الدفاع عن الشريعة ومصادرها.

والدفاع عن الشريعة ومصادرها، إنما يكون بتعلم تعاليمها وأحكامها، وما حوته مصادرها، حتى يستطيع المدافع التفرقة بين الدخيل والأصيل، أما الدخيل فيَمُجَّه، وأما الأصيل فينمِّيه، وهذا لا يكون إلا بالتعلم؛ فبغير التعلم لا يستطيع المدافع أن يدفع عن الشريعة، ولا عن مصادرها ما يقذفه أهل الباطل. ففاقد الشيء لا يعطيه، وصاحب الدار أدرى بما فيه. **وهذا ما ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله- مؤكدا أن بقاء الشريعة والمحافظة عليها والدفاع عنها إنما يكون بتعلُّم أحكامها، فقال –رحمه الله- ما نصه:** (...وهذا لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيامة والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعا).[1] من أجل ذلك راعى الفقه الإسلامي حال

= للكاساني ٦٨/٧ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المغني، لابن قدامة ١١٠/٩ ط: مكتبة القاهرة/ (د-ط) تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م المحلى بالآثار، لابن حزم ٣٢٥/١٢ ط: دار الفكر – بيروت/ (د-ط) (د-ت)]. وغير ذلك.

(١) الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني صـ٦٦ ط: عبد الهادي حرصوني – دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

المتعلمين، وحاجتهم إلى التعلم والتعليم.

أهداف البحث:

هناك عدة أهداف كانت نصب عين الباحث عند كتابة البحث من أهمها:

١- لفت أنظار الباحثين إلى ضرورة عدم الاكتراث في البحث الفقهي بمجرد النظر إلى الأحكام نظرة مجردة، دون النظر إلى الأحوال والظروف والملابسات التي أحاطت بتلك الأحكام، مع الوقوف على أسرار الشريعة وحِكَمِها؛ وهذا ما يساعد كثيرًا في جودة إصدار الفتاوي، وتنزيل الأحكام على القضايا المعاصرة؛ وحين يتحقق ذلك فإن إثراء البحث الفقهي يصبح أمرا لازما.

٢- تحديد المقصود من اعتبار حال الحاجة إلى التعلم، كونه أمرًا لا بد من مراعاته.

٣- إيراد الأدلة الدالة على اعتبار حال التعلم، وضوابط إعماله في المستجدات.

٤- إيراد بعض المسائل القديمة التي تأثرت باعتبار حال التعلم، والذي انتقل حكمها الأصلي إلى حكم تبعي روعي فيه حال التعلم، ولكن بطريقة موجزة تتناسب مع المقام.

٥- إيراد بعض التطبيقات المعاصرة التي قد يوثر حال الحاجة إلى التعلم في أحكامها بطريقة أكثر تفصيلا من سابقتها؛ إذ إن عرض هذه التطبيقات مقصد رئيس من مقاصد البحث.

الدراسات السابقة:

لم أعثر –على قدر اطلاعي- على بحث تناول فيه صاحبه هذا الموضوع من هذا الجانب. **وإنما ما وقفت عليه:** إما أبحاث تناولت اعتبار حال المكلف عامة، أو أبحاث اشتملت على بعض الأحكام الفقهية القديمة المتعلقة بالتعليم؛ بغيتها الوقوف على الحكم مجردًا دون النظر إلى ما وراءه.

فمن النوع الأول: بحث بعنوان: **"اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي"** للدكتور: أحمد محمد هادي الهبيط، بحث منشور بمجلة: "الدراية" العدد: (الخامس عشر) لعام: ٢٠١٥م. "تخصص أصول الفقه".

وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين: جاء المبحث الأول بعنوان: اعتبار الحال في

تطبيق النص الشرعي. وأما المبحث الثاني: فجاء بعنوان: اعتبار المآل في تطبيق النص الشرعي.

لكن هذا البحث لم يتناول حال التعلم –خاصة- وبالتالي فإنه لم يتناول –أيضًا- التطبيقات المعاصرة التي اعتبر فيها حال التعلم. وهذان الأمران هما قِوامَ بحثي. إلا أنني: قد استفدت من هذا البحث في أكثر من موضع تظهر في ثنايا بحثي (فجزى الله عنا صاحبه خير الجزاء).

وأما من النوع الثاني -فعلى سبيل المثال-: بحث بعنوان: **"أحكام التعليم والتعلم في الفقه الإسلامي"** رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية "الدكتوراة" للباحثة: نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود- وقد جائت هذه الرسالة في بابين: **الباب الأول:** أحكام التعليم، واشتمل على ثلاثة فصول: الفصل الأول: في العلم والعلماء. الفصل الثاني: أحكام المعلم. الفصل الثالث: أمكنة التعليم ووسائله. **الباب الثاني:** أحكام التعلم واشتمل على فصلين: الفصل الأول أحكام المتعلم. الفصل الثاني: أنواع العلوم وحكم تعلمها.

وهذه الرسالة قد انصب العمل فيها على جمع بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعليم والمتناثرة في بطون كتب الفقه، فتناولت الأحكام المتعلقة بالمعلم، من حيث جواز أخذ الأجرة على تعليمه من عدمه –مثلا- وفضل العلماء، وما يدور بين العلماء بعضهم مع بعض من مناظرات واختلافات ونحوه، وتناولت في أحكام التعلم، حكم التعلم نفسه، وما يجب أن يتوافر في المتعلم، والإجبار على التعلم، **(ونحو ذلك)**. فهي جمع لأحكام متعلقة بالتعليم والتعلم. (جزى الله كاتبها خير الجزاء).

لكنَّ هذه الدراسة تختلف في طبيعتها وشكلها ومضمونها عن هذا البحث الذي بين أيدينا، والغرض منه، وكذل ما تناوله هذا البحث في ثناياه –أيضًا- إلا أن هناك تلاقي في بعض المصطلحات التي تم التعريف بها أثناء البحث، كمصطلح التعليم، والتعلم، ونحو ذلك، **(وربما)** بعض الأمثلة الفقهية.

منهج البحث:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي (الناقص) المتتبع للجزئيات

للوصول إلى قاعدة كلية، والأسلوب التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي في بعض المسائل، والمنهج الوصفي في بعض المواضع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة، وبيانها على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد اشتملت على أسباب اختيار موضوع البحث، وأهميته، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، ومنهج البحث.

وأما المبحث الأول: في التأصيل الشرعي لاعتبار حال الحاجة إلى التعلم، ومدى أثره في تغير الأحكام والفتاوي.

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: الحكم العام للتعلم، الدائر مع حال المتعلم وغرضه من التعلم.

المطلب الثالث: أدلة اعتبار حال الحاجة إلى التعلم، وحكمه.

المطلب الرابع: أثر اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في تغير الأحكام والفتاوي قديمًا، وأسباب الانتقال من الحكم الأصلي إلى الحكم التبعي.

المطلب الخامس: ضوابط اعتبار حال الحاجة إلى التعلم.

وأما المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة المتعلقة باعتبار حال الحاجة إلى التعلم.

المطلب الأول: نسخ الكتب والبرامج الإلكترونية؛ لحاجة التعلم.

المطلب الثاني: الاقتراض بفائدة لحاجة التعلم.

المطلب الثالث: تشريح جثة الميت لحاجة التعلم.

المطلب الرابع: اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في استخدام وسائل التعليم والتعلم المعاصرة (الروبوت (robot) نموذجًا).

وأما الخاتمة: فقد حوت في ثناياها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لاعتبار حال الحاجة إلى التعلُّم

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: المراد بالاعتبار:

الاعتبار لغةً: الاعتبار لغة، مصدر اعتَبَرَ يعتبر اعتبارًا، فهو معتَبِر، ومعناه: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم.(١)

اصطلاحًا: أما الاعتبار في الاصطلاح، فإن معنى الاعتبار الاصطلاح، لا يخرج عن معناه في اللغة، فالاعتبار عند الفقهاء معناه: الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم، والاحتجاج به، واحتسابه (جعله في الحُسبان) وصحة الاستناد إليه، والأخذ به، وإعماله كدليل فيما يدل عليه.(٢)

ثانيًا: المراد بالحال:

الحال لغةً: الحال لغةً من حال يحول حولًا؛ إذا تحول من حالٍ إلى حال، أي: تغير، سواء كان هذا التحول زمانيًّا، فيقال: حال عليه الحول، أم مكانيًّا، فيقال: تحوّل من مكان إلى مكان، أم معنويًا، فيقال: تحوّل من حالٍ إلى حال.

وعليه: فإن المراد بالحال -هنا- هو: كِينَةُ الإنسان، بمعنى: ما يكون عليه من خير أو شر. فيستعمل في اللغة: للصفة التي يكون عليها الموصوف.(٣)

---

(١) التقفية في اللغة، للبندنيجي صـ٣٩٣ (باب: الراء) ط: الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي (١٤) - مطبعة العاني - بغداد- عام النشر: ١٩٧٦م، المصباح المنير، للفيومي ٣٨٩/٢ م: (عَبَرَ) ط: المكتبة العلمية - بيروت- (د-ط) (د-ت).

(٢) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع صـ ١٧٨ ط: المكتبة العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي صـ٥٥ ط: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣) تاج العروس ٣٧٤/٢٨ م: (حَوَلَ)، المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٠٩/١ =

اصطلاحًا: أما الحال في الاصطلاح، فهو الوضع الذي عليه الإنسان عند إرادة بناء حكم من الأحكام.(١)

ثالثا: المراد بالحاجة:

الحاجة لغة: هي من الحَوَج، وهو العوَز، وكل ما يُفتقر إليه، وتستخدم -أيضًا- بمعنى الاضطرار إلى الشيء. وتجمع الحاجة إلى: حاجات، وحوائج، وحِوَج.(٢)

اصطلاحًا: الحاجة تطلق -هنا- ويراد بها كل ما يفتقر إليه الإنسان ويحتاجه، ويطلبه.(٣) فهذا هو المعنى المراد في هذا البحث: وهو المعنى الذي يقترب من المعنى اللغوي، وليس المراد بالحاجة -هنا- هو فقط الحاجة التي تلي الضرورة في الترتيب، بل هي أعم حتى أنها تشمل الضرورة، وغيرها؛ فتشمل ما يحتاجه الإنسان ويفتقر إليه.

رابعًا: المراد بالتعلُّم:

التعلُّم لغةً: التعلم في اللغة، مأخوذ من تعلَّمَ يتعلَّم، تعلُّمًا، فهو مُتعلِّم، والمفعول مُتعلَّم، وتعلَّمّ الشيء معناه: أتقنه وعَرَفه.(٤)

اصطلاحًا: أما التعلم في الاصطلاح، فقد تعددت تعاريف التعلم، لكنَّ من أهمها وأقربها للمعنى المراد هنا هو: أن التعلُّم هو عبارة عن عملية تلقي المعرفة، والقيم والمهارات من خلال الدراسة، أو الخبرات، أو التعليم مما قد يؤدي إلى تغير دائم في السلوك، تغيرٌ

(باب الحاء) ط: دار الدعوة. (د-ط) (د-ت)، معجم متن اللغة، لأحمد رضا ٢٠٣/٢ م: (حَوَلَ) ط: دار مكتبة الحياة - بيروت- (د-ط) عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ].

(١) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورنو ٤٤/٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) الصحاح، للجوهري ٣٠٧/١ م: (حوج) ط: دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١١٤/٢ م: (حوج) ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر ٥٧٧/١ ط: عالم الكتب/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٤) بتصرف يسير. التوقيف على مهمات التعاريف صـ١٠٢.

قابل للقياس، وانتقائي بحيث يعيد توجيه الفرد الإنساني ويعيد تشكيل بنية تفكيره العقلية".[١]

وثمَّة فرق بين التعلُّم والتعليم: فالتعلم حال قائمة بالمتعلم (المتلقي) والتعليم حال قائمة بالمعلم (المُلقي). وقد لاحظ هذا الفرق الفقهاء:

يقول الإمام الباجي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مؤكدا تأكيدا عمليًّا على هذا الفرق: (وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورةُ التعلم، وهل يبيح ذلك ضرورةُ التعليم؟).[٢]

ومن الألفاظ ذات الصلة بالتعلم: "الدراسة"

والدراسة معناها: تكرار المعالجة وتتابع الفعل على الشيء حتى يصل إلى الغاية منه.[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.[٤] وقد استعمل الفقهاء -أيضًا- هذا اللفظ بهذا المعنى فمن ذلك: ما جاء في فتح القدير للكمال بن الهُمام: "وذلك لأن العادة مستمرة بتكرار الآيات للدراية والدراسة والتدبير".[٥] وغير ذلك من نوص الفقهاء.

خامسًا: المراد بالأثر:

الأثر جاء لمعانٍ متعددة منها: العلامة، ومنها الأثر بمعنى الخبر ومنها الأثر بمعنى النتيجة والحاصل من الشيء.[٦] والذي يعنينا هنا هو المعنى الأخير، وهو الأثر بمعنى النتيجة والحاصل من الشيء والمترتب عليه.

---

(١) موقع ويكيبديا برابط: https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/٩/٢٩م.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٣٤٤/١ ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ محمد الأمين ٥٣٦/٨.

(٤) سورة: الأنعام. الآية: (١٠٥).

(٥) فتح القدير، للكمال بن الهمام ٣٨/٣.

(٦) التعريفات الفقهية، للبركتي صـ١٦ ط: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، معجم غريب الفقه والأصول، للأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي صـ٢٤ ط: دار الحديث -القاهرة- (د- ط) عام النشر: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

فالآثار المترتبة على اعتبار حال الحاجة إلى التعلم: أي: النتائج والثمرات المترتبة على هذا الاعتبار والتي تظهر جلية في الأحكام الفقهية، خاصة المستجدّ منها.

المعنى الإجمالي لاعتبار حال الحاجة إلى التعلم:

من خلال ما سبق تعريفه لمفردات عنوان البحث يتبين أن المقصود باعتبار الحال عامة: أي اعتماده والاعتداد به وبناء الحكم عليه، وذلك بعد التيقن من سببه.(١) أو بعبارة أخرى: اعتبار العوارض المؤثرة في الأحكام الطارئة على الحكم الأصلي، فيحدث حكم جديد يختلف عن الحكم الأصلي.(٢)

أما المراد باعتبار حال الحاجة إلى التعلم خاصة: أي اعتبار الوضع الخاص الذي عليه المتعلم، والذي يكون سببا في بناء الحكم، إما أصالة (كما في المستجدات المعاصرة التي يراعى فيها حال التعلم)، وإما انتقالا من الحكم الأصلي الثابت إلى آخر استثنائي؛ اعتبارا لحال الحاجة إلى التعلم.

(١) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي ٤٤/٢.

(٢) اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي للدكتور أحمد محمد هادي الهبيط صـ ٢٤٧ بحث منشور بمجلة الدراية العدد: (الخامس عشر) لعام: ٢٠١٥م. **وهذا ما قصده صاحب الموافقات في النوع الثاني من تنزيل أدلة الأحكام على محالّها، فقد قسمها -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى نوعين فقال ما نصه:** (اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات. الثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات. [الموافقات، للشاطبي ٥٩١/٣ ط: دار ابن عفان/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، اعتبار الحال والمآل صـ٢٤٧].

المطلب الثاني

الحكم العام للتعلم، الدائر مع حال المتعلم وغرضه من التعلم

يختلف حكم التعلم باختلاف حال المتعلم نفسه، فتارة يكون التعلم فرضًا، وتارة يكون مستحبًّا، وتارة يكون مباحًا، وتارة يكون حرامًا، وذلك حسب حال المتعلم نفسه، وحسب الغرض من التعلم -أيضًا-.

وهذا ما أكده الإمام برهان الإسلام الزرنوجي الحنفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حين قال: (اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم، وإنما مفترضٌ عليه طلب علم الحال، فإنه مما يقال: أفضل العلم علم الحال، وأفضل العمل حفظ الحال، فيفترض على المسلم طلب علم ما يقع له في حاله، في أي حال كان، فإنه لا بد له من الصلاة؛ فيُفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به فرض الصلاة، ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب؛ لأن ما يتوسل به إلى إقامة الفرض يكون فرضًا...).[١]

فحكم التعلم يختلف باختلاف حال المتعلم والغرض من التعلم.

والكلام عن حكم التعلم على حسب حال كل متعلم يظهر فيما يلي:

فالتعلم يكون فرضًا عينيا: وذلك حين يكون ما يحتاجه العبد لازما لإقامة دينه، وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده.[٢] وكتعلم كل ما كان القيام به فرض عين على المكلف، كالصلوات الخمس وسائر الفرائض؛ فإنه لا تتهيأ إقامة الفرائض إلا بعد العلم بصحتها وفسادها، هذا في ذات المفروض، وأيضًا في ذات المتعلم من معرفة ما يحل وما يحرم في نفسه هو ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.[٣]

---

(١) تعليم المتعلم طريق التعلم، للإمام برهان الإسلام الزرنوجي صـ٥ ط: مكتبة القاهرة/ القاهرة، الطبعة: التاسعة: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (المسمى بحاشية ابن عابدين) لابن عابدين ٤٢/١ ط: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي صـ ٢٦٨ الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٣/٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري -4/182 -V ط: دار الكتاب الإسلامي (د-ط)، الفروع، لابن مفلح ٣١٢/٤ ط: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ

يقول صاحب النجم الوهاج في الفقه الشافعي: (يجب على الداخل في كل أمر من سَفرٍ وغيره أن يتعلم ما يحتاج إليه فيه، فيتعلم المسافر للحج كيفيته وأركانه وشروطه وغيرها، ولا يعتمد في ذلك على تعليم عوام مكة...).[١]

والقول بفرضية التعلم في هذ الحال إنما جاء مراعاة لما يلي:

الأول: أن القيام بأحكام الشرع لا يمكن إلا بعد معرفة علمها، ولما كان القيام بها فرضا كان تعلمها كذلك.[٢] **والقاعدة تقول:** "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[٣] **والمثال عن هذا ما قاله الإمام الإسنوي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **أنه:** (إذا عجز عن التكبير بالعربية، أو عن غيره من الواجبات - وجب عليه التعلم إذا قدر عليه، ولو بالسفر إليه).[٤]

الثاني: أنه لو لم يكن طلب العلم فريضة لم يكن للناس مخرج من الإثم، فإن التحرز عن ارتكاب المأثم فرض، ولا يتوصل إلى هذا التحرز إلا بالتعلم.[٥]

وإن كان التعلم يتحرز به من الوقوع في الإثم، فإن مجرد ترك تعلم ما افترض عليه نفسه إثم. **يقول صاحب ترتيب الفروق:** (تَعلُّم العلم الحقيقي الذي يُحتاج إليه في الاعتقادِ وفي الأعمال فرض عين، فمن ترك التعلم لذلك، وكان مما يُعملُ به ولم يعمَل فقد عصى معصيتين: الأولى: من حيث الجهلُ وتركُ العلم، والأخرى: من حيث تركُ العمل. أما من علِم ولم يعمَلْ فقد عصى معصية واحدة).[٦]

والتعلم يكون فرضًا كفائيًّا: وذلك كسائر العلوم الشرعية في الجملة، من علوم التفسير وعلوم السنة، وعلوم العربية، والعلوم العقلية؛ إذ إن هذه العلوم لازمة في فهم خطاب الشارع. وأيضًا تعلم كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا. وهي العلوم

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء الدميري الشافعي ٤٢١/٣.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي ١٠٤/١ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٣) ينظر في هذه القاعدة: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام صـ ١٣٠ ط: المكتبة العصرية/ الطبعة: ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م، موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورنو ٢١٨/٩.

(٤) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لجمال الدين الإسنوي ٩٥/٢ ط: دار الشروق، القاهرة - مصر/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م.

(٥) الكسب صـ ٦٩.

(٦) ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ٥٤٠/٢ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية (د-ط) عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

الدنيوية الضرورية كعلم الطب والهندسة.(١)

وأيضًا تعلم كل علم يرفع من شأن الأمة الإسلامية بين الأمم ويجعلها صاحبة قيادة وسيادة فإن مثل هذه العلوم من فروض الكفاية التي إن قام بها البعض سقط عن الباقين، وإلَّا فالجميع آثم.

والتعلم يكون مستحبًا: وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه ليعلمه من يحتاج إليه. فإن الغرض من تعلم مثل هذه الأمور، هو أن يعلمها لمن يحتاج إليها، كالفقير يتعلم أحكام الزكاة والحج ليعلمها من وجبا عليه.(٢)

فتعليمه لمن يحتاج إليه هو الذي أثر في الحكم؛ فانتقل من المباح إلى المستحب؛ لأن تعلم ما لا يحتاجه المكلف وفقط، إنما ذلك يكون مباحا، لكن لما كان الغرض منه هو تعليمه لمن يحتاجه انتقل الحكم من المباح إلى المستحب (نظرًا لحال المتعلم).

ويكون التعلم مباحًا: وهو تعلم الزائد على ما يحتاجه المتعلم نفسه؛ طلبًا للكمال ومعالي الأمور، كتعلم الأشعار التي ليس فيها ما ينكر من استخفاف بأحد المسلمين أو ذكر عوراتهم ونحو ذلك.(٣)

والتعلم يكون مكروهًا: وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويأكل أموال الأغنياء ويستخدم الفقراء.

والدليل على كراهته: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤).(٥)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢/١.

(٢) تحفة الملوك صـ ٢٦٩ ، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي ١٧١/٤ ط: مطبعة الحلبي - القاهرة- (د-ط) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٣) الغاية في اختصار النهاية، للعز بن عبد السلام ٨٠/٨ ط: دار النوادر، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٦ الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت/ الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

(٤) الحديث أخرجه: ابن ماجه في سننه ٩٢/١ حديث رقم: (٢٥٢) باب الانتفاع بالعلم والعمل به، وأبو داود في سننه ٣٢٣/٣ حديث رقم: (٣٦٦٤) كتاب: العلم. باب في طلب العلم لغير الله تعالى ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (د-ط) (د-ت). والحديث قال عنه المناوي: (رجاله رجال الصحيحين) ينظر:
=

ويكون حراما: كتعلم الأمور التي حرمها الشرع، كالسحر -مثلا-.[١] لأن ما كان طريقًا إلى الحرام فهو حرام.[٢]

وبهذا يتضح: أن حال حاجة إلى التعلم لا يؤثر على حكم المسائل الجزئية فحسب، بل يؤثر -أيضًا- على الحكم العام للتعلم نفسه؛ فيدور حكم التعلم مع حال المكلف (المتعلم) حيث دار كما تبيَّن.

كشف المناهج والتناقيح للمناوي القاهري ط: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١٧١/٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي ٥٢٧/٢ ط: دار إحياء التراث العربي (د-ط) (د-ت). **والمقصود بالكراهة -هنا-**: الكراهة التحريمية؛ لأن المكروه كراهة تحريمية عند الحنفية هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتما لكن بدليل ظني، وهذا الدليل ظني لعدم تواتره. والله أعلم. ينظر في تعريف الكراهة التحريمية: مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي صـ٦٣.

(١) التجريد، للقدوري ٥٨٢٤/١١، حلية العلماء، للشاشي القفال ٦٣٥/٧ ط: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان/ الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م، المغني ٢٩/٩.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي ٣٠/٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي ٦٣١/١ ط: دار الفكر - دمشق/ الطبعة: الأولى، ٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

المطلب الثالث

أدلة اعتبار حال[١] الحاجة إلى التعلم، وحكمه

وفيه فرعان:

الفرع الأول

أدلة اعتبار حال التعلم

اعتبرت الشريعة الإسلامية حال الحاجة إلى التعلم من الأحوال التي ينتقل فيها الحكم الأصلي المانع من الفعل، إلى حكم آخر استثنائي يجيز ذات الفعل؛ اعتبارًا لحال الحاجة إلى التعلم، والأدلة الدالة على اعتبار حال الحاجة إلى التعلم كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٢]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: دلت هذه الآية دلالة واضحة على عدم جواز أن يسأل الإنسان عن أشياء لا تعنيه، سواء كان ذلك السؤال عن فضول من السائل، أم عن تعنت وامتحان، أم كان عن سخرية واستهزاء، أو أن النهي محمول على السؤال عن الأمور التي يندر وقوعها، أما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنها للتعلم وتوقي الخطأ فيها، فالسؤال لغرض التفقه، أو الحكم في أمر ديني، لا مانع منه. كما وقع في شأن تحريم الخمر، بعد نزول آية البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.[٣]

فقد سأل عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، بل وكرر المسألة، قائلًا: (اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا). حتى انتهى التشريع إلى تحريم الخمر تحريما قاطعا.[٤] وما هذا إلا

---

(١) استفدت في صياغة هذه الجزئية من العنوان، من بحث: "اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي". صـ٢٤٨.

(٢) سورة: المائدة. الآية: (١٠١).

(٣) سورة: البقرة. من الآية: (٢١٩).

(٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١١٦٩/٣ ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية/ الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ =

مراعاة لحال الحاجة إلى التعلم، والتفقه.

٢- ما روي عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان قال: "كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقتي، فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: ولقد رقيت على ظهر بيتي فرأيت رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قاعدًا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته".(١)

وجه الاستدلال بالحديث: أن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- نظر إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذه الحالة، (حالة قضاء الحاجة) مع أنه لا يجوز له ذلك، لكن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لما كان غرضه التعلم من فعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليستدل منه على مراده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جاز له ذلك، فلولم يكن ذلك جائزا ما أقدم عليه؛ تأدبا معه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

يقول الإمام بدر الدين العيني: معللا نظر ابن عمر إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو في هذه الحالة، قال -رَحِمَهُ اللَّهُ -: (يحتمل أنه قصد ذلك للتعلم، والأمن من الاطلاع على ما لا يحبّ الاطلاع عليه إذ مقصده الاطلاع على توجه وجهه حين جلوسه ورؤية ظاهره لا غير ذلك؛ ليستدل منه على مراده).(٢)

وهذا دليل واضح على أن حال التعلم من الأمور التي ينتقل منها الحكم من المنع إلى الجواز. وغير ذلك من الأدلة والنصوص التي تدل على مراعاة حال الحاجة إلى التعلم، هذا بالنسبة إلى حال التعلم خاصة.

أما الأدلة الدالة على اعتبار حال المكلف عامة ويدخل ضمنها حال التعلم

١٩٩٣م)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ٣١٦/١ ط: دار الشروق/ الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٤٢/١ حديث رقم: (١٤٩) كتاب: الوضوء. باب: التبرز في البيوت، ومسلم في صحيحه (واللفظ له) ٢٢٤/١ حديث رقم: (٢٦٦) كتاب: الطهارة. باب: الاستطابة.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني ٢٠٤/١٣ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

فكثير، منها:

١- الآيات الدالة على التيسير والتخفيف اعتبارا لحال المكلف، ومنها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.(١)

٢- الآيات الدالة على الترخيص لوجود عذر شرعي ومنها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.(٢)

٣- مراعاته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحوال السائلين وإجابة كل سائل بما يناسب حاله.(٣)

الفرع الثاني

حكم اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في تنزيل الأحكام، وإصدار الفتاوي

إن اعتبار حال المكلف في تنزيل الأحكام وإصدار الفتاوي أمر واجب راعته الشريعة الإسلامية في كثير من الأحكام التي انتقل فيها الحكم من وضعه الأصلي إلى وضعٍ روعي فيه حال المكلف.

وقد صرح بمثل هذا صاحب كتاب إعلام الموقعين، فقال ما نصه: (ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان).(٤)

بل لخطورة هذا الأمر عقد -رَحِمَهُ اللَّهُ- له في كتابه فصلا مستقلًا جاعلا لهذا الفصل

---

(١) سورة: البقرة. من الآية: (١٨٥).

(٢) سورة: التوبة. الآية: (٩١).

(٣) اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي، للدكتور أحمد محمد هادي صـ٢٤٨، وما بعدها.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٤/٤٧٠ ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

العنوان التالي: (فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد).

ثم عَلَّق على هذال العنوان بقوله: (هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به).[١]

ويقول -أيضًا- صاحب الموافقات: (...قد علمنا من خطابه [تعالى] أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، حتى يكون الانتفاع المعين مأذونا فيه في وقت أو حال أو بحسب شخص، وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك).[٢]

إذن: فإن من خلال الأدلة الدالة على اعتبار حال الحاجة إلى التعلم، ومن خلال نصوص الفقهاء تبين أن مراعاة حال المكلف عامة وحال الحاجة إلى التعلم خاصة: أمر واجب لا بد منه، وقد اعتبره الفقهاء في كثير من الفروع والجزئيات التي اشتملت عليها كتبهم، وهذا يظهر جليا في المطلب التالي.

(١) المصدر السابق.

(٢) الموافقات، للشاطبي ٢/٦٦، ٦٧.

المطلب الرابع

أثر اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في تغير الأحكام والفتاوي قديمًا وأسباب الانتقال من الحكم الأصلي إلى الحكم التبعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

أثر اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في تغير الأحكام والفتاوي قديمًا

لما كان تغير الأحكام بتغير الأحوال، واحد من أهم مبادئ شريعة الإسلام، وكان من بين تلك الأحوال التي تغيرت من أجلها الأحكام: حال الحاجة إلى التعلم؛ اشتملت كتب الفقه على كثير من الفروع والمسائل التي اعتبر فيها حال التعلم؛ فانتقل الحكم فيها من المنع إلى الجواز، وإن كانت تلك المسائل ليست محل اتفاق بين الفقهاء، وسأقوم بإلقاء الضوء على بعضها، دون استقصاء لكامل المسألة، وإنما سأكتفي بذكر ما لا بد من ذكره، فيكون ذكرها بمثابة المثال.

ومن هذه المسائل: اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في قراءة الحائض شيئًا من القرآن:

فمن الفقهاء من لا يرى بأسا من قراءة الحائض للقرآن مطلقا، سواء كان للتعلم، أم لا، وهو رواية لمالك (وهو المعتمد)، والظاهرية.(١)

ومن الفقهاء من يرى المنع مطلقا، دون اعتبار لحال التعلم، وهو قول جمهور الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، والشافعية، والحنابلة.(٢)

ومن الفقهاء من يرى جواز قراءة الحائض القرآن حال التعلم، كالحنفية في الأصح عندهم. إلا أن من أجاز من الحنفية قراءة الحائض للقرآن حال التعلم والتعليم، فإنه يرى أن تقرأ الحائض القرآن مقطعا (كلمة كلمة وتَقْطَعُ بين الكلمتين) وهذا ما ذهب إليه

---

(١) مختصر الشيخ خليل صـ٢٦ ط: دار الحديث-القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، المحلى ٩٤/١.

(٢) المحيط البرهاني ٢١٦/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢٠٩/١ ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية (د-ت)، التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجَلَّاب ٣٩/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، للجويني ٩٩/١ ط: دار المنهاج/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، المغني، لابن قدامة ٢٢٤/١.

الكرخي، ومن الحنفية من يرى جواز أن تقرأ متصلًا بأن تقرأ نصف آية نصف آية، وهذا ما ذهب إليه الطحاوي.(١)

والراجح في هذه المسألة: هو اعتبار حال الحاجة إلى التعلم؛ فيجوز قراءة الحائض شيئًا من القرآن؛ للضرورة الماسَّة التي اقتضتها حالة التعلم والدراسة؛ فإنه من الممكن أن تكون الحائض فتاة في مرحلة من المراحل الدراسية التي تفرض عليها مراجعة القرآن، كالدخول لامتحان القرآن الكريم- مثلا- دون أدنى اعتبار لكونها في فترة الحيض أو لا، فلو منعت من مراجعة القرآن، أو دخول الامتحان لحقها ضررا لا يخفى، لا على كبير ولا على صغير. سواء في الرسوب المترتب على عدم دخول الامتحان، أم في تعرضها للنسيان المترتب على عدم مراجعتها حال الحيض، فقد روي عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».(٢)

أما إذا لم تكن في فترة التعلم أو الدراسة؛ فإنها تُمنع من قراءة القرآن عملا بما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب واعتبارا لما وجهوا به قولهم.

ضرب المعلم التلميذَ حال التعلم والتعليم:

والتقييد بحال التعلم هو المراد هنا، لأن في غير التعلم فإن الضارب مؤاخذ في كل الأحوال، أما في حال التعلم فإن الفقهاء متفقون على جواز ضرب المعلم التلميذ وذلك بأن يكون الضرب غير مبرح، وأن لا يكون على غير العادة. وزاد الحنفية شرطًا آخر، وهو أن يكون الضرب بإذن الولي، وزاد المالكية، والشافعية: أن يكون الضرب بشرط السلامة، وزاد أحمد -أيضًا- شرطا، وهو أن يكون الصبي ممن يعقل وإلا فلا.(٣) فانظر كيف كان لحال

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٥٧/١ ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ١٩٣/٦ حديث رقم: (٥٠٣٣) كتاب: فضائل القرآن. باب: استذكار القرآن وتعهده. ومسلم في صحيحه (واللفظ له) ٥٤٥/١ حديث رقم: (٧٩١) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب: الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها.

(٣) عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي صـ ٢٣٤، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٢٥٥/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الحاوي الكبير، للماوردي ٣٣٩/١٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لابن قدامة ٣٩٧/٥ ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية

التعلم أثرًا في الحكم.

اعتبار حال التعلم في سفر المرأة بدون مَحْرَم للدراسة:

إذا أرادت المرأة أن تسافر بدون مَحْرَم للدراسة، فإنه في هذه الحالة ينظر إلى حكم تعلمها العلم الذي تريد أن تسافر لأجله، فإما أن يكون تعلمها فرض عين عليها، وإما أن يكون تعلمها غير ذلك كأن يكون فرض كفاية، أو مستحبًا في حقها.

أولاً: إذا كان التعلم فرض عين في حقها: أما إذا كان تعلمها فرض عين، سواء كان ذلك في الأمور الدينية، كأن تسافر لمعرفة أحكام دينها مما فرض عليها، ولم يوجد في محل إقامتها من يعلمها، أم في الأمور الدنيوية، كأن تكون طبيبة -مثلا- فإن تعلم أمور الطب في حقها فرض عين، وقد مر ذكر ذلك في مطلب "حكم التعلم الدائر مع حال المتعلم".

ففي مثل هذه الأحوال فإن حكم سفرها من غير محرم يُخرَّج على مسألة سفر المرأة من غير محرم لآداء فريضة الحج وهذه المسألة محل اختلاف بين الفقهاء، وقد اختلفوا فيها على مذهبين: المذهب الأول: للحنفية والحنابلة وقد ذهبوا إلى عدم جواز سفر المرأة للحج، إلا ومعها محرم.(١) المذهب الثاني: للمالكية والشافعية وهم يرون جواز خروج المرأة للحج من غير محرم إذا كانت معها رفقة آمنة.(٢)

وسبب الخلاف: ما ذكره ابن رشد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم.(٣)

والخلاصة: أن القول بجواز سفرها للحج من غير محرم إذا كان معها رفقة آمنة له وجاهته؛ فيرجح، ثم يُخرَّج عليه سفر المرأة للتعلم إذا كان تعلمها فرض.

مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(١) التجريد، للقدوري ٤/٢١٧٠ ط: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، المغني ٣/٢٢٩.

(٢) المعونة، للقاضي عبد الوهاب ١/١٧٣٤ ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة/ (د-ط) (د-ت)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ٢/١٢٥ ط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/ الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢/٨٧ ط: دار الحديث - القاهرة - (د-ط) تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

ثانيًا: إذا لم يكن التعلم فرض عين في حقها: أما في حالة ما إذا لم يكن السفر للتعلم الواجب، كأن يكون التعلم في حقها فرض كفاية، أو مستحب، فإن الحنفية، وقول للمالكية، ووجه عند الشافعية، وبعض الحنابلة، يرون عدم جواز سفر المرأة بدون محرم إذا لم يكن السفر واجبا في حقها.(١)

وهناك قول آخر لبعض الفقهاء: أجاز سفر المرأة للتعلم حتى ولو كان مستحبًا في حقها، وقد اختار هذا القول دار الإفتاء المصرية وبعض المعاصرين.(٢) وما هذا إلا مراعاةً لحال الحاجة إلى التعلم.

والخلاصة: أن بهذه الإطلالة -الموجزة، والسريعة، ودون استقصاء- على بعض المسائل الفقهية التي تأثرت بحاجة المكلف إلى التعلم: تبين أن لحال الحاجة إلى التعلم اعتبار وتأثير على الأحكام، فينتقل بسببه الحكم الأصلي إلى حكم آخر تبعي روعي فيه حال الحاجة إلى التعلم. مع الأخذ في الاعتبار أن هناك كثير من المسائل التي تأثرت بحال التعلم، يضيق المقام بإيرادها، فاكتفيت بإلقاء الضوء على بعضها.

الفرع الثاني

أسباب الانتقال من الحكم الأصلي إلى الحكم التبعي؛ اعتبارا لحال التعلم

هناك عدة أسباب تدفع إلى الانتقال من الحكم الأصلي إلى الحكم التبعي؛ اعتبارًا لحال الحاجة إلى التعلم منها:

١- طلب التيسير ورفع الحرج: فإنه ما انتُقل من حكم إلى آخر، سواءٌ عند تنزيل الأحكام، أو عند إصدار الفتاوي؛ إلا بغرض التيسير على المكلف، تيسيرًا تقتضيه المشقة، والضرورة، وإلا لكان الانتقال عبثًا، أو تلاعبًا بأحكام الدين، وانتقال إلى أسهل عن تشهي وهوى، وتتبعا لرخص الفقهاء والمفتين وهو أمر منكر.(٣)

---

(١) تحفة الملوك ٢٨٥/١، لوامع الدرر ٤/ ٣٢٨، المجموع ٤٠٢/٤، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية ١٧٢/١ ط: مكتبة الحرمين - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

(٢) سفر المرأة بدون محرم قديمًا وحديثًا للدكتور محمود ربيع جمعة بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية المجلد: (١٤) العدد: (٤٩) لعام: ٢٠٢٢م. صـ ٢٠٩.

(٣) الموافقات، للشاطبي ٩٩/٥، اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي. صـ٢٥٣.

ووجه التيسير في اعتبار حال التعلم: إنما يظهر في أن التعليم والتعلم أمر متكرر ومستمر ودائم؛ يقتضي مراعاته واعتباره في الأحكام، وأن الأحوال التي تقتضي التيسير كثيرا ما يتلبس المتعلم بها، لذا وجب مراعاتها، كما في مس الصبيان للمصاحف لغرض التعلم، حيث إنه مما يتكرر وقوعه، فلو كُلِّف أولياء أمورهم بالوضوء لشق عليهم ذلك لتكراره؛ فأبيح لأولياء الأمور ترك أمر الصبيان بالوضوء في هذه الحالة.(١) وهذا الحكم الذي روعي فيه حال التعلم لا مخالف له من الفقهاء.(٢)

٢- قصد التلطف بالمتعلمين وتفريغهم قدر الإمكان للمهمة الشريفة التي يشتغلون بها: وبهذا ينتشر العلم وتخبو نار الجهل التي وإن تركت أكلت أخضر هذه الأمة ويابسَها.

٣- مراعاة الضرورة(٣): فمن الأسباب التي أدت إلى مراعاة حال التعلم وجود ضرورة تراعى من أجلها الأحكام والفتاوي، وعلى هذا الأساس راعى الفقهاء حال التعلم؛ بناء على تحقق الضرورة؛ فانتقل حكم المسألة الأصلي إلى آخر تبعي:

جاء في مراقي الفلاح للشرنبلالي الحنفي: (ويحرم مسها، أي: الآية لقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾(٤) سواء كتب على قرطاس، أو درهم أو حائط "إلا بغلاف" متجافٍ (متباعد) عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكُمِّ تحريما لتبعيته للابس ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكُمِّ وباليد؛ للضرورة، إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه، والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه؛ لضرورة التعلم).(٥)

---

(١) أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى، للدكتور مسلم بن محمد الدوسري، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية صـ١٧٢ عدد خاص (١١٧) لسنة: ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.

(٢) الهداية، للمرغيناني ٣٣/١ ط: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان- (د-ط) (د-ت)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٥٣٠/١، بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة ١٢٣/١ ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.

(٣) اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي صـ٢٥٢.

(٤) سورة: الواقعة. الآية: (٧٩).

(٥) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي الحنفي صـ ٦١ ط: المكتبة العصرية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥ م

وجاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي: (وجوَّز ابن القاسم مس جزء لمتعلم وإن بلغ؛ لضرورة التعلم).[١] وغير ذلك من النصوص.

وقد سار الفقهاء المعاصرون على سير القدامى في اعتبار حال الحاجة إلى التعلم حال ضرورة تراعى فيها الأحكام، ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي، فقد صرح بذلك، وأورد ما نص عليه صاحب مراقي الفلاح وغيره.[٢]

إذن: فإن الفقهاء يعتبرون أن الضرورة حال قائمة بالمتعلم تراعى في الأحكام؛ خاصة إذا كان الدافع على التعلم أمر ضروري –أيضًا- والحاجة تدخل مع الضرورة فإنها -أيضًا- تراعى فتنزل منزلتها، وهذا ما نص عليه الفقهاء في القواعد الفقهية.[٣]

٤- العذر المقتضي للرخصة[٤]: يعتبر حال التعلم حال عذر؛ يقتضي الترخص والتخفيف، بالانتقال من الحكم الأصلي (العزيمة) إلى الحكم التبعي (الرخصة) بسبب العذر الذي قام بالمتعلم فاقتضي الترخص والتخفيف. يقول صاحب الموافقات: (إن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي؛ لأنه مطلق عام على الأصالة في جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار، لا في كل حالة ولا في كل وقت، ولا لكل أحد؛ فهو كالعارض الطارئ على الكلي..).[٥]

والخلاصة: أن هذه الأسباب التي أدت إلى اعتبار حال الحاجة إلى التعلم، ينبغي مراعاتها ووضعها عين الاعتبار عند اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في الأحكام والفتاوي.

---

(١) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي ٣٤٤/١ ط: دار ابن حزم، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي ٦٢٦/١ ط: دار الفكر - سوريَّة - دمشق/ الطبعة: الرابعة. (د-ت).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي صـ ٨٨ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الأشباه والنظائر، لابن نجيم صـ٧٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩

(٤) اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي صـ ٢٦٠.

(٥) الموافقات ٤٩٨/١.

المطلب الخامس

ضوابط اعتبار حال الحاجة إلى التعلم

من أجل إعمال حال الحاجة إلى التعلم في إصدار الفتاوي، أو تنزيل الأحكام، لا بد من مراعاة عدة ضوابط من أهمها ما يلي:

الضابط الأول: التحقق من قصد المكلف ونيته: فلا بد لأجل اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في الأحكام، لا بد من توافر نية التعلم لدى المكلف (المستفيد بمراعاة حاله) لأن النية، والقصد هما عماد الأعمال والتصرفات.

فمثلًا: الذي يمسك بالمصحف ربما يمسك به لمحض التعبد، وربما يمسك به للتعلم، فالأول لا يعتبر فيه حال التعلم، ويراعى في الثاني، والذي يفرِّق بين هذا وذاك هو قصد المكلف نفسه، ونيته.

وأيضًا فالمرأة التي تخرج من بيتها مسافرة بدون محرم قد تسافر للتعلم، وقد تسافر للتنزه والترفه وشتان بين هذا وذاك في ترتب الأحكام، والذي يفرق بين هذا وذاك - أيضًا- القصد، والنية.

ومن أجل أهمية النية والقصد كانت من أُولى القواعد الخمس الكبرى المقررة عند الفقهاء قاعدة: "الأمور بمقاصدها" ومعناها: أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، فالمراد من قولهم: "الأمور بمقاصدها" أي: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر.(١)

وأيضا فإن قصد المكلف ونيته هما اللذان يميزان رتب الأعمال، يقول الإمام السيوطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (تمييز رتب العبادات بعضها من بعض، كالوضوء والغسل، يتردد بين التنظف والتبرد، والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد، قد يكون للاستراحة، ودفع المال للغير، قد يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كالزكاة، والصدقة، والكفارة، والذبح قد يكون

(١) مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية صـ ١٦ ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد صدقي آل بورنو صـ ١٢٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

بقصد الأكل، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء، فشرعت النية لتمييز القُرب من غيرها).[١]

ولكن لما كان قصد المكلف ونيته من الأمور المكنونة والتي لا تظهر في الخارج؛ كان لا بد من وسيلة تدل على نية المكلف وقصده في التعلم، هذه الوسيلة هي فعل المتعلم وما يتلبس به من أحوال، ومن ذلك حضوره مجالس العلم وتردده عليها -مثلا- وذلك لأن الفعل هو الدال على حال التعلم.

وأيضًا فإنه قد يُستدل على نية المتعلم بتلفظه، وذلك بأن يصرح بأن غرضه هو التعلم. فإنه من المقرر أن نية المكلف وقصده: تدلان عليهما وسائل منها: اللفظ، والفعل، ونحوهما[٢]، يقول صاحب إعلام الموقعين: (فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان؛ عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماءً، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها).[٣]

وعلى هذا: فلابد من أجل اعتبار حال الحاجة إلى التعلم من قصد المكلف وإرادته للتعلم؛ وذلك لأن النية وإن كانت مؤثرة في الأحكام الشرعية من حيث الحكم بصحة الأعمال وبطلانها، ومن حيث تمييز رتب الأعمال، فهي -أيضًا- تؤثر في تنزيل الأحكام وإصدار الفتاوي:

ذلك أن المفتي يرتبط في فتواه بحال المستفتي، ومقصده ونيته، وتتغير الفتوى بتغير نية المفتي وقصده.[٤] ولو نظرنا إلى جميع الأحكام والفتاوي التي اعتبر فيها حال الحاجة إلى التعلم، لوجدنا أن نية التعلم وقصده يلعبان دورًا رئيسا في تلك الأحكام.

الضابط الثاني: أن يتحقق بمراعاة حال التعلم جلب مصلحة ظاهرة، أو درء مفسدة متيقنة:
ومعنى هذا: أنه لا بد في الانتقال من الحكم الأصلي إلى آخر تبعي، أو عند تنزيل الأحكام المستجدة والفتاوي مراعاةً لحال الحاجة إلى التعلم، لا بد من تحقيق مصلحة حقيقية، أو درء مفسدة متيقنة، وإلا فينبغي البقاء على الحكم الأصلي.[٥]

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي صـ١٢.

(٢) السجل العلمي لحلقة بحث: "تنزيل الأحكام على الوقائع في الفتوى والقضاء" الصادر عن مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة صـ ٩٢ -الرياض- الطبعة: الأولى: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٣م.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٨٥/٢.

(٤) أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى، للدكتور مسلم بن محمد الدوسري صـ١٢٥.

(٥) وهذا يراعى في جميع الأحوال سواء أكان حال تعلم، أو أي حال آخر. [اعتبار الحال والمآل في تطبيق =

وذلك لأن الانتقال من حكم إلى حكم يقتضي وجود سبب حقيقي يسيغ الانتقال، وإلا فلا.

والمثال على هذا: أن متقدمي الحنفية كانوا يرون عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن تعليم القرآن من أفعال القُرب والطاعات، ومثل هذا لا يصح أخذ الأجرة عليها.(١)

لكن المتأخرين منهم، لما رأوا أن هذا يترتب عليه ضياع تلك الأعمال وانقطاعها؛ بسبب تواني الناس (المعلّمين) وفتور رغباتهم عن أعمال الطاعات، أفتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.(٢)

وهذا الاعتبار لا تخفى فيه مصلحة المحافظة على تعليم القرآن، كما لا تخفى درء مفسدة تضييعه بين المتعلمين. قال الإمام المرغيناني: (وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية. ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى).(٣)

الضابط الثالث: التحقق من وقوع المكلف في مشقة، أو ضرر عند تطبيق الحكم الأصلي: من أجل اعتبار حال الحاجة إلى التعلم لا بد من التحقق من وقوع المتعلم في حرج، ومشقة، إذا لم يراع حاله؛ وذلك لأن حصول المشقة سبب للتيسير - كما سبق ذكره في أسباب الاعتبار في المطلب السابق- وهذا التيسير يشترك فيه جميع المكلفين، ومع ذلك فإذا لحق بعض المكلفين، أو غلب على ظنه أنه سيلحقه بسبب فعل شيء من هذه التكاليف حرج زائد عن المحتمل والمقدور عليه -عادة- فإن الشرع الحنيف يراعي خصوصية تلك الحالة، ويخفف عن المكلف بما يناسب حاله من إسقاط، أو تقليل، أو تخفيف، أو غيرها من أنواع التيسير، كما في التيسير على المريض والمسافر ونحوهما. وهذا من كمال هذا الشرع ليناسب كل حال.(٤)

النص الشرعي صـ٢٥٣].

(١) التجريد، للقدوري ٧/ ٣٦٩٦، ٣٦٩٧.

(٢) أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى، للدكتور مسلم بن محمد الدوسري صـ ١٩٩.

(٣) الهداية، للمرغيناني ٣/٢٣٨.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/٤٢٧، ٤٣٨ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

وعلى هذا: فإنه ينبغي على المجتهد، النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر.(١)

وقياس المشاق أمر نسبي، ينظر فيه على طبيعة العمل، وضرورته، ومصلحته، وإلى حال المكلف، وبناء على هذا كله يكون الترخيص، أو لا يكون.(٢)

وقد روعي هذا الضابط في كثير من الأفعال المتعلقة بحال الحاجة إلى التعلم، كجواز مس الصبي المصحف من غير وضوء؛ تيسيرا عليهم، أو على أوليائهم، وغير ذلك.

الضابط الرابع: اعتبار حال التعلم أصل من أصول الشريعة: بيان ذلك: أن اعتبار حال المكلف عامة أصل من الأصول الشرعية المرعية؛ لأن اعتبار حال المكلف إما أن تُدفع به مفسدة، وإما أن تجلب به مصلحة، والشريعة الإسلامية أساسها ومبناها على درء المفاسد وجلب المصالح.

يقول صاحب إعلام الموقعين: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل).(٣)

وإذا كان اعتبار حال المكلف أصل من أصول الشريعة بناء على ما يترتب عليه من دفع المفاسد، أو جلب المصالح؛ فإن حال الحاجة إلى التعلم من آحاده؛ فيعتبر في الجزء ما يعتبر في الكل.

وعلى هذا: فإذا تعارض اعتبار حال الحاجة إلى التعلم -باعتباره أصل من أصول الشريعة- مع أصل آخر من أصول الشريعة، ففي هذه الحالة تقدم أعلى المصلحتين، وتدفع أكبر المفسدتين.

ولا يسعنا - هنا- إلا أن نورد ما أورده العز بن عبد السلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في التعامل مع

---

(١) الموافقات ٢٥/٥.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني صـ ١٣٤ ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي/ الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٣) إعلام الموقعين ٤١/١.

المصالح والمفاسد، سواء المنفرد منها، أم المجتمع، أم المتعارض، قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (كل مصلحة أوجبها الله -عَزَّوَجَلَّ- فتركها مفسدة محرمة، وكل مفسدة حرمها الله تعالى فتركها مصلحة واجبة، وفي كل مفسدة كرهها الله فتركها مفسدة غير محرمة، وكل مصلحة ندب الله -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ - إليها فتركها قد يكون مفسدة مكروهة وقد لا يكون مكروهة، وكل مصلحة خالصة عن المفاسد فهي واجبة أو مندوبة أو ما دونه، وكل مفسدة خالصة من المصالح فهي محرمة أو مكروهة، وكل مصلحتين متساويتين يمكن الجمع بينهما؛ جُمع بينهما، وكل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما؛ فإنه يتخير بينهما، وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما؛ فإنه يتخير بينهما، وكل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى لا يمكن الجمع بينهما؛ تعين أرجحهما، وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما؛ تعين دفع أقبحهما، وكل مصلحة رجحت على مفسدة؛ التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة، وكل مفسدة رجحت على مصلحة؛ دفعت المفسدة بتفويت المصلحة).[1]

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام ٥٠/١، ٥١ ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية المعاصرة المتعلقة باعتبار حال الحاجة إلى التعلم

استنادًا إلى كل ما سبق؛ يتبين أن حال الحاجة إلى التعلم يعد مناطا للأحكام الفقهية المتعلقة بالتعلم، والعمل على إثبات حال الحاجة إلى التعلم في المسألة يُعد تحقيقا لهذا المناط[١]، فمتى ظهرت مستجدة من المستجدات المتعلقة بحال الحاجة إلى التعلم؛ روعي ذلك في تنزيل الحكم على الواقعة؛ باعتباره مناطا للحكم، مما قد يؤثر على الانتقال من حكم إلى حكم، مع مراعاة ضوابط إعمال حال التعلم وجعله عين الاعتبار.

وهذا يظهر أثره جليا واضحًا، من خلال استخراج الأحكام الفقهية للتطبيقات المعاصرة التي قد تتأثر بحال الحاجة إلى التعلم؛ مما يجعل تلك التطبيقات المعاصرة بمثابة الآثار المترتبة على مراعاة حال الحاجة إلى التعلم.

وفيما يلي بعض التطبيقات والمستجدات المعاصرة التي قد تتأثر في تنزيل أحكامها بحال الحاجة إلى التعلم، وذلك في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول

نسخ الكتب والبرامج الإلكترونية؛ لحاجة التعلم

تعد الحقوق المتعلقة بحماية الكتب العلمية بكافة تصميماتها (ورقية- إلكترونية) والحقوق المتعلقة بحماية البرامج الحاسوبية، واحدة من أهم الحقوق المعنوية[٢]، التي تكفلت الشريعة الإسلامية، ومن ثم الفقه الإسلامي بحمايتها، والحث عليها. وإن حماية

---

(١) **المقصود بالمناط:** العلة التي يناط (أي يتعلق) بها الحكم، **وتحقيق المناط معناه:** نظر الفقيه في تحقيق العلة في الفرع أو عدم تحققها. [البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٣٢٢/٧ ط: دار الكتبي/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف العنزي صـ ١٨٨ ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م].

(٢) **الحقوق المعنوية هي:** سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجا ذهنيا: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية. ينظر: الاعتداء على الحقوق المعنوية، للدكتورة أروى بنت محمد العمران، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية صـ٢٢٨١ العدد: (٥) تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٦/٣٠م.

الشريعة الإسلامية للحقوق المعنوية بكافة أنواعها، إنما هو بمثابة حمايتها لكافة الحقوق، المالية منها وغير المالية.

ولما كان بين الحقوق المعنوية، وبين الحقوق المالية نقطة التقاء في كثير من أحكامها[١]؛ كانت المحافظة عليها هي في ذات الوقت محافظة علي ضرورة من الضرورات الخمس التي تكفلت الشريعة بحفظها، ألا وهي حفظ المال.

بل يعد هذا الحق (المتعلق بحماية الكتب والبرامج) واحد من أهم الأنواع المندرجة تحت الحقوق المعنوية، [٢] وهو ما اصطلح على تسميته: "بحق التأليف".

وقد عُرّف حق التأليف بأنه: "حق الإنسان في إبداع شيء علمي أو أدبي أو فني، سواء بالجمع والاختيار، أم بإحداث شيء لم يسبق إليه، أم بإكمال ناقص، أم بتصحيح خطأ، أم بتفسير وتفصيل، أم بتلخيص وتهذيب، أم بترتيب مختلط".[٣]

وقيل: هو استئثار ذي الكفاية بالاستفادة المالية، أو المعنوية مما أخرجه بقدرته المتخصصة في حال حياته وورثته من بعده.[٤]

وعلى هذا: فإن حق التأليف صورة من صور الحقوق المعنوية التي تعطي للمؤلّف الأحقيَّة في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، وتعطيه -أيضًا- الأحقية بعائده المادي في حالة طباعته ونشره.[٥] فلا يصح نشره، أو طبعه أو استغلاله إلا بإذن من

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، للشيخ علي الخفيف صـ ١٣ ط: دار الفكر العربي (د-ط) تاريخ النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٢) للحقوق المعنوية أنواع مختلفة منها: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع (الابتكار). ينظر: الحقوق المعنوية: مفهومها، أنواعها، والحقوق الواردة عليها، لإيمان كمال محمد، وبهاء الدين بكر حسين، بحث منشور بمجلة أبحاث كلية التربية الأساسية -جامعة الموصل- المجلد: (١٩) العدد:(٢) لسنة: ٢٠٢٣م. صـ ١٢١.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر ذبيان بن محمد الدبيان ١٨٧/١ ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

(٤) الفقه الميسر، للدكتور: عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسَى ١٠٠/١٠ ط: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: جـ ٧ و١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م.

(٥) حقوق الابتكار، للدكتور: حسن عبد الله أبو زهو صـ ٣٤٦ بحث منشور ضمن مقرر القضايا الفقهية المعاصرة لطلاب الفرقة الثالثة شعبة الشريعة -جامعة الأزهر- للعام الجامعي: ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.

المؤلف.[١]

والسؤال الذي يُطرح -هنا- هو: هل يتأثر هذا الحق في حالة ما لو إذا تم عرض الكتاب أو البرامج الحاسوبية إلكترونيا، سواء على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) أو على غيرها؟ فتصبح هذه الأشياء كالكلأ المباح، فينسخها من شاء متى شاء، أم أن هناك ضوابط وأحكام تنظم هذا الأمر؟ ثم هل لاعتبار حال الحاجة إلى التعلم أثر في المسألة؟ والإجابة على هذين السؤالين تقتضي أمرين:

الأول: التعريف بالكتب الإلكترونية والبرامج الحاسوبية؛ وذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الثاني: حكم نسخ الكتب الإلكترونية، وأثر اعتبار الحاجة إلى التعلم في الحكم.

وتفصيل ذلك يأتي في ضوء الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بنسخ الكتب والبرامج الإلكترونية، ومميزات الكتب الإلكترونية التعليمية، وأهمية البرامج الإلكترونية

أولاً: التعريف بنسخ الكتب الإلكترونية والبرامج:

والتعريف بنسخ الكتب الإلكترونية والبرامج يتضمن نوعين من التعاريف:

الأول: التعريف التراكيبي؛ نظرًا لأن المعرَّف مركبٌ من أكثر من كلمة، ولكل كلمة معناها، لغة واصطلاحًا.

الثاني: التعريف الإجمالي، وذلك بضميمة كل مفردة من هذه المفردات إلى قرينتها.

الأول: التعريف التراكيبي:

أولاً: المراد بالنسخ:

النسخ لغة: النسخ لغة، من نَسَخَ يَنسَخ نَسخًا، وهو في اللغة يطلق على عدة معان، والذي يعنينا هنا هو: النسخ بمعنى النقل، مع بقاء المنسوخ منه، يقال: نسخ الكتاب إذا نقله، وعارضه حرفًا حرفًا، قال تعالى: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ﴾.[٢][٣]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة: الأعراف. من الآية: (١٥٤)

(٣) معجم متن اللغة، لأحمد رضا ٤٧/٥ م: (نسخ)، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٢٠٢/٣ م: (نَسَخَ)

اصطلاحًا: لا يخرج معنى النسخ اصطلاحًا عن معناه لغة.(١)

ثانيًا: المراد بالكتب الإلكترونية:

أ- المراد بالكتاب الإلكتروني باعتباره مركبا:

الكُتُب لغة: الكتب لغةً، مفرد كتاب، والكتاب مصدر كَتَب يكتب كتابا، ويطلق ويراد به المكتوب، كاللباس بمعنى الملبوس.(٢)

اصطلاحًا: هو عبارة عن مجموعة من المسائل المتحدة في جنسها.(٣)

الإلكترونية: نسبة إلى إلِكْترون (Alectron) والمقصود بها: تكنولوجيا النظم الحديثة في الاتصالات كالإنترنت.(٤)

ب- المراد بالكتاب الإلكتروني بمعناه اللقبي:

عرف الكتاب الإلكتروني بعدة تعريفات كل منها شارك في إظهار معناه، وهي كالآتي:

قيل في تعريفه: الكتاب الإلكتروني هو أسلوب جديد لعرض المعلومات بما يتضمنه من النصوص والرسومات، والأشكال والصور والحركة والمؤثرات الصوتية واللقطات الفيلمية على هيئة كتاب متكامل يتم نسخه على الأقراص المدمجة.(٥)

وقيل: إنه منشور رقمي يتضمن وسائط متعددة، وينشر في وسط رقمي، ويستخدم

---

(١) الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية) "رسالة دكتوراة" جامعة الإمام محمد بن سعود، من إعداد الباحث: عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل، للعام الجامعي: ١٤٣٠- ١٤٣١هـ. صـ ١٥٥.

(٢) شرح كفاية المتحفظ، لمحمد بن الطيب الفاسي ٦٢/١ ط: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٩٠١/٣ م: (كتب).

(٣) معجم الفروق اللغوية، للعسكري صـ ٤٤٦ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»/ الطبعة: الأولى: ١٤١٢هـ

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ١١١/١، "حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية"، للدكتور جمال عبود محمد الذيب "مستلة إلكترونية" وقد تم نشر البحث بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية الصادرة عن ديوان الوقف السني -العراق- تاريخ النشر: ٢٠٠٦م. رقم الصفحة حسب المستلة الإلكترونية صـ ٦.

(٥) الكتاب الإلكتروني تعريفه، أهميته، تصميمه، للدكتور: كمال الدين حسين صـ ١٢٣٨ بحث منشور بمجلة الطفولة، العدد: (٣٤) عدد يناير: ٢٠٢٠م.

تطبيقات البيئة الرقمية.(١)

وعُرّف -أيضًا- بأنه: نُسخة أو طبعة إلكترونية من الكتاب العادي، يمكن قراءته بواسطة كمبيوتر شخصي، أو بواسطة قارئ كتب إلكترونية، هذا القارئ قد يكون برنامج كمبيوتر، أو جهاز بحجم الكتاب.(٢)

ثالثا: المراد بالبرامج الإلكترونية.

البرامج لغة: البرامج لغة، جمع بَرنامَج والبَرنامَج -بفتح الباء والميم- كلمة معربة عن الفارسية أصلها "بَرنامَهْ" وقد أطلقت على عدة معان منها: "ما يكتب فيه التجار من أعداد المتاع والصفات والأثمان". وأطلقت على النسخة التي فيها مقدار المبعوث من البضائع. ومنه قول السمسار: إن وزن الحمولة في البرنامج كذا. [والمعنيان متقاربان].

وأطلقت -أيضًا- على النسخة التي يكتب فيها المحدِّث أسماء رواته وأسانيد كتبه(٣)، ثم تطورت الكلمة حتى صار معناها المعاصر: المنهج الذي يستنه المرء ليجري عليه في عمله.(٤)

اصطلاحًا: هناك عدة تعريفات للبرامج الإلكترونية، أو ما تعرف ببرامج الحاسب الآلي، أو البرامج الحاسوبية.

فقيل في تعريف البرنامج الإلكتروني هو: مجموعة من التعليمات المُكَوَّدة في لغة معينة، تحدد المراحل المعتمدة (خوارزمات) عند إدخاله في الحاسب ويقوم الأخير بتنفيذه، ثم إنتاج، وإخراج من خلال المعطيات الداخلة، حلّ المسألة الموضوعة.(٥)

وقيل: مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب الآلي بماذا يفعل.(٦)

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، لمريم محمد مصطفى بحث منور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد: (٤١) إبريل: ٢٠٢٣م. صـ١٣٦٧.

(٣) في التعريب والمعرب، لابن أبي الوحش صـ ٥٠ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت (د-ط) (د-ت)، المغرب في ترتيب المعرب، للمُطَرِّزِيّ صـ٣٩ ط: الناشر: دار الكتاب العربي (د-ط) (د-ت).

(٤) معجم متن اللغة، لأحمد رضا ٢٨٤/١ م: (ب ر ن).

(٥) المعجم الموسوعي في الكمبيوتر والإلكترونيك، أندريه لوغارف، ترجمه وأضاف إليه: دكتور: عبد المحسن الحسيني صـ٥٤٨ ط: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٦) الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس -

٢- التعريف بالمعنى الإجمالي لنسخ الكتب والبرامج الإلكترونية:

من خلال ما سبق تعريفه لمعاني المفردات السابقة؛ يتبين أن المقصود بنسخ الكتب الإلكترونية، ومعها البرامج -أيضًا- بأنه: عبارة عن استخراج نسخة طبق الأصل لكتاب إلكتروني، أو برنامج، سواء أكانت النسخة المستخرجة تم تحميلها مباشرة على جهاز الكمبيوتر، أم كانت على أقراص مدمجة، أم حتى كانت نسخة ورقية (طباعة) بالنسبة للكتاب.

وعلى هذا عرف المنظم السعودي النسْخ الإلكتروني بأنه: انتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية، أو الفنية أو العلمية على دعامة مادية بما في ذلك أي تسجيل صوتي أو بصري.(١)

وهذا تعريف بما يطلق عليه اسم النسخ، دون النظر إلى كون هذا النسخ كان تعديا أم لا.

وهناك من عرف النسخ باعتبار أنه أسلوب من أساليب التعدي على حقوق الحماية الإلكترونية، لا سيما نسخ البرامج، فعرفوا نسخ البرامج الإلكترونية بأنها: قيام شخص، أو شركة، أو مجموعة من الناس بعمل نُسخ إضافية من البرنامج بغير إذن أصحاب البرنامج.(٢)

فهذا التعريف يوضح أن مجرد نسخ البرنامج يعتبر تعديا، بخلاف نسخ الكتاب، فإن نسخ الكتب يكون السماح فيها أوسع من نسخ البرامج، لا سيما إذا كان نسخ الكتاب للاستخدام الشخصي، وليس للاتجار.

ثم نلاحظ من خلال هذا التعريف -أيضًا- أن الذي يفرق بين النسخ المشروع، وغير المشروع هو كون الأخير بغير إذن صاحب البرنامج.

فلسطين- لعام: ٢٠٠٨م إعداد الباحث عبد الرحمن جميل محمود صـ١٢.

(١) نسخ البرامج، للدكتور سامر بن محمود الدلالعة، بحث منشور ضمن السجل العلمي لحلقة بحث: نسخ البرامج الإلكترونية الأحكام والآثار، الصادر عن مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة -الرياض- لعام: ١٤٢٦هـ-٢٠١٣م. صـ٢٠. الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.

(٢) الاعتداء الإلكتروني صـ١٥٥، نسخ البرامج (دراسة فقهية) للدكتور: عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، بحث منشور ضمن السجل العلمي لحلقة بحث: نسخ البرامج الإلكترونية الأحكام والآثار. صـ٧٥.

ثانيًا: مميزات الكتاب الإلكتروني التعليمية، وأهمية البرامج:

١- مميزات الكتاب الإلكتروني التعليمية:

للكتاب الإلكتروني خصائص ومميزات للمتعلم، تَفْرِقه عن نظيره (الورقي) ذكرها العلماء المتخصصون، المعتنون بهذا الأمر من أهمها:

أ- أنه يمكن للكتاب الإلكتروني أن يصل للمتعلم بصورة مباشرة عبر الإنترنت، ثم تحميله (أي نسخه إلكترونيا) في أي وقت، وبأقل تكلفة، مع إمكانية طباعته ورقيًّا إن احتاج المتعلم.

ب- يسهم في إثراء العملية التعليمية، ويعطي للمتعلمين الدافعية للتعلم.

جـ- إمكانية دمج وتكامل الكتاب الإلكتروني مع طرق وأساليب التعليم والتعلم داخل قاعة الدراسة.

د- إمكانية تصحيح الأخطاء لحظة اكتشافها.

هـ- لا يشغل مساحة على ذاكرة الجهاز أو غيرها؛ مما يساعد على تحميل أعداد كبيرة من الكتب.

و- له شكل واضح وجودة عالية للحروف باستخدام تكنولوجيا التصميم عالية الجودة؛ مما يعطي للمتعلم إمكانية التدخل في حجم الخط ونحو ذلك.

ز- يتميز بفاعليته العالية وبتوافر عناصر الوسائط المتعددة فيه كالرسوم والصور المتحركة، والثابتة، ولقطات الفيديو والمؤثرات الصوتية المختلفة، والخلفية الجاذبة للانتباه وخاصة الأطفال.[١]

حـ- كذلك سهولة حمل عدد من الكتب والتنقل بها بسهولة، لا سيما إذا تم تحميلهم على جهاز الهاتف المحمول.

٢- أهمية البرامج الإلكترونية:

- تشكل البرامج الإلكترونية العصب الذي يبعث الروح في جسد منظومة الأدوات المادية المعززة لإيصال البيانات،[٢] فإنه إذا كان قد سبق الكلام عن مميزات الكتاب الإلكتروني في مجال التعلم، فإن الوسيلة التي يتم عبرها قراءة هذه الكتب هو برنامج إلكتروني أعد لهذا الغرض.

---

(١) الكتاب الإلكتروني تعريفه، أهميته، تصميمه، للدكتور: كمال الدين حسين صـ١٢٣٨.

(٢) نسخ البرامج، للدكتور سامر بن محمود الدلالعة صـ١٣.

- وكذلك فإنه لا يخفى على كل ذي عقل ما للحاسب الآلي من أهمية قصوى في مجال التعليم والتعلم، ولا يخفى -أيضًا- أن الحاسب الآلي لا يمكن استخدامه في هذا الغرض إلا إذا حوى من البرامج ما يؤهله إلى القيام بهذه الأغراض؛ مما جعل لتلك البرامج أهمية كبيرة في كافة المجالات خاصة مجال التعليم والتعلم.

والخلاصة: أن ما سبق ذكره من مميزات الكتب الإلكترونية، ومن أهمية البرامج الإلكترونية -أيضًا- جعل الكثير من الراغبين في استخدام هذه الأدوات يلجؤون إلى نسخ الكتب الإلكترونية، والبرامج؛ تحقيقًا لأغراضهم خاصة إذا كانت هذه الأشياء باهظة الثمن، أو نادرة الوجود؛ فيصعب الحصول عليها بطريق مشروع؛ لذا كان الاستنساخ، أو النسخ أحد أبرز وأكثر صور التعدي؛ مما يجعل من الوقوف على هذا النمط من التعدي أمرا لازمًا، من حيث معرفة ما هو مشروع أو غير مشروع في هذا الشأن.[١]

الفرع الثاني
حكم نسخ الكتب الإلكترونية، وأثر اعتبار الحاجة إلى التعلم في الحكم

الكتب الإلكترونية والبرامج، مثلهما مثل سائر المصنفات التي تخضع لما يعرف بحقوق التأليف والابتكار، فلا فرقق في ذلك بين أن يكون الكتاب إلكتروني، أو مطبوعًا، أو أن يكون المصنف برنامجا من البرامج الإلكترونية، فالكل في تلك الحقوق سواء من حيث حمايتها بحقوق التأليف والابتكار.[٢]

فمن خلال هذا الاسم (حقوق التأليف والابتكار) يتضح أن التأليف تحميه حقوق واردة عليه اصطلح على تسميتها: "بحقوق التأليف".

---

(١) المصدر السابق. وإن كان التعدي بالنسخ هو أكثر صور التعدي شيوعا على حقوق التأليف، إلا أن هناك صور أخرى للتعدي منها:

١- القيام بنشر المؤلَّف أو الاختراع، دون إذن كتابي أو عقد من المؤلِّف أو المخترع، أو من ورثته، أو من مَن يمثلهم قانونًا.

٢- التعديل في محتوى المؤلَّف دون إذن صاحبه.

٣- نشر المؤلف أو الاختراع، مع ادعاء ملكيته.

٤- الاستخدام التجاري للمؤلف بطرق غير نظامية. وغير ذلك. للمزيد ينظر: الاعتداء على الحقوق المعنوية، للدكتورة أروى بنت محمد العمران صـ ٢٣٠٠.

(٢) حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، لمريم محمد مصطفى صـ ١٣٧٤، نسخ البرامج، للدكتور سامر بن محمود الدلالعة صـ ١٩.

والكلام في هذا الفرع يدور حول الحقوق الواردة على التأليف والابتكار، ثم أثر حال الحاجة إلى التعلم على كل حق من هذه الحقوق، هذا إجمالًا، أما تفصيلًا فأقول مستمدًا من الله وحده العون:

إن الحقوق الواردة على التأليف والابتكار تنقسم في مجملها إلى قسمين من حيث العموم والخصوص: حقوق خاصة، وحقوق عامة:

القسم الأول: الحقوق الخاصة: وسميت خاصَّة؛ لأنها تختص بالمؤلف أو المبتكر، وورثته من بعده، أو من يمثل هؤلاء قانونًا[١]، وهي تنقسم -أيضًا- إلى قسمين: أدبي، ومالي:

الأول: الحق الأدبي: وهو مجموعة من الصلاحيات، والمميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري والذهني، فهذا الحق يرتبط ارتباطًا وثيقًا بشخصية المؤلف، فهو ليس بحق مالي؛ ولذا لا يقبل المعاوضة بأي شكل.[٢]

مظاهر هذا الحق: وهذا الحق يتمثل في أحقية المؤلف في نسبة المصنف أو المنتج إليه، وحقه في نشره[٣]، وحقه في منع التعدي عليه، كانتحاله من غير المؤلف، وحمايته من السرقة، وحقه في سحب مصنفه من التداول وحرقه؛ متى رأى المؤلف أن هناك خطأً علميًا ارتكبه، و-أيضًا- يتمثل في حق الدولة في منع المؤلف أو المنتج؛ إذا كان فيه ضرر على الأمة ويخالف الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية.[٤]

أثر حال الحاجة إلى التعلم على الحق الأدبي الخاص بالمؤلف:

لما كان الحق الأدبي للمؤلف هو أحد قسمي الحقوق الخاصة المتعلقة بشخصية المؤلف نفسه؛ فإنه لا يجوز أن تتعدى إلى غيره، كما لا تجوز المعاوضة عليها؛ لأنها لا تتعلق بمجرد المال، كما أنه لا يحق للمؤلف الحق في التنازل عنها لغيره[٥]؛ حمايةً لتلك الحقوق من المساس، وحفاظًا لحمايتها عن الانتهاك.

وبناء على هذا المبدأ الرصين: فإنه ليس لحال الحاجة إلى التعلم أثرًا على هذا

---

(١) بتصرف. فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد ١٦٣/٢.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٨٧/١، الحقوق المعنوية: مفهومها، أنواعها، والحقوق الواردة عليها، لإيمان كمال محمد، وبهاء الدين بكر حسين صـ ١٢٥.

(٣) أي تقرير إخراج هذا العمل إلى النور بعد أن كان حبيس الأجراد، هو من حق المؤلف الصّرف.

(٤) الفقه الميسر ١٠٠/١٠، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٨٧/١.

(٥)حقوق الابتكار، للدكتور: حسن عبد الله أبو زهو صـ ٣٤٦.

الحق. فلا يتأثر هذا الحق بأي شكل من الأشكال ولا على أي حال من الأحوال، سواء أكان حال الحاجة إلى التعلم أم غيره؛ لما في ذلك من الأضرار العامة والجسيمة التي قد تترتب على المساس بهذا الحق، والتي لا تتناسب مع ما يجلبه المساس بها ربما من منفعة قد تكون ضئيلة، وهي غالبًا ما تكون خاصة؛ ولأن من ضوابط اعتبار حال الحاجة إلى التعلم -كما سبق- ألا يترتب على هذا الاعتبار مفسدة ظاهرة[١] ؛ بل إن الحق الأدبي الخاص بالمؤلف كان من مبادئ العلم عند المتقدمين وإن لم يلقبوه بذلك، ويضعوا له أنظمة وقواعد؛ لأنها كانت أمور فطرية تقتضيها الديانة والأمانة، فخرقها مناقض للفطرة، فضلًا عن خرق مبادئ الشريعة وهديها.[٢]

والشريعة الإسلامية، تدعم هذا الحق وتؤكده، وتدلل عليه وتقرره، بعدد من النصوص والأدلة اجتمعت وتضافرت على مقتضى واحد، من هذه الأدلة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.[٣]

وجه الاستدلال بالآية: دلت هذه الآية على أن الدعيّ لمَّا كان لا تجوز نسبته لغير أبيه، وأمر الله تعالى نسبته لأبيه؛ لما في ذلك من تحقيق للعدل وما سواه فهو ظلم؛ فكذلك المصنفات يجب نسبتها لأصحابها، فلا يجوز الاعتداء على هذا، فلا تنسب لغيرهم؛ لأنه جور وهو منهيٌ عنه، والجامع بين الولد والمصنف هو كون كل واحد منهما ناتج عن صاحبه بجهده وكسبه، فلولاهما ما وجدا؛ فاستحقا الاختصاص بهما.[٤]

٢- ما روي عن أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فبايعته، فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ».[٥]

---

(١) سبق الكلام عن ذلك في ضوابط اعتبار حال الحاجة إلى التعلم

(٢) نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» لعبد الله بن منصور الغفيلي صـ ٣٠١ ط: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٣) سورة: الأحزاب. من الآية: (٥).

(٤) حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي، لأحمد محمد الشحي بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية المجلد: (١٤) العدد: (١) لسنة ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م. صـ ١٣٠.

(٥) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه ١٧٧/٣ حديث رقم: (٣٠٧١) كتاب: الخراج والإمارة والفيء. باب: في إقطاع الأرضين، والطبراني في الكبير ٢٨٠/١ حديث رقم: (٨١٤) ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة/ الطبعة: =

وجه الاستدلال بالحديث: دل هذا الحديث على أن من سبق إلى شيء قبل غيره من المباحات، فهو ملك له، مختص به من حيث التصرف فيه، ونسبته إليه دون غيره.(١)

وإذا كان هذا في عموم المباحات، فكيف بمن سبق إلى ابتكار شيء جديد، فأودعه في مصنف يحوي عصارة فكره ونتاج جهده، أفلا يكون أحق به دون غيره؛ فينسب إليه ولا ينسب إلى غيره.(٢)

٣- إن مراعاة الحق الأدبي للمؤلف هو مراعاة لمبدأ الأمانة العلمية في الأداء والتوثيق: فإن العلماء المسلمين اعتنوا بهذا المبدأ عبر العصور فوثَّقوا النقول، وعَزَوُ الأقوال إلى قائليها، ونسبوا المصادر إلى مصنفيها، وهذا يظهر جليا من خلال تراثنا الإسلامي الموروث عن هؤلاء العظام عبر العصور.(٣)

٤- إن انتحال الكتب، أو سرقتها، محرم في شريعتنا: فإن الكذب والتدليس، والسرقة كل ذلك محرم بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.(٤) وهذا التحريم يشمل الكتب كما شمل غيرها.

وبناء على هذه الأدلة وغيرها، تبين أن حق المؤلف الأدبي لا ينبغي المساس به على أي حال، سواء أكان حال تعلم، أم غيره.

٥- كذلك فإنه لابد لاعتبار حال الحاجة إلى التعلم أن تكون هناك ضرورة، أو حاجة، تدعوا إلى مراعاة حال الحاجة إلى التعلم، وأي ضرورة داعية إلى انتهاك حقوق المؤلف الأدبية، بل إن الضرورة تدعوا إلى حماية تلك الحقوق.

وأيضًا فإن حال التعلم نفسه يدعو إلى حماية تلك الحقوق ومراعاتها، والتي يعد انتهاكها هو في الوقت ذاته انتهاك للعملية التعليمية بأثرها.

الثانية (د-ت). وهذا الحديث قال عنه ابن حجر: (صححه الضياء في المختارة) التلخيص الحبير، لابن حجر ١٣٩/٣ ط: مؤسسة قرطبة - مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبد الرحمن آل سعدي صـ ١١٥ ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي، لأحمد محمد الشحي صـ ١٣٠.

(٣) الاعتداء الإلكتروني، لعبد العزيز بن إبراهيم الشبل صـ ١٣٧.

(٤) المصدر نفسه، فقه النوازل لبكر أبي زيد ١٦٥/٢.

كذلك فإن إعمال حال التعلم في المستجدات ليس على عواهنه، بل هناك ضوابط تضبطه، من هذه الضوابط: ألا يترتب على مصلحة إعمال حال التعلم مفسدة أكبر -كما سبق-. وهذا إذا كان هناك مصلحة، فمن باب أولى إذا لم تكن هناك مصلحة أصلًا؛ بل هناك مفاسد ذريعة، ينبغي سدُّها.

الثاني: الحق المالي: الحق الثاني من الحقوق الخاصة بالمؤلف ما يعرف بالحق المالي، وهو حق يمنح المؤلّف الاستفادة من مؤلَّفه، أو المنتج من إنتاجه، ماليًا بالطرق المشروعة في حياته، ثم ورثته من بعده.(١)

وهذه الحقوق المالية الواردة على المصنَّف هي بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف نظير عمله وإبداعه وابتكاره.(٢)

وهذا الحق الذي مُنح للمؤلف نظير ما قام به من تأليف أو ابتكار، إنما هو بناء على الرأي الراجح في تلك المسألة.(٣)

ومما يترتب على الحق المالي للمؤلف: الحق في استغلال عمله بأي الطرق المباحة في الاستغلال، كبيعه، أو هبته، أو وقفه، ونشره وتوزيعه؛ فلا يصح لأحد نشره أو توزيعه بدون إذن صاحبه.(٤)

أثر حال الحاجة إلى التعلم على هذا الحق:

بناء على المذهب القائل بأن للمؤلف حقا ماليا واردا على عمله: فهل لحال الحاجة إلى التعلم أثر على هذا الحق؟(٥)

والإجابة على هذا السؤال أيًّا كانت: يظهر أثرها واضحًا في حكم نسخ الكتب الإلكترونية والبرامج.

---

(١) نوازل الزكاة صـ ٣٠٢، فقه النوازل لبكر أبي زيد ١٦٧/٢.

(٢) حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي، لأحمد محمد الشحي صـ ١٣٣.

(٣) حقوق الابتكار، للدكتور: حسن عبد الله أبو زهو صـ ٣٧٥، الفقه الميسر ١٠١/١٠.

(٤) نسخ البرامج (دراسة فقهية) للدكتور: عبد العزيز بن إبراهيم الشبل صـ ٥٦ بحث منشور ضمن السجل العلمي لحلقة بحث: نسخ البرامج الإلكترونية الأحكام والآثار.

(٥) أما القائلون بانه ليس للمؤلف حقا ماليا فالأمر عندهم جائز مطلقا، دون النظر على حال الحاجة إلى التعلم، أو أي حال.

وقبل الإجابة عن تأثير حال التعلم على حق المؤلف المالي، أود أن أفرق -هنا- بين أمرين قد يترتب على التفرقة بينهما (ربما) تفرقة في الحكم، أفرق بين نسخ الكتب، وبين نسخ البرامج؛ وذلك أن الكتب الإلكترونية يتم عرضها من قِبَل أصحابها بعد أن جنى أصحابها قيمة عملهم المالية، والعرض قد يجري مجرى الإذن اللفظي بنسخها.(١)

بخلاف البرامج فإن غاية ما يقوم به أصحابها هو مجرد عرضها لتسويقها والترويج لها حتى يتم شرائها، فهي محمية مشفرة، والذي يقوم بالنسخ يفك هذا التشفير حتى يتمكن من النسخ، فالغالب أنها محمية. إلا إذا كانت هذه البرامج غير محمية من قِبل أصحابها فتكون في هذا الجانب كالكتاب الإلكتروني سواء بسواء.

وعليه: فإنني أبدأ باعتبار حال التعلم على حكم نسخ الكتب، ثم أثنِّيه بنسخ البرامج.

أولاً: اعتبار حال التعلم في حكم نسخ الكتب:

للكتاب الإلكتروني حالتان:

الحالة الأولى: عرض الكتاب إلكترونيا مع إتاحة نسخه: وفي هذه الحالة يجوز نسخه للاستعمال الشخصي اعتبارًا لحاجة التعلم، وذلك بأن ينسخ المتعلم، أو المسؤول عنه كولي المتعلم -مثلا- نسخة واحدة، أو على حسب ما يقتضيه مقام التعلم. مع عدم جواز نسخه للمتاجرة به، فتقوم إمكانية نسخه وتحميله مقام الإذن. وذلك بناء على الأدلة الآتية:

١- أن الحاجة إلى التعلم ماسة إلى الإقبال على هذا الصنيع، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.(٢)

فربما لا يستطيع المتعلم شراء النسخة الورقية للكتاب، وربما اقتضى الحال نقل نسخة إلكترونية من موضع إلى موضع، أو من جهاز إلى جهاز، أو نحو ذلك؛ فاقتضت الحاجة جواز النسخ المجاني والتحميل.

٢- أن عرض الكتاب من قبل المؤلف أو الناشر مع إمكانية تحميله، يقوم مقام الإذن اللفظي، فيكون كما لو أذن له باللفظ وهذا لا خلاف في جوازه.(٣)

---

(١) يقول صاحب إعلام الموقعين: (والإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي). إعلام الموقعين، لابن القيم ٣٢٣/٤.

(٢) قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي صـ ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٧٨.

(٣) وهذا الدليل ساقه الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار السابق. عبر مقطع فيديو على قناته على =

الحالة الثانية: عرض الكتاب للقراءة والاطلاع فقط، دون إمكانية تحميله:

فلو عرض المؤلف الكتاب إلكترونيا على أحد المواقع -مثلًا- للقراءة والاطلاع فقط، دون أن يُكسب الكتاب خاصية إمكانية التحميل، بناءً على استخدامه للحق الذي منحه إياه القانون بأحقيته في الاستغلال المالي للمؤلفات (وقد حدها قانون الملكية الفكرية بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته).[١]

فهل يجوز للمتعلم أن يقوم بفك هذا الحظر، حتى يتمكن من نسخه واستخدامه لغرض التعلم؟ بمعنى: هل للمتعلم استنساخ نسخة (عن طريق فك تشفير الكتاب) تقتضيها الحاجة الماسة إلى التعلم دون إذن المؤلف؟ والإجابة على هذا تظهر من خلال النقاط التالية:

تحرير محل النزاع:

أ- **محل الاتفاق:** لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على جواز النسخ متى أذن صاحب الحق بذلك.

ب- **محل الاختلاف:** إلا أنهم اختلفوا في حالة ما لم يأذن صاحب الحق بالنسخ، فهل لحاجة التعلم أثر في الحكم؟[٢]

آراء الفقهاء:

هذه المسألة -كما سبق ذكره- مثار خلاف بين الفقهاء المعاصرين، حيث انقسم المعاصرون في الجواز، أو عدمه إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه جواز نسخ الكتب المحمية لحاجة التعلم والاستخدام الشخصي، ومن أصحاب هذا الرأي: الدكتور علي جمعة، والدكتور عثمان شبير، وهو ما أخذت به التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وما ذهب إليه القانون المصري في

=

اليوتيوب، عنوان المقطع: "ما حكم تحميل كتب من الإنترنت بدون إذن كاتبها؟".

(١) والحكمة من تأقيت الحق المالي هي: أن الأعمال الذهنية يجب أن تسقط في الملك العام بعدما يستفيد منها أصحابها ماديًّا، وذلك مراعاة لمصلحة المجتمع في الاستفادة منها، والإثراء الثقافي للدولة. ينظر: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية (دراسة لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة: ٢٠٠٢م) للدكتور: محمد سامي عبد الصادق صـ ٨٤، ٨٥ (د-ط) (د-ت).

(٢) وهذا كما سبق آنفًا في الحالة الأولى، وما سيأتي من خلال آراء المعاصرين وأدلتهم في المسألة.

مادته (١٧١) من قانون الملكية الفكرية.[١] وما أفتت به دار الإفتاء المصرية.[٢]

الرأي الثاني: يرى أصحابه عدم جواز نسخ الكتب المحمية سواء لحاجة التعلم، أو غيرها ما لم يأذن أصحابها، وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء الأردنية، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، ومن وافقهم.[٣]

سبب الاختلاف:

قد يرجع سبب اختلاف المعاصرين في المسألة إلى اختلافهم في الموازنة بين الأضرار والمنافع المترتبين على النسخ لحاجة التعلم من جانب.

ومن جانبٍ آخر: تعارض حق المؤلف مع حق المتعلم، فمن رأى تقديم حق المؤلف على حق المتعلم، قال بالمنع، ومن رأى تقديم حق المتعلم على حق المؤلف قال بالجواز.

الأدلـة:

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز نسخ الكتاب الإلكتروني لحاجة التعلم، ولو بدون إذن المؤلف: فقد استدلوا بأدلة منها:

---

(١) القيود الواردة على حقوق التأليف والاختراع للأستاذ الدكتور حمدي أحمد سعد بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يومي ٢١، ٢٢ من أكتوبر: ٢٠١٩م صـ ٣٧، حقوق التأليف والاختراع في الشريعة الإسلامية (التكييف الفقهي، والقيود والاستثناءات) دراسة مقارنة، لأحمد سلامة الغرياني صـ ١٤٣، ١٤٤ ط: دار البصائر -القاهرة- الطبعة: الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

(٢) حيث كان السؤال الوارد للدار: ما حكم طباعة كتاب بغير إذن صاحبه؛ فعندي مطبعة، وطلب مني أحد عملائي أن أقوم بطباعة كتاب لناشر آخر، ومكتوب على الكتاب "حقوق الطبع محفوظة" وذلك بكميات كبيرة والمكسب من وراء تلك الطلبية كبير جدا... هل طباعة هذا الكتاب جائز؟ أجاب على هذه الفتوى فضيلة الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد (مفتي الديار وقتئذ): والجواب جاء كالتالي: لا يجوز للسائل ولا غيره أن يقوم بطباعته على المستوى التجاري، حيث إن طباعة هذا الكتاب دون إذن مَنْ له حقوق عليه - سواء كان المؤلف أو الناشر- فيه اعتداء على صاحب الحق وسرقة لحقه. [الفتوى رقم: (٣٥٨) بتاريخ: ٣ يوليه لعام: ٢٠٠٥م]. فيُفهم من قول المفتي: "على المستوى التجاري" جواز الطباعة والنسخ على المستوى الشخصي؛ بغية الاطلاع والتعلم، والأمر كذلك.

(٣) في الفتوى رقم: (٨٤٦) بتاريخ: ١٥-٧- ٢٠١٠م (على موقع دار الإفتاء الأردنية) موقع الإسلام سؤال وجواب رقم السؤال: (١٢٧٢٣٦) تاريخ الاطلاع: ٢٠- ١- ٢٠٢٤م.

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا تَلَجَّمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(١)

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن العلم لا يجوز شرعا كتمه؛ بل يجب أن يشاع لينتفع به وإلا وقع صاحبه في إثم كتم العلم المنهي عنه.(٢)

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بما يلي: أن عرض الكتاب للاطلاع مع عدم جواز النسخ، إلا بإذن صاحبه لا يعتبر كتما للعلم، بل هو تشجيع على العلم وعلى الإبداع العلمي، لأنه متى علم المؤلف أن ما يقوم به، محترمٌ ومصون إلا بحقه؛ كان ذلك تحفيزًا على البحث العلمي وعلى التأليف، وأدعى إلى الجد والاجتهاد. وأيضًا: فإن الكتاب متاحٌ للاطلاع، وليس في ذلك -أيضًا- كتمٌ للعلم.

الدليل الثاني: قياسًا على المستعير: فلو أن شخصًا لا يملك كتابا، أو لا يستطيع تملكه فاستعاره من شخص ما، ثم نسخه بخط يده أو بأي آلة من الآلات المستخدمة في الكتابة، دون أن يقصد نشر ما نسخه -إذ ليس له حق النشر دون إذن المؤلف- وإنما قصد استعمال النسخة التي نقلها استعمالا شخصيًّا، فتحل محل النسخة بعد ردها إلى صاحبها، وهذه رخصة أباحها القانون، بنص صريح كما أباحتها من قبل الشريعة الإسلامية؛ إذ الناقل هنا لم يعتدِ على حق النشر الثابت للمؤلف، وهو بعمله هذا لم يُضع على المؤلف، أو الناشر إلا ثمن نسخة،(٣) وهذه خسارة هينة مقابل النفع الذي سيعود على شخص المتعلم بل على المجتمع بأثره المترتب على تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري، فلا تحول دون هذه الثمار حقوق مطلقة للمؤلفين؛ ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات.(٤)

ثانيًا: أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم جواز نسخ الكتب الإلكترونية لحاجة

(١) الحديث أخرجه: ابن حبان في صحيحه ٢٩٧/١ حديث رقم: (٩٥) كتاب: العلم. باب: ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم، الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين. ط: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، وقال عنه ابن حجر: قال ابن وهب: (صحيح الإسناد لا غبار عليه). إتحاف المهرة، لابن حجر ٥٦٦/٩ ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) موقع الدكتور خالد عبد العليم متولي على الإنترنت. تاريخ الزيارة: ٢٥-١ -٢٠٢٤م.

(٣) وهو أصلا لا يملك ثمنها فالحقيقة أن ثمن النسخة لم يضع عليهم.

(٤) بتصرف. حقوق التأليف والاختراع في الشريعة الإسلامية لأحمد سلامة الغرياني صـ ١٤٣.

التعلم ولو بدون إذن المؤلف: وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث ينهى عن أن يضر الإنسان نفسه، أو أن يلحق الضرر بغيره، ونسخ الكتب بدون رضى أصحابها قد يؤدي إلى إضرارهم، أو إضرار دور النشر وإفلاسها؛ ومن ثمَّ حرمان المسلمين من الخير الذي تقدمه.(٢)

الدليل الثاني: أن نسخ الكتب أو طباعتها بغير إذن الناشر أو المؤلف هو اعتداء على حقوقهم الفكرية والمادية، التي بذلواْ فيها جهودًا وأموالًا، وهذه الحقوق قد حفظتها الشريعة لأصحابها، فهذه الحقوق محفوظ مصونة لا يجوز التعدي عليها.(٣)

الترجيح:

بعد سوق اتجاهات المعاصرين وأدلتهم حول حكم نسخ الكتب الإلكترونية؛ لحاجة التعلم يتبين أن الراجح في المسألة رأي القائلين بجواز النسخ لحاجة التعلم، مع مراعاة عدم الإضرار بحق المؤلف المالي، ولا بحق دور النشر -أيضًا-؛ لذا نجد أن هناك ضوابط وشروط تضبط الاستفادة بالنسخ الشخصي اشترطها بعض الباحثين منها ما يلي:

١- أن يكون المصنف المراد عمل نسخه منه قد سبق نشره بالفعل، بأن يكون أصل المصنَّف موجودًا ومتاحًا للجمهور بصفة عامة بمقابل أو بدون مقابل، أما إن لم يقم المؤلف بنشر مصنفه وما زال في مرحلة إعداده فلا يصح.

٢- أن يكون الهدف من النسخة للاستعمال الشخصي، وهذا ما أكده القانون المصري

---

(١) الحديث أخرجه: مالك في موطئه /١٠٧٨ حديث رقم: (٢٧٥٨) كتاب: الأقضية. باب: القضاء في المرفق ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٣/٩ حديث رقم: (١٢٢٥٥) كتاب: إحياء الموات. باب من قضى فيما بين الناس لما فيه صلاحهم، ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد. وهذا الحديث: روي من طرق متعددة تقوي الحديث وتحسِّنه. [رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل، لعبد الله بن صالح العبيلان صـ١٢ ط: دار اللؤلؤة -بيروت/ الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م].

(٢) تحميل الكتب من المواقع الإلكترونية، لخالد عبد المنعم الرفاعي، إجابة عن سؤال ورد إلى موقع طريق الإسلام (على الإنترنت) بشأن نسخ الكتب الإلكترونية، تاريخ الاطلاع: ٢٥- ١- ٢٠٢٤م.

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب على الإنترنت، رقم السؤال: (١٢٧٢٣٦) تاريخ الاطلاع: ٢٠- ١-٢٠٢٤م.

في فقرته الثانية من المادة: (١٧٠).

٣- ألا يؤثر الحصول على النسخة الخاصة على الاستغلال العادي للمصنَّف، أو يلحق ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلِّف، أو لأصحاب الحقوق على هذا المصنف.[١]

ولا شك: أنَّ القول بجواز نسخ الكتب الإلكترونية التي لم يأذن أصحابها، من قبل المتعلمين، مع مراعاة القيود الواردة على جواز النسخ، ما هو إلا مراعاة لحال الحاجة إلى التعلم، وهذا هو المطلوب والمُدَّعى.

القسم الثاني: الحقوق العامة:

القسم الثاني من الحقوق الواردة على التأليف والابتكار ما يعرف بالحقوق العامَّة، وهي الحقوق التي تثبت للأمة؛ تلبيةً لحاجتها إلى التعلم، وتنمية لمعارفها، وإصقالًا لمواهبها، بما تتضمنه تلك المؤلفات من علوم ومعارف، ومعلومات وفوائد.

ومن هذه الحقوق: حق الاقتباس من هذه المصنفات مع مراعاة شروطه، وحق الترجمة، وحق النشر إذا تعسف المؤلف في استعمال حقه في النشر، ونحو ذلك.[٢]

أثر اعتبار حال الحاجة إلى التعلم على الحقوق العامة:

أما عن أثر اعتبار حال الحاجة إلى التعلم على هذه الحقوق فإن هذه الحقوق ما جعلت إلا مراعاة لحال الحاجة إلى التعلم والتعليم؛ لذا فالاستفادة بهذه الحقوق لا تتوقف على إذن المؤلف.

ثانيًا: اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في حكم نسخ البرامج الإلكترونية:

تحرير محل النزاع:

يجري في تحرير محل النزاع هنا ما جرى في تحرير محل النزاع في مسألة نسخ الكتب من حيث اعتبار إذن المالك من عدمه.

آراء الفقهاء:

اختلفت آراء المعاصرين حول جواز نسخ البرامج الإلكترونية لحاجة التعلم وذلك

---

(١) القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية صـ ٣٩، وما بعدها.

(٢) حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية، لأحمد محمد الشحي صـ ١٢٦، ١٢٧، حقوق الابتكار، للدكتور: حسن أبي زهو صـ ٣٤٩.

على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه: جواز نسخ البرامج الإلكترونية للاستعمال الشخصي، كالاحتياج له في التعلم، وهذا ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، والشيخ ابن عثيمين، ومن وافقهم.(١)

الرأي الثاني: ويرى أصحابه: عدم جواز نسخ البرامج الإلكترونية للاستعمال الشخصي وهذا ما رأته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، والمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، والدكتور أحمد الحجي الكردي، ومن وافقهم.(٢)

سبب الاختلاف:

ربما يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم في الاعتبار المصلحي، فبينما يرى فريق أن المصلحة في منع النسخ؛ حفاظًا على حقوق الشركات ودعمًا للإبداع، يرى فريق آخر جواز ذلك لمصلحة الأفراد، خاصة مع ارتفاع أسعار البرامج.(٣)

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب الاتجاه الأول القائلين بجواز نسخ البرامج؛ إذا كان للاستخدام الشخصي، كالاحتياج إليها للتعلم -مثلا-، وقد استدلواْ بما يلي:

الدليل الأول: إذا كان الغرض من نسخ البرنامج؛ لقصد الاحتفاظ بنسخة منه ليستفيد منها علميًّا وبما تحتوي عليه من معلومات، فإنه يجوز له عمل نسخة، لاسيما إذا كان محتوى البرنامج من العلوم الشرعية؛ وما ذلك إلا لأنه قد لا يستطيع الحصول على

---

(١) فقد نشرت دار الإفتاء المصرية مقطع فيديو للشيخ: محمود شلبي، أمين الفتوى يؤكد فيه على جواز نسخ البرامج الإلكترونية إذا كانت للاستخدام الشخصي، كالحاجة لها إلى التعلم -مثلًا- وتداول هذا الفيديو موقع: اليوم السابع (الإلكتروني)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، لحسين بن معلوي الشهراني صـ ٣٢٤ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع -الرياض/ الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. (أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة -جامعة الإمام محمد بن سعود) صـ ٣٢٤، الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية) لعبد العزيز الشبل صـ ١٦٨.

(٢) حقوق التأليف والاختراع في الشريعة الإسلامية "التكييف الفقهي والقيود والاستثناءات) لأحمد سلامة الغرياني صـ ٥٩، نسخ البرامج الإلكترونية على موقع: (الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة) على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

(٣) الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية) لعبد العزيز الشبل صـ ١٦٦، ١٦٧.

النسخة الأصلية، إما لعدم قدرته المادية، أو لعدم توافر النسخة الأصلية، أو غير ذلك، فيجوز دفعًا للحاجة.(١)

الدليل الثاني: أن العرف جرى على السماح بنسخ هذه البرامج، وتداولها بين الناس، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطا.(٢)

الدليل الثالث: أنه ليس في نسخ البرامج ضرر على المنتِج، فصاحب المنتَج يكون قد حصل على تكلفة البرنامج من خلال بيعه للناس، فالاستعمال الشخصي لا يضره.(٣)

ثانيًا: أدلة أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بعدم جواز نسخ البرامج؛ حتى ولو كان للاستخدام الشخصي. وقد استدلواْ بما يلي:

الدليل الأول: أنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، فإن عبارة " حقوق الطبع محفوظة" إنما تجري مجرى الشرط بين مبتكر البرنامج وبين المستفيد والرسول-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال فيما روي عنه: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا(٤)».(٥)

الدليل الثاني: أن أصحاب البرامج لهم حق في هذه البرامج لا يجوز التعدي عليها؛ وذلك لأنهم سبقواْ إلى هذه البرامج وفي الحديث: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ».(٦)

الدليل الثالث: أن المصلحة تقتضي حفظ تلك الحقوق التي بذل أصحابها فيها جهودًا كبيرة، وأنفقواْ في سبيل تحصيلها أموالًا كثيرة، فالعدل في حفظ تلك الحقوق لهم، والمصلحة تقتضي تشجيعهم على تلك الابتكارات، لا تثبيطهم بترك من شاء ينسخ أعمالهم دون الرجوع إليهم.(٧)

---

(١) بتصرف يسير. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، لحسين بن معلوي الشهراني صـ٥١٣، ٥١٤.

(٢) الاعتداء الإلكتروني لعبد العزيز بن إبراهيم الشبل صـ ١٧٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الحديث أخرجه: البخاري (معلقا) ٩٢/٣ كتاب: الإجارة. باب: أجرة السمسرة.

(٥) حقوق التأليف والاختراع في الشريعة الإسلامية "التكييف الفقهي والقيود والاستثناءات) لأحمد سلامة الغرياني صـ ٥٩، الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية) صـ ١٧١.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية) صـ١٧٢.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي: لا شك أن اعتبار المصلحة مقصدٌ شرعيٌّ، ولكن يبقى أن المصلحة لها اعتبارات عديدة من أهمها: أن المصلحة العامة تقدم على الخاصة، ولكنها لا تقضي عليها.(١)

الدليل الرابع: أن البرامج مال؛ وذلك لأن حق البرمجة مال، والمال لا يجوز أخذه إلا بإذن صاحبه، وعلى ذلك فلا يحق لأحد أن يستفيد منها بدون موافقة صاحبها؛ مراعاةً لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهدا ومالا ووقتا لإنتاجها، ومنعًا لأكل أموال الناس بالباطل.(٢)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي: أن القائلين بمالية الحقوق المعنوية ومنها البرامج استندوا إلى العرف -أيضًا- ورتبوا على ذلك أن هذه الحقوق أموال؛ لتعارف الناس على اعتبارها أموالًا.

وفي هذا تناقض لأن أصحاب القول الآخر يستندون لجواز النسخ للاستخدام الشخصي بالعرف -أيضًا- فالقائلون بمنع النسخ، إما أن يستدلوا بغير هذا الدليل، أو أن يبينوا وجه مخالفة العرف في المسألة.(٣)

الترجيح:

بعد استعراض آراء المعاصرين وأدلتهم حول حكم نسخ البرامج للاستعمال الشخصي، -كما لو استعملت في مجال التعليم والتعلم-، وبعد استعراض أدلة كل فريق: تبين أن الرأي الراجح في المسألة رأي المجيزين لنسخ البرامج الإلكترونية؛ اعتبارًا لحال الحاجة إلى التعلم، مع وجوب وضع الضوابط اللازمة من قِبل أولياء الأمر والمعنيين في هذا الشأن، والمراقبة الدائمة والمستمرة على الالتزام بتلك الضوابط؛ حتى لا يضر النسخ بأصحاب الحقوق؛ وبهذا تراعى كافة المصالح؛ فمراعاة كافة الحقوق والموازنة بينها، مطلبٌ شرعيٌّ. (والله أعلم).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصادر السابقة.

المطلب الثاني
الاقتراض بفائدة لحاجة التعلم

كان التعلم ولا يزال ينفق لأجله كل غث ونفيث، وتضرب له أكباد الإبل في القديم والحديث، بالشهور وربما بالسنين، وما هذا إلا لأن العلم الذي يحرص المتعلم على طلبه ربما لا يتوفر في المكان الذي يقيم فيه المتعلم؛ فيحتاج ساعتها إلى الارتحال من مكان إلى آخر حيث الشيخ والمعلّم، والروايات، والمواقف، والأحداث التاريخية في هذا الشأن ليست منا ببعيد؛ فهي منتشرة في الكتب المعتنية بهذا الأمر.(١)

وكأن الارتحال وبذل الجهد المادي والبدني في الانتقال من مكان إلى مكان لتعلم العلوم كان ولا يزال هو الأصل في تلقي المعارف والعلوم.

وإذا كان هذا في الماضي فإن تحققه في هذا العصر الحاضر أكبر، ففي الماضي ربما لم يتكلف المتعلم إلا أعباء السفر، أما الآن وقد أصبح للتعليم نظام يختلف عن ما مضى من حيث ما يتكلفه المتعلم في الحصول على شهادة ما، من مصاريف دراسية تُطلب من قبل المؤسسة التابع لها المتعلم، بجانب تكاليف الارتحال والانتقال؛ ونظرًا لأن المتعلم أو الطالب شاب في مقتبل عمره، لم يمر عليه من الزمان ما يستطيع أن يجمع فيه الأموال، فقد يضطر الطالب والمتعلم إلى اللجوء إلى الاقتراض بفائدة من أحد المؤسسات المالية التي تعطي هذه القروض؛ تلبية لمتطلباته الدراسية، والإنفاق على أعباءه التعليمية.

والسؤال -هنا-: ما هو حكم الأصلي للاقتراض بفائدة؟ وهل للحاجة إلى التعلم أثر على هذا الحكم؟ والإجابة على هذين السؤالين، تكون في ضوء الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
حكم الاقتراض بفائدة

نظرًا لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره -كما هو معروف- فإن تناول حكم الاقتراض بفائدة يقتضي التعريف بكل كلمة منه على حدةٍ، وهو ما يسمى بالتعريف الإضافي، ثم التعريف بالاقتراض بفائدة إجمالًا، وهو ما يسمى -أيضًا- بالتعريف اللقبي:

---

(١) من هذه الكتب: كتاب "الرحلة في طلب الحديث" للخطيب البغدادي. وفي العصر الحديث: كتاب: "صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل" للشيخ عبد الفتاح أبي غدة، وغيرهما. (رحم الله الجميع).

أولاً: تعريف الاقتراض بفائدة بمعناه الإضافي:

الاقتراض لغة: الاقتراض لغة، الاقتطاع، على زنة افتعال، وهو مأخوذ من القرض، والقرض هو القطع، والقرض معناه لغةً: ما تعطيه من المال لتُقضاه.(١)

اصطلاحًا: إنَّ القرض في الاصطلاح تارة يطلق ويراد به الاسم (القرض) وتارة يطلق ويراد به فعل المقرض (الإقراض) وهذا يتضح من خلال تعريفات الفقهاء للقرض:

فعند الحنفية: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه.(٢)

والمراد به في هذا التعريف: هو اسم القرض لأن "ما" في التعريف اسم موصول بمعنى الذي، فيكون المعنى: أي الذي تعطيه، وهو القرض.

وعند المالكية: دفع متموَّل في عوض غير مخالف له لا عاجلا.(٣)

وعند الشافعية: دفع مال مخصوص؛ إرفاقا؛ على وجه مخصوص ليرُدَّ بدله.(٤)

وعند الحنابلة: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله.(٥)

وهذه التعريفات الثلاث قد عرفت القرض بمعنى الإقراض.

وسبب تسميته بالقرض: أن المقرض يقطع جزءًا من ماله ليعطيه للمقترض، فلا تحصل حقيقة الانتفاع من قِبل المقترض إلا بالقطع.(٦)

وهذه تعتبر هي العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقرض.

---

(١) الصحاح ١١٠٢/٣ م: (قرض)، الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري ١٧٧/٣ (حرف القاف) ط: دار المعرفة - لبنان/ الطبعة: الثانية (د-ت).

(٢) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ١٦١/٥.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع صـ ٢٩٧.

(٤) التدريب للبلقيني ٧٤/٢ ط: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

(٥) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ١٩٤/٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٦) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، للأمير بحاشية: حجازي العدوي المالكي ٢١١/٣ ط: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

ثم لما كان القرض، هو إعطاء المال للمقترض، فإن الاسقتراض معناه: طلب إعطاء المال، وهو فعل المستقرض، كما أن الإقراض فعل المقرِض.(١)

فالاقتراض -كما سبق- افتعال، وكأن المقترض يفتعل ما يستحق به الإقراض، من حيث طلبه للقرض ونحوه.

الفائدة لغة: والفائدة لغة، من فاد يفيد فَوْدًا، والفَوْد المراد به: ذهاب المال أو ثباته، وأفدته معناه: أعطيته.

وعلى هذا: فالفائدة معناها لغة: منفعة ما يستفاد، من مال، أو علم، أو نحوهما.(٢)

اصطلاحًا: وأما الفائدة اصطلاحًا، فسأورد تعريفها في عرف الفقهاء أولًا، ثم في عرف الاقتصاديين ثانيًا؛ نظرا لما لهذا المصطلح من وجود في علم الاقتصاد.

أما في عرف الفقهاء: فقد تعرض بعض الفقهاء القدامى كالمالكية لتعريف الفائدة في كتبهم، وخاصة في أبواب الزكاة، وتحديدًا في معرض كلامهم عن زكاة الفائدة، فعرفوا الفائدة بقولهم: "ما مُلك لا عن عوض لِتَجْرٍ".(٣)

وقيل في تعريفها -أيضًا-: ربح المال في زمن محدد بسعر محدد.(٤)

وأما في عُرف الاقتصاديين فالمراد بها: الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض.(٥)

ثانيًا: تعريف الاقتراض بفائدة بمعناه اللقبي:

بناء على ما تم تعريفه لكل مفردة من مفردات "الاقتراض بفائدة" على حدة، ثم بضميمة هذه الألفاظ بعضها إلى بعض تبين أن المقصود بالاقتراض بفائدة هو: أخذ مبلغ من المال على سبيل الاقتراض، على أن يرده المقترض مع زيادة متفق عليها، سواء كان هذا الاتفاق عند العقد أو بعده.

---

(١) المحيط البرهاني ٣٤١/٨.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٥١١/٨ م: (فود)، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٧٥٨/٣ م: (ف ي د).

(٣) شرح حدود ابن عرفة صـ٧٣، جواهر الدرر ٨٩/٣.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٧٥٨/٣.

(٥) الودائع المصرفية، للدكتور أسامة عبد العليم الشيخ صـ٤٢ ضمن مقرر الفرقة الثالثة شعبة الشريعة -جامعة الأزهر- للعام الجامعي: ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩ - ٢٠٢٠م.

الفرع الثاني
حكم الاقتراض بفائدة، وأثر الحاجة إلى التعلم على الحكم.

أولاً: حكم الاقتراض بفائدة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: محل الاتفاق:

أ- اتفق الفقهاء المعاصرون سيرًا على ما ذهب إليه القدامى على عدم جواز الاقتراض على أن يرد المقترض مبلغ القرض مع زيادة متفق عليها، دون أن تكون هناك ضرورة ماسة، وأن هذه الزيادة ربا محرم، بل إن الذي يُرد هو المبلغ المقترض فحسب، وهو ما يسمى في اللغة المعاصرة "الاقتراض بفائدة".(١)

والدليل على ذلك: الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾.(٢)

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.(٣)

وجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين: أن الآيتين الكريمتين دلتا دلالة قاطعة على حرمة الربا، والربا معناه: ما زاد على المبلغ المستقرض.

أما الآية الأولى: وهي قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فلأن التحريم جاء متعلقًا بالفعل نفسه؛ فحرم أن يزاد أصلا في القرض والسلف على القدر المدفوع.

وأما الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ فلأن النهي تعلق بالزيادة نفسها؛ فحرم الشرع أكل ما زاد على القرض، بمعنى أنه لو حصل ذلك فلا تأخذوا هذه الزيادة.(٤) وما هذا إلا تأكيد على حرمة الربا على جميع حالاته.

ثانيا: السنة:

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٧، المجموع ١٧٠/١٣، المغني ٢٤٠/٤

(٢) سورة: آل عمران. من الآية: (١٣٠).

(٣) سورة: البقرة. من الآية: (٢٧٥).

(٤) بتصرف. شرح فتح القدير ٤/٧.

«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».[١]

وجه الاستدلال بالحديث: دل هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز بيع مع شرط سلفٍ، والمراد بالسلف هنا القرض، أي: لا يحل أن يقرضه قرضًا ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته؛ لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو حرام، ولا شك أن رد القرض مع الزيادة المتفق عليها، قرض جر نفع؛ فيحرُم.[٢]

ثالثًا: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن الاستقراض بفائدة ربا محرم. قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا).[٣]. وقال ابن القطان: (وأجمعوا أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة على ذلك ربا).[٤]

رابعًا: المعقول:

أما المعقول: فلأن موضوع القرض الإرفاق،[٥] فإذا شرط فيه لنفسه الزيادة؛ خرج

---

(١) الحديث أخرجه: الترمذي في سننه ٥٢٧/٣ حديث رقم: (١٢٣٤) أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م. وقال عنه الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٢) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، للدهلوي الحنفي ٥٧٢/٥ ط: دار النوادر، دمشق - سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

(٣) الإجماع، لابن المنذر صـ ١٠٩ ط: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ١٩٧/٢ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

(٥) الإرفاق معناه: منح منفعة الشيء دون مقابل أو عوض على سبيل المعروف والرفق والإحسان بالناس، فهناك عقود الغرض منها الرفق بالناس وتلبية مطالبهم دون مقابل، فهي موضوعة لتحقيق هذا الغرض، ومن هذه العقود، عقد القرض، والعارية ونحوهما. [النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال ٢٦٠/١ ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة/ عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢) موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم التويجري ٣٦٢/٣ ط: بيت الأفكار الدولية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م].

عن موضوعه؛ فمَنَعَ صحتَه،[١] ولأن هذه الزيادة -أيضًا- لم يقابلها عوض؛ فلم تصح، كما لو باعه داره بمائة؛ على أن يعطيه مائة وعشرة.[٢]

ب- واتفقواْ -أيضًا- على عدم جواز الإقراض بفائدة مطلقًا (فلا تبيحه حاجة ولا ضرورة).[٣]

فضلًا على أن الضرورة والحاجة لا تتحقق أصلا في الإقراض بفائدة، نعم من الممكن أن تتحقق الضرورة أو الحاجة في الاقتراض بفائدة، أما الإقراض بفائدة فما هي الضرورة والحاجة فيه.

ثانيًا: محل الاختلاف:

أما عن محل الاختلاف في المسألة: فإن المعاصرين اختلفواْ في الاقتراض بفائدة إذا كان للضرورة، أو للحاجة التي قد تنزل منزلة الضرورة، كالحاجة إلى التعلم -مثلًا- على ما سيأتي.

ثانيًا: أثر الحاجة إلى التعلم على حكم الاقتراض بفائدة.

مما لا يشك فيه شاك أن سلوك سبيل التعلم حالٌ روعي في كثير من الأحكام؛ تسهيلا للمتعلمين، فقد علل به الفقهاء كثيرا من الأحكام التي خرجت عن أصلها، وقد ذكر الفقهاء ذلك صراحة، تارة بقولهم: "لحاجة التعلم" وتارة أخرى بقولهم: "لضرورة التعلم" وقد سبق في هذا البحث بعض الأمثلة على ذلك.

وما هذا إلا لأن التعلم منوط به في المقام الأول حفظ العقل الذي هو أحد الضرورات الخمس التي دعت الشريعة إلى المحافظة عليها، ثم لا تكن هناك مبالغة إذا قيل: إن التعلم منوط به حفظ سائر الضرورات الأخرى -أيضًا-، سواء ما تعلق بحفظها من جانب الوجود، أو ما تعلق بحفظها من جانب العدم.

وعلى هذا فقد تدعوا إلى التعلم الحاجة التي ربما نزلت منزلة الضرورة، وقد تدعوا إليه الضرورة ذاتها.

والسؤال - هنا-: هل تلك الحاجة داعية إلى أن يقوم المتعلم بالتلبس ببعض الأمور

---

(١) أي أن اشتراط الزيادة مخالف لمقتضى العقد وما وضع له؛ فيبطل العقد بهذا الشرط.

(٢) المجموع ١٣/١٧٢، المغني ٤/٢٤٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤/٣٥، مغني المحتاج ٣/٣٤، ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، د/ عبد الله بن أحمد الطيار ٤/١٣٣، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، د/ علي السالوس صـ ٩٥٩.

المنهي عنها في الأصل، والتي قد يلجئه حال حاجته إلى التعلم على التلبس بها، والتي منها ما نحن بصدده، وهو الاقتراض بفائدة؟ هذا ما أحاول الإجابة عنه من خلال السطور الآتية:

وللإجابة عن هذا السؤال أقول: انقسم الفقهاء المعاصرون في مسألة الاقتراض بفائدة لحاجة التعلم على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه جواز الاقتراض بفائدة لحاجة الدراسة والتعلم؛ إذا لم يكن أمام الدارس طريقًا لإكمال دراسته سوى الاقتراض، وهذا ما رأته دار الإفتاء المصرية،(١) ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمستشار الشيخ فيصل مولوي، وغيرهم.(٢) وهو لا زم مذهب القائلين: بأن الربا يباح للضرورة وللحاجة التي تنزل منزلة الضرورة -أيضًا-، وهو ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية، والمجلس الأوروبي للإفتاء، والشيخ محمد شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، وغيرهم.(٣)، بل إن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا اعتبر التعليم الجامعي من أهم حاجيات العصر للمسلمين في الولايات المتحدة، بل يرى أنه يجوز اعتباره من الضرورات، على اعتبار أن الضرورة ما يلحق المكلف ضرر بفقده، ولا يقوم غيره مقامه، والتعلم هو كذلك.(٤)

الرأي: الثاني: ويرى أصحابه عدم جواز الاقتراض بفائدة لغرض التعلم، وهذا ما ارتأته دار الإفتاء الأردنية، وجمهور علماء بلاد الحرمين الشريفين، ومن وافقهم.(٥) وهو

---

(١) حيث نشر موقع صدى البلد الإلكتروني فتوى بتاريخ: ١-٣-٢٠٢٢م، للشيخ عويضة عثمان أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، مفادها: هل يجوز الاقتراض بفائدة لأجل الزواج أو التعليم، فأجاب فضيلته بالجواز. والفتوى مدونة على موقع صدى البلد على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) تاريخ الاطلاع على الفتوى: ١ من فبراير ٢٠٢٤م.

(٢) القروض الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية واقعها وحكمها للدكتور: معن القضاة صـ ١٧ الصادر عن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا -المؤتمر السنوي السادس- لعام: ٢٠٠٩م.

(٣) فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» للدكتور: محمد يسري إبراهيم ٨٨٤/٢ أصل الكتاب: رسالة دكتوراة في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر ط: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، الفتاوي الشاذة وأثرها على المجتمع "دراسة فقهية تطبيقية" للدكتور جمال شعبان حسين، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر: الفتوى واستشراف والمستقبل، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة القصيم- لعام: ١٤٣٦هـ. صـ ٩٦٠، القروض الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية واقعها وحكمها للدكتور: معن القضاة صـ١٨.

(٤) القروض الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية واقعها وحكمها صـ٢٨.

(٥) فقد صدرت عن دار الإفتاء الأردنية الفتوى رقم: (٣٠٩٧) بتاريخ: ٥-٨- ٢٠٢٥م، والتي أقرت بعدم

لازم مذهب القائلين: بأن الربا لا يباح لمجرد الحاجة، وهو ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية،[١] والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور محمد يوسف موسى[٢] والشيخ عبد العزيز بن باز، وكثيرون.[٣]

سبب الاختلاف:

ربما يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء في نزول الحاجة إلى الاقتراض بفائدة منزلة الضرورة من عدمه.

فمن أخذ بمذهب القائلين بجواز نزول الحاجة منزلة الضرورة ذهب إلى جواز الاقتراض بفائدة لحاجة التعلم، والذين قالوا بعدم نزول الحاجة منزلة الضرورة، وأن الربا لا يباح إلا للضرورة، يرون أن التعلم لا يعتبر من الضرورات؛ فلا يباح لأجله الربا.[٤] ومنهم من يرى بعدم الجواز حتى للضرورة.[٥]

الأدلـة:

أولا: أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز الاقتراض بفائدة لحاجة التعلم والدراسة. وقد استدلواْ بما يلي:

=

الجواز. "حكم القرض التعليمي" على موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) تاريخ الاطلاع: ٢٤-١- ٢٠٢٤م، موقع فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز الإلكتروني: "فتاوي الدروس" عنوان الفتوى: "حكم قرض البنك الربوي في حال الضرورة" تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٤- ١- ٢٠٢٤م.

(١) حيث جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥ هـ: "والإقراض بالربا محرَّم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرَّمٌ كذلك، ولا يرتفع إثمُهُ إلا إذا دعت إليه الضرورةُ". [فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» ٨٨٤/٢، الفقه الميسر للدكتور عبد الله الطيار وآخرين١٠/٤٨].

(٢) حيث يرى -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عدم جواز الربا لمجرد الحاجة الخاصة، بل لا بد من وجود ضرورة أو حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة، وبالتالي يرى بعدم جواز التوسعة في الربا من قبل آحاد التجار، أو آحاد المشاريع، أما إذا كان هناك مشاريع عمرانية تقو بها الدولة؛ فيجيز الاقتراض بفائدة. [المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١١/٤٤].

(٣) بحوث في الربا، للشيخ محمد أبي زهرة صـ ٤٠ ط: دار الفكر العربي -القاهرة- (د-ط) (د-ت)، موقع فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز الإلكتروني: "فتاوي الدروس" عنوان الفتوى: "حكم قرض البنك الربوي في حال الضرورة" تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٥- ١- ٢٠٢٤م.

(٤) على ما سيأتي في أدلة المانعين.

(٥) كالشيخ عبد العزيز بن باز -V- ومن وافقه.

الدليل الأول: أن التعليم إما أن يكون ضرورة، وهذا واضح في أثره على جواز الربا، وإما أن يكون حاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فالقاعدة تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامَّة كانت أو خاصّة"(١) والتعليم إن لم تدعوا إليه الضرورة فأقل القليل أن تدعوا إليه الحاجة.(٢)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أن هذه القاعدة لا تنطبق على هذه المسألة لأمرين:

الأول: أن المراد بالحاجة الخاصة التي تعم أهل حرفة معينة أو بلد معين، فقد ذكر الإمام الجويني: (أنهم إن تعذر عليهم تحصيل الحلال، ولو اقتصروا على سد الرمق وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات، لانقطعوا عن مطالبهم، فحكمها حكم الحاجة العامة، فهي تنزل منزلة الضرورة، فليأخذوا أقدار حاجتهم).

وهذا غير منطبق في مسألتنا فهي لم تعم جميع المتعلمين، فهو ربما يقع على أفراد، والفرد لا تجيز له الحاجةُ المُحرَّمَ خصوصا إذا كان ربا.

الثاني: أنه يشترط لانطباق القاعدة أن تُسَدُّ جميع الطرق والأبواب أمام الحلال، ولا ترتفع الحاجة إلا بالحرام، ولا يوجد هناك سبيل إلا له... وأما في مسألتنا هذه فلم تنحسم طرق الحلال، ولم تغلق الأبواب.(٣)

الدليل الثاني: أن مثل هذه القروض لا تعتبر قروضًا بالمعنى المحدد للقرض، بل هي من قبيل التمويل من أجل التعليم ومثل هذه الصيغ في المعاملات جائز.(٤)

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بما يلي: أن المقرر عند الفقهاء أن العبرة في

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي صـ٨٨، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٧٨.

(٢) حكم أخذ القروض الربوية لأجل التعليم، للدكتور مرتضى بن مشوح العنزي مقال منشور بموقع: الألوكة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٥- ١- ٢٠٢٤م.

(٣) المصدر السابق.

(٤) والذي اعتبر الاقتراض للتعليم بفائدة تمويلا وليس قرضا: دار الإفتاء المصرية خلال مقطع فيديو بعنوان: "هل يجوز شرعا الحصول على قرض دراسي؟" نشرته الدار عبر صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" والذي قام بالإجابة عن السؤال الشيخ: أحمد وسام (أمين الفتوى بدار الإفتاء).

العقود والمعاملات المعاني، لا الألفاظ والمباني وبناءً عليه: فإن التمويل التعليمي الذي يترتب عليه فائدة هو نفسه الاقتراض بفائدة، حتى وإن اختلف اللفظ، لكن المعنى واحد.

أما عن أدلة القائلين بأن الاقتراض بفائدة يباح للحاجة، وبالتالي فإن لازم مذهبهم يجيز الاقتراض بفائدة لحاجة التعلم، فقد استدلوا بما يلي:

أن للأفراد ضرورة وحاجة تبيح لهم هذه المعاملة، وتقديرها يرجع إليهم، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم، هذا بالنسبة للاقتراض على المستوى الشخصي، أما على المستوى العام، فإن للأمة -أيضًا- ضرورة وحاجة، كثيرًا ما تدعوا للاقتراض بالربح، ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر، والعمل على العزة والتقدم، وعلاج التعطل؛ فيعطي للأمة في شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق، ويبيح لها -ما دامت مواردها في قلة- أن تقترض بالربح؛ تحقيقًا لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها، غير أنه لا بد وأن يكون تقدير الحاجة والمصلحة، يؤخذ عن أولي الرأي من القانونيين المؤمنين، والاقتصاديين الشرعيين، ويكون ذلك من ناحيتين: ناحية تقدير الحاجة، وناحية تقدير الأرباح، فلا يكون قرض إلا حيث تكون الحاجة، ولا يكون إلا بالقدر المحتاج إليه.(١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي: يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.(٢)

وهذا نص قرآني محكم، وقد أجمع العلماء على أنه مفسَّر؛ لا يحتاج إلى تأويل، ولا إلى تخريج، وهو ربا الجاهلية، الذي قال فيه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «...وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».(٣)

وقد أجمع العلماء على أن ربا الجاهلية هو: أن يدفع مالًا ويأخذ زيادة على ما أعطى

---

(١) هذه الدليل جزء من إجابة عن استفتاء توجه للشيخ محمود شلتوت -V- شيخ الأزهر الأسبق، عن حكم تحديد الربا، وعن الاقتراض بفائدة من البنوك، واقتراض الدولة من البنوك، أو من دولة أخرى. ينظر: الفتاوي الشاذة وأثرها على المجتمع "دراسة فقهية تطبيقية" صـ ٩٦٠.

(٢) سورة: البقرة. الآيتان: (٢٧٥، ٢٧٦).

(٣) جزء من حديث أخرجه: مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢ حديث رقم: (١٢١٨) كتاب: الحج. باب: حجة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

في نظير الأجل. فمن ادعى أن دَيْنًا -أيًّا ما كان- يصح أن تأخذ زيادة عليه في نظير الأجل، فقد خالف إجماع المسلمين أولًا، وخالف عموم النص المحكم المفسر ثانيًا، وخالف روح الإسلام ثالثًا.(١)

ثانيا: أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم جواز الاقتراض بفائدة لحاجة التعلم والدراسة. وقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الربا من كبائر الذنوب بالأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة، والاقتراض بفائدة لغرض التعلم ربا؛ فلا يجوز.

الدليل الثاني: أن الربا لا تبيحه الحاجة، وإنما تبيحه الضرورة، وفي هذا يقول ابن تيمية: (وقد أباح الشارع أنواعا من الغرر للحاجة... وأما الربا فلم يبح منه).

وقال -أيضًا-: (ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعوا إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا).

الدليل الثالث: ما من شك أن طلب العلم فريضة، لكن ما المراد بهذا العلم، وهل لا يمكن الوصول لهذا العلم الفرض إلا بالتعليم العالي؟!

الدليل الرابع: أن القرض عقد إرفاق ومعونة، شرعه المولى -عَزَّوَجَلَّ- تيسيرا على الناس، ورتب عليه الأجر الجزيل والثواب، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٢).(٣) وقد أجمع العلماء على أن الزيادة المشروطة في القرض من الربا المحرم [لأي غرض كانت] قلَّت هذه الزيادة أو كثرت.(٤)

الدليل الخامس: أن ما يتعلمه الشخص إن كان مما أوجبه الله تعالى عليه من

---

(١) وهذا الاعتراض منسوب للشيخ محمد أبي زهرة؛ ردًّا على فتوى الشيخ محمود شلتوت (رحم الله الجميع). [الفتاوي الشاذة وأثرها على المجتمع للدكتور جمال شعبان صـ ٩٦٢].

(٢) سورة: البقرة. الآية: (٢٤٥).

(٣) حكم أخذ القروض الربوية لأجل التعليم، للدكتور مرتضى بن مشوح العنزي مقال منشور بموقع: الألوكة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) تاريخ الاطلاع على الفتوى: ٢٧- ١- ٢٠٢٤م.

(٤) جاء هذا الدليل على موقع دار الإفتاء الأردنية، تحت عنوان: "حكم الزيادة المشروطة في قرض التعليم، وكان السؤال الذي توجه للدار: أحتاج إلى دورات تدريبية (تعليمية) تزيد من دخلي، إلا أن ثمنها باهظ، فهل يجوز أن يدفع شخص ثمن هذه الدورات، ثم يأخذ نسبة من راتبي لمدة سنتين -مثلًا-؟

التفقه في أمور الدين، فإنه يمكنه تعلمه بطرق أخرى لا تحتاج إلى أموال كثيرة وفي أغلب الأماكن، وإذا كان مما لا يجب تعلمه، فلا ينبغي تحمل الديون حتى ولو كانت عن طريق القروض الحسنة؛ لأن الدين رق، ناهيك إذا كانت من قرض ربوي.(١)

أما عن أدلة القائلين بأن الربا لا يباح لمجرد الحاجة، وبالتالي فإن لازم مذهبهم لا يجيز الربا لحاجة التعلم، فقد استدلوا بما يلي:

أن المحرمات نوعان: محرمات لذاتها، ومحرمات لغيرها، فالأولى لا يرخص فيها عادة إلا من أجل المحافظة على مصلحة ضرورية، والثانية يرخص فيها حتى من أجل المحافظة على مصلحة حاجية، والربا من المحرمات لذاتها؛ فلا يباح لمجرد الحاجة.(٢)

الترجيح:

بعد استعراض آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم حول حكم الاستقراض لغرض التعلم، أو بعبارة أخرى: اختلافهم حول مدى اعتبار حال الحاجة إلى التعلم على الاقتراض بفائدة، فبعد كل هذا تبين أن الأولى -والله أعلم- هو أن اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في جواز الاقتراض بفائدة من عدمه، أن يجري هذا مجرى الفتوى وليس الحكم، وذلك لأن حكم التعلم يختلف من شخص إلى آخر -كما سبق في الكلام عن حكم التعلم- فبعض المكلفين يكون التعلم في حقه ضرورة، وبعض المكلفين غير ذلك، وبعض المكلفين قد يجد لنفسه مخرجًا عن الاستقراض بفائدة، وبعض المكلفين غير ذلك، ومن المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والظروف. وما هذا إلا جمعًا للاتجاهين المختلفين في حكم الاقتراض بفائدة لحاجة التعلم.

وبهذا يتبين: مدى اعتبار حال الحاجة إلى التعلم لدى المعاصرين في مسألة الاقتراض بفائدة.

(١) القرض الربوي لتعليم الأولاد "نظرة شرعية" على موقع: إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٢/٢٢، بحوث في الربا، للشيخ محمد أبي زهرة صـ٤٠.

المطلب الثالث

تشريح جثة الميت لحاجة التعلم

من المسائل المستجدة التي تعرض لها الفقهاء المعاصرون بالحديث عن حكمها، والتي كانت مثار اختلاف فيما بينهم حول مشروعيتها: تشريح جثة الميت بعد وفاته؛ لأغراض مختلفة.

فمما لا يشك فيه شاكّ أن من المقرر شرعًا: هو أن حرمة جسم الميت كحرمته حيًّا؛ وبالتالي لا يجوز المساس بجسم الميت، والتمثيل به.

والدليل على ذلك: ما روي عن السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مَيْتًا مِثْلَ كَسْرِهِ حَيًّا».[١] يعني في الإثم.[٢]

فهذا الحديث يوضح: أن للإنسان من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته.[٣]

وعلى هذا: فلا يجوز المساس بجسم الميت، كما لا يجوز ذلك وهو حي، فالحالين سيان، هذا هو الأصل.

لكن قد يعرض على هذا الأصل عارض يتطلب تشريح جثة الميت، مما قد يستدعي استخراج حكما مغايرًا اعتبارًا ومراعاةً لهذا العارض.

وقد كان من جملة العوارض التي تتطلب تشريح الجثة، تشريحها لحاجة التعلم والتعليم، وذلك إذا كان المتعلم ممن يجب عليه معرفة أحوال جسم الإنسان، كطلاب علم الطب ونحوه، فإن معرفة ما في جسم الإنسان أمر واجب في حقهم، كما مر ذلك في الكلام عن الحكم العام للتعلم.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل لحال الحاجة إلى التعلم أثر على حكم تشريح جثة الميت؟ والإجابة على هذا السؤال تقتضي الكلام عن أمرين:

---

(١) الحديث أخرجه: الدارقطني في سننه ط/٢٥٢ حديث رقم: (٣٤١٤) كتاب الحدود والديات وغيره. ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م. قال عنه ابن حجر: حسنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم. ينظر: التلخيص الحبير ١٢١/٣.

(٢) جملة "يعني في الإثم" ذكرها الدارقطني عقب الحديث.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٣٠/٢.

الأول: الكلام عن المقصود بتشريح الجثة لغرض التعلم، وهو ما يسمى بـ"التشريح التعليمي".

الثاني: الكلام عن حكم التشريح لحاجة التعلم.

وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
المقصود بالتشريح التعليمي

التشريح التعليمي جملة مكونة من كلمتين: (تشريح، تعليمي). وهذا مما يجعلني أعرف بكل كلمة على حدة أولًا، ثم أسوق بعده المقصود بالتشريح التعليمي إجمالًا ثانيًا.

أولاً: التعريف بكل كلمة على حدةٍ:

التشريح لغة: التشريح لغة، (الشين والراء والحاء): أصل يدل على الفتح والبيان، فالتشريح مصدر شرَّح الشيء يشرحه شرحا وشرحه: فتحه وبينه. ويستخدم لغة في كل ما فتح من الأجسام.(١)

اصطلاحًا: علم يبحث في تركيب الأجسام العضويّة وشكلها ومعرفة أجزائها المختلفة وفي العلاقات بين مختلف أعضائها، وذلك بتقطيعها أو باستعمال طرق أخرى، مثل الأشِعَّة.(٢)

والتعليمي: نسبة إلى التعليم، وقد سبق تعريف التعليم.(٣)

ثانيًا: المقصود بالتشريح التعليمي إجمالاً:

أما عن المقصود بالتشريح التعليمي هو: قيام أساتذة علم الطب في مشارح كليات الطب بتشريح الجثث الآدمية؛ للنظر في الأعضاء الداخلية للإنسان، ومعرفة وظائف الأعضاء وبيان ذلك وشرحه تفصيليا للطلاب والدارسين في هذه التخصصات.(٤)

---

(١) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم للدكتور محمد حسن حسن جبل ١١٢٦/٢ م: (شرح) ط: مكتبة الآداب - القاهرة/ الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ١٠٧/٣ م: (ش ر ح) ط: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار ١١٨٢/٢.

(٣) ينظر المطلب الأول.

(٤) الأحكام المتعلقة بالتشريح، للدكتور: باسم بن عيسى بن نجم بحث منشور بمجلة كلية الدراسات =

إذن: الغرض من هذا التشريح هو: التعليم والتدريب والبحث الطبي والعلمي في الكليات والمعاهد.(١)

فإن الأطباء يحتاجون في مرحلة تعلمهم لمعرفة الجراحات الطبية إلى تدريب عملي يتمكنون بواسطته من الإلمام التام نظريًا وعمليًا بعلم الجراحة، ويتم ذلك التدريب عن طريق تشريحهم لجثث الموتى، وهو ما يسمى بالجراحة التشريحية، والتي تشتمل على تقطيع أجزاء الجثة، ثم يقوم المشرح بعد ذلك بدراستها، وفحصها، وقد تمتد تلك الدراسة إلى فحص الأنسجة تحت الميكروسكوب، وهو ما يسمى بالتشريح الميكروسكوبي، أو علم الأنسجة "هستولوجيا".(٢)

فإن أهمية التشريح التعليمية تظهر: في أنه بدون التشريح قد لا يعرف الدارس والمتعلم الذي سيكون بعد سنوات قليلات طبيبا جرَّاحا، أو معالجا، قد لا يعرف من غير التشريح مكان العضو تحديدًا، ولا كيفية اتصاله بالجسد، ولا يعرف شكل العضو نفسه (الشكل التشريحي) ولا قيامه بآداء وظيفته من عدمه، فبالتشريح يعرف الطبيب مكان العضو ووظيفته ومدى قيامه بها؛ حتى يتمكن الطبيب من وضع الدواء المناسب.(٣)

الفرع الثاني
حكم التشريح لحاجة التعلم

تصوير المسألة:

تدور المسألة حول التساؤل الآتي: هل لحال الحاجة إلى تعلم الطب تأثير في حكم التشريح الذي أصله المنع إذا كان لغير حاجة؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على منع تشريح جثة المتوفي إذا كان لغير حاجة أو

الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة العدد: (٦) لسنة: ٢٠١٨م صـ ٤٠٢.

(١) المصدر السابق.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي صـ ١٦٩ ط: مكتبة الصحابة، جدة/ الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(٣) حكم التشريح في الفقه الإسلامي، لساهرة هذال عبد الحميد مجلة جامعة تكريت -العراق- العدد: (٦) لعام: ٢٠٢٠م. صـ ٩٧.

ضرورة، كأن كان الغرض منه الانتقام والتشفي -مثلًا-.[١]

ثانيًا: محل الاختلاف: واختلفواْ حول مدى جواز التشريح إذا كان للضرورة أو الحاجة، كالحاجة إلى التعلم -مثلًا-.

آراء الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء المعاصرين حول حكم تشريح جثة الميت لغرض التعلم وذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه جواز تشريح جثة الميت لغرض التعلم، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية،[٢] وبه قال مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ولجنة الإفتاء بالأزهر، وبه صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية[٣]، وقال به جمع من العلماء والباحثين منهم: الشيخ يوسف الدجوي، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور محمود ناظم نسيمي، والدكتور محمود علي السرطاوي وغيرهم.[٤]

وعلى هذا: فإن لحال الحاجة إلى التعلم أثر في الحكم عند هؤلاء.

جاء في قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في مكة: "بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت؛ قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

أولًا: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض التالية:

---

(١) مدى مشروعية تشريح جثة الآدمي، للدكتور: محمد محمد سيد عامر صـ ٣٠ بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون العدد: (٩) لسنة: ٢٠١٨م.

(٢) وذلك في الفتوى رقم: (٥٢٥٤) بتاريخ: ١٩٥٠م.

(٣) ارتأت هيئة كبار العلماء بالسعودية، وجوب التشريح على من تخصص في مهنة الطب البشري وعلاج الأمراض وليس مجرد الجواز. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المجلد: (٢) صـ٦٢سنة الإصدار: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) الفقه الميسر ٤٥/١٢، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري صـ ٥٦٦ ط: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

أ- التحقيق في دعوى جنائية؛ لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشْكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح؛ ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

جـ- تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب".[١]

الرأي الثاني: ويرى أصحابه عدم جواز تشريح جثة الميت لغرض التعلم، وهو لجماعة من الفقهاء المعاصرين أمثال الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ العربي بوعياد الطبخي، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، والشيخ حسن بن علي السقاف، والشيخ محمد عبد الوهاب بحيري، وغيرهم.[٢]

وعلى هذا: فإنه ليس لحال الحاجة إلى التعلم أثرٌ في الحكم عند هؤلاء.

الرأي الثالث: يرى أصحابه أنه إذا كان القصد من تشريح الجثة هو التعليم، وأصبح الآن (أي: التشريح) ضرورة لتعلم الطب ونفع الأحياء؛ فإنه يجوز، أما إن أمكن الاستغناء عنه ببدائل فإنه لا يجوز بحال من الأحوال.[٣]

وعلى هذا: فكأنهم يعتبرون أن حال التعلم المؤثر في حكم التشريح، لا بد وأن يصل إلى درجة الضرورة الملحة، من حيث عدم وجود بديل عن التشريح، فإن وجد فلا يعتبر حال التعلم مؤثرا؛ لعدم تحقق الضرورة.

سبب الاختلاف:

وسبب الاختلاف في المسألة يرجع إلى أمور منها:

١- عدم وجود دليل قطعي في المسألة، فالأدلة التي استند إليها كل فريق كلها ظنية.[٤]

٢- تعارض الآثار والوقائع الواردة بخصوص الموضوع بعضها مع بعض.[٥]

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها صـ ١٧٠.

(٣) الأحكام المتعلقة بالتشريح، للدكتور: باسم بن عيسى صـ ٤٠٩.

(٤) مدى مشروعية تشريح جثة الآدمي، للدكتور: محمد محمد سيد عامر صـ ٣٢، ٣٣.

(٥) المصدر السابق.

٣- ربما يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى تعارض الأدلة الدالة على حرمة جسد الميت، مع الضرورة أو الحاجة الماسَّةِ إلى التشريح.

الأدلـة:

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز تشريح جثة الميت لغرض التعلم، وقد استدلواْ بأدلة منها:

الدليل الأول: القياس:

ودليلهم من القياس: من وجوه:

الوجه الأول: يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم كما يجوز شق بطن الحامل الميتة، لاستخراج جنينها الذي رُجيت حياته.

الوجه الثاني: يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم كما يجوز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه.

الوجه الثالث: يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعلم كما يجوز شق بطنه لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه.(١)

وهذه الأوجه الثلاثة من القياس اشتمل الأصل فيها على التصرف في جثة الميت بالشق، والقطع، طلبًا لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت كما في الوجه الأول، والثاني، وهي مصلحة ضرورية، كما اشتمل الوجه الثالث منها على مصلحة حاجية وهي رد المال المغصوب إلى صاحبه.(٢)

وكلتا هاتان المصلحتان موجودتان في حال تعلم الجراحة الطبية؛ إذ يُقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض وهي المصلحة الضرورية، كما يقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلام الأمراض والأسقام المضنية وهي المصلحة الحاجية، وأما إهانة الميت بتشريح جثته فقد رخص فيها أصحاب هذا القول بناء على القياس أيضًا، حيث استندوا على ما قرره بعض الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- من جواز نبش قبر الميت، وأخذ كفنه المسروق أو المغصوب، فقاسوا إهانته بالتشريح على إهانته بنبش كفنه، وكشف عورته بجامع تحصيل مصلحة الحي المحتاج إليها.(٣)

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها صـ١٧٢.

(٣) المصدر نفسه.

ويمكن أن يعترض على ما سبق: بأنه قياس مع الفارق وذلك لما يلي:

أن في الحالتين الأولى والثانية قد تحقق فيهما الاضطرار على شق البطن، والله -تعالى يقول: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.(١)

أما الحالة الأولى: فلأن ترك الجنين الحي في بطن أمه الميتة هو في الوقت ذاته قتل لهذا الجنين، وأما شق بطن الأم وإخراجه منها إحياءً لنفس شاء الله -تعالى أن تنفخ فيها الروح لتخرج إلى الحياة والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٢).

وأما في الثانية: فإن إنقاذ نفس أولى من موت نفسين؛ لأنه لو ترك الجنين هلكت الأم وهلاك الأم هلاكا للجنين. ولأن حياة الأم حياة مستقرة، بخلاف حياة الجنين. وهاتان الحالتان بخلاف التشريح الذي قد لا يتوفر فيه حالة الاضطرار.

وأما في الحالة الثالثة: فلأن شق بطن المغصوب وإخراج ما غصبه يعتبر نوع عقاب نظير ما فعله، وهو الذي قد تسبب فيه بنفسه فلا يلومنَّ إلا نفسه، ولأن في شق البطن لإخراج المال إنما هو تنبيه على احترام مال الغير. فلكل ما سبق وغيره كان القياس، قياسًا مع الفارق.

الدليل الثاني: إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرءِ المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين؛ لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة؛ فإننا نرى: جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة.(٣)

الدليل الثالث: إن من قواعد الشرع "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".(٤)

وتعلم الجراحة الطبية وغيرها من فروع الطب هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، فيجب على طائفة منها سد حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية تطبيقيًا،

---

(١) سورة: البقرة. من الآية: (١٧٣).

(٢) سورة: المائدة. من الآية: (٣٢).

(٣) الفقه الميسر ٤٤/١٢، المعاملات الإسلامية أصالة ومعاصرة ٣٩٣/٣.

(٤) العدة في أصول الفقه، للجويني ٤١٩/٢ ط: بدون ناشر/ الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

فيعتبر مشروعًا وواجبًا من هذا الوجه.(١)

ثانيًا: أدلة أصحاب الرأي القائلين بعدم جواز تشريح جثة الميت لغرض التعلم، وقد استدل هؤلاء بالكتاب والسنة، القياس، والقواعد الفقهية، والمعقول:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على تكريم الله تعالى لبني آدم، وهذا التكريم عام شامل لحال حياتهم ومماتهم، وتشريح جثث الموتى فيه إهانة لها.(٣)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي: أن القول بأن تشريح الميت فيه إهانة لآدميته، وقد أُمرنا بدلالة الآية بتكريمه، غير مسلَّم؛ وذلك لأن التمثيل بالميت له أحوال مختلفة، فقد يكون محرما؛ إذا كان بدافع النكاية والعداوة، أو العبث، وقد يكون جائزًا؛ إذا كان لحاجة مشروعة كالتشريح؛ لما يترتب عليه من حفظ نفوس أخرى هي على قيد الحياة؛ فمن أجل مصلحة الأحياء لا يعتبر التشريح مُثلةً.

وهذا الاعتراض -أيضًا-: يعترض به على هذه الآية وعلى الأحاديث التي نهت على المُثلة -أيضًا-.(٤)

ثانيًا: السنَّة:

١- ما روي عن سليمان بن بُرَيدة عن أبيه-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا أَمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومَنْ معه من المسلمين خيرًا ثم قال: "اغْزُوا بسْمِ الله وَفِي سَبيلِ الله، قاتِلُوا مَنْ كفَرَ باللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا".(٥)

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها صـ١٧٣.

(٢) سورة: الإسراء. الآية: (٧٠).

(٣) أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي، للدكتور طارق عبد المنعم خلف بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة العدد: (٣٧) لعام: ٢٠١٩م. صـ١٥١٦.

(٤) تشريح جثة الميت في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور: طلعت عبد الغفار حجاج بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد: (٦) لسنة: ٢٠٠٨م صـ٧٧٢.

(٥) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه ١٣٥٧/٣ حديث رقم: (١٧٣١) كتاب: الجهاد والسير. باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على النهي عن التمثيل بالميت (تقطيعه). وتشريح جثة الميت فيه تمثيل ظاهر، فهو داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث، بل النهي هنا أحرى وأولى؛ لأنه إذا نهى عن التمثيل بجثة الحربي؛ فلأن ينهى عن التمثيل بجثة المسلم معصوم الدم أولى.(١)

٢- ما روي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ أنه قال: "إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا".(٢)

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث دلّ على حرمة كسر عظام المؤمن الميت والتشريح مشتمل على ذلك؛ فيحرُم كذلك.(٣)

ثالثًا: القياس:

أما القياس: فلأن الأحاديث دلت على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وأن صاحبه يتأذى بذلك، ومن هذه الأحاديث ما روي عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».(٤)

مع أن الجلوس عليه ليس فيه مساس بجسد صاحبه، فلأن لا يجوز تقطيع أجزائه، وبقر بطنه الذي هو أشد انتهاكًا لحرمته من باب أولى.(٥)

ويمكن الاعتراض على هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن النهي عن الجلوس على القبور؛ لما فيه من الاستهانة بحرمة القبر، ولأنه ليست هناك حاجة تدعوا على الجلوس بخلاف تشريح الجثة، هذا لو اعتبرنا أن المراد حقيقة الجلوس؛ لأن من العلماء من أوَّل الجلوس وذهب إلى أن المنع من الجلوس المراد به: المنع من الحدث،

---

(١) تشريح جثث الموتى وموقف الفقهاء منه، لأحمد بن عيد الوذيناني، بحث منشور: بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق العدد: (١) لسنة: ٢٠١٦م صـ ١٠٠٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تشريح جثة الميت في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور: طلعت عبد الغفار صـ ٧٦٦.

(٤) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه ٦٦٨/٢ حديث رقم: (٩٧٢) كتاب: الجنائز. باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها صـ ١٧٦، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي صـ ١٥١٧.

والتخلي عليها.[١]

رابعًا : القواعد الفقهية :

فكذلك قالوا بالقواعد العامة الفقهية التي تدل على المنع، والتي من أهمها قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"[٢] وغيرها من القواعد.

ووجه الاحتجاج بالقاعدة على منع التشريح لحاجة التعلم: أن القاعدة دلت على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله، وذلك لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلم طرق مداواتها، ولكن هذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شرحت جثته، وحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله، وهو الذي دلت عليه القاعدة بعدم جواز.[٣]

وقد اعترض على احتجاجهم بقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، أو "لا يزال بمثله" بأننا نسلم أن الضرر لا يزال بالضرر، لكن هذه القاعدة مقيدة بما إذا كان الضرران متساويين، لكنهما هنا غير متساويين؛ وذلك لأن الضرر الناتج عن التشريح أقل من الضرر الناتج عن ترك التشريح؛ لما في ترك التشريح من آثار سيئة على سلامة الأحياء، والقاعدة تقول: "يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد"[٤] ولا شك أن ضرر التشريح أخف.[٥]

ثالثًا: أدلة أصحاب الرأي الثالث القائلين بجواز تشريح جثة الميت؛ إذا أصبح التشريح ضرورة للتعلم، لم يكن هناك بديل عنه. وقد استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾.[٦]

٢- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾.[٧]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٦٢٧/٢ ط: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي ٤١/١ ط: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها صـ ١٧٦، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي صـ ١٥١٧، ١٥١٨.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي ٢٥٤/٦.

(٥) تشريح جثة الميت في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور: طلعت عبد الغفار صـ ٧٧٤.

(٦) سورة: عبس. الآية: (٢١).

(٧) سورة: المرسلات. الآية: (٢٥).

٣- قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾.[١]

وجه الاستدلال بتلكم الآيات: دلت هذه الآيات الكريمات على أن الذي يُشرع نحو الميت هو: أن يدفن في قبره، ولا يتصرف في جثته وأعضاءه؛ بل يجب دفنه فحسب؛ وعلى هذا فلا يجوز التلاعب بجثة الميت بالتشريح لغير ضرورة.[٢]

الترجيح:

بعد استعراض آراء الفقهاء المعاصرين، حول اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في حكم تشريح جثة الميت، وما استدل به كل رأي؛ إثباتًا لصحة دعواه، وما اعترض به كل فريق على ما استدل به الفريق الآخر: تبين أن الرأي الراجح في المسألة هو الرأي الثالث الذي ذهب إلى جواز التشريح إذا كانت هناك ضرورة ملحة إلى التشريح، وليس مجرد الحاجة إلى التشريح، بل لا بد وأن يضطر الأطباء إلى اللجوء إليه، ولم تكن هناك بدائل من الممكن الاستغناء بها عنه.

أما إذا كانت هناك بدائل: كحضور طلاب كليات الطب العمليات الجراحية -مثلا- ليروا بأعينهم ما بداخل جسم الإنسان لا سيما إذا أجريت العملية في دائرة تخصصهم. أو أن تكون الجثة نفسها قد تعرضت لحادث نتج عنه تمزق وتهتك، فمن الممكن في هذه الحالة الاطلاع على جسم المتوفي الذي تهتك نتيجة الحادث، ثم يتم ذلك تحت أعين وإشراف الأساتذة المتخصصين؛ حتى تؤتي المشاهدة ثمارَها، أو أن تكون هناك أجهزة تكشف جسم الإنسان بأدق تفاصيله دون حاجة إلى تشريحه، وهذا ليس ببعيد في ظل التقدم التقني الهائل الذي نشاهده في هذا الزمان.

أما إذا لم توجد بدائل وكانت الحاجة إلى التعلم عن طريق التشريح ماسة فلا بأس به، لما يترتب على التشريح من مصالح تعود على الأحياء، فمصلحة الحي أبقى وأكبر، بل وتقدم على مصلحة الميت، وقد تبيّن تحققها من خلال أدلة المجيزين.

والخلاصه: أن هذا الترجيح إنما هو إعمالا لحال الحاجة إلى التعلم، مع مراعاة ضوابطه (والله أعلم).

---

(١) سورة: طه. الآية: (٥٥).

(٢) الأحكام المتعلقة بالتشريح صـ ٤١٤.

المطلب الرابع

اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في استخدام وسائل التعليم والتعلم المعاصرة (الروبوت (robot) نموذجًا)

يستخدم المعلم لتسهيل التعليم وتيسير التعلم بعض الوسائل المحسوسة، والتي اصطلح على تسميتها في العصر الحديث: "بالوسائل التعليمية"، أو "وسائل التعليم والتعلم".

ويقصد بالوسائل التعليمية: "مجموعة الأجهزة والأدوات والمواد التي يستخدمها المدرس؛ لتحسين عملية التعلم والتعليم، وتوضيح المعاني، والأفكار، وتدريب التلاميذ على المهارات".(١)

أما عن أهميتها: فقد أكدت الأبحاث التربوية الحديثة على أن المعلم الذي يعزز معلوماته بالوسائل التعليمية يستغرق وقتا وجهدا أقل من الذي لا يستخدم تلك الوسائل، مما يجعل من استخدام هذه الوسائل في العملية التعليمية من الأهمية بمكان.(٢)

وقد أكدت -أيضًا- دراسات المتخصصين، وخبرات المعلّمين، أن الدرس الذي يؤدى بدون وسيلة تعليمية يعتمد على حاسة واحدة، على عكس الدرس الذي تستخدم فيه وسيلة تعليمية، فإنه يكون قد اشترك فيه أكثر من حاسة.

فقد أكد علم النفس على أن: "ما نُسيَ شيءٌ اشتركت في دراسته حاستان فأكثر".(٣)

والذي يدل على أهمية الوسائل التعليمية، وأثرها على التعلم: اشتمال القرآن الكريم والسنة النبوية على تلك الوسائل -خاصة المرئي منها-:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.(٤)

---

(١) نشرة على موقع: "جامعة الملك عبد العزيز" بعنوان: "موقع الأجهزة التعليمية من منظومة الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم".

(٢) الوسائل التعليمية للدكتور: سمير جلوب صـ ٦ ط: من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع -الأردن/ الطبعة: الأولى: ٢٠١٧م.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة: البقرة. الآية: (٢٦٠).

فقد طلب سيدنا إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- من ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى؛ من خلال نموذج تطبيقي عملي، يعاين فيه اليقين، ويصل به إلى طمأنينة القلب بتلك المشاهدة، فأرشده الله تعالى إلى تلك الوسيلة التي تطمئن بها نفسه القدسية فيما تنزع إليه في معرفة خفايا أسرار الربوبية، وليس طلبًا للطمأنينة في أصل عقد الإيمان.(١)

ومن السُّنة المطهرة: استعماله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الممارسة العملية في التعليم (وهي ما تسمى عند المتخصصين بالعروض الإيضاحية).(٢)، وذلك: كتعليمه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الناسَ كيفية الصلاة فعليًّا، فعن أبي قلابة، قال: حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».(٣)

فهذا دليل على أن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد علمهم الصلاة عن طريق الممارسة العملية والعروض التوضيحية.

ومن مميزات الممارسة العملية:

- أن استخدام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التعليم بالفعل دليل على جوازه، بل وأهميته.
- أن التعليم بالفعل من أكثر الوسائل التعليمية في إيضاح المطلوب.
- أنه أبلغ وأضبط للمتعلم.

---

(١) منهج القرآن الكريم في تقديم الوسائل التعليمية من خلال آيات القصص "دراسة قرآنية تربوية" لزكريا الخضر، وعبد الرؤوف بني عيسى، وانتصار مصطفى، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد ٢٥(١) لعام: ٢٠١١م. صـ١٥٧.

(٢) العروض الإيضاحية هي: عبارة عن تطبيقات عملية يقوم بها المربي أمام المتعلمين؛ لنقل الخبرة الواقعية إليهم مباشرة، عن طريق رؤية الحوادث الحقيقية والإحاطة بظروفها. [تأصيل الوسائل التعليمية في السنَّة النبوية للدكتور: عبد الكريم الخطيب، بحث منشور بمجلة التراث النبوي المجلد: الأول العددان: (١، ٢) محرم، ورجب ١٤٣٩هـ- أكتوبر: ٢٠١٧- مارس: ٢٠١٨م. صـ١٥٥، وما بعدها].

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ١٢٨/١ حديث رقم: (٦٣١) كتاب: الأذان. باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

- أن التعليم بالفعل لا تضيع على المتعلم أي جزئية بخلاف الكلام فإنه عرضة للنسيان.(١)

وبناءً عليه: فإن استخدام الوسائل التعليمية بكافة أنواعها، أمر لا بد منه في إثراء العملية التعليمية، وتحفيز المتعلمين.

استخدام الروبوت كوسيلة من الوسائل التعليمية:

هناك بعض التقنيات الحديثة والتي ربما قد تثير خلافًا في الوسط الفقهي من حيث حكم انتاجها وصناعتها من جانب، ومن جانب آخر من حيث مشروعية استخدامها.

ومن هذه التقنيات ما يعرف بالروبوتات، ومن خلال السطور التالية: سأعرف بالروبوت أولا، ثم أوضح أثر حال الحاجة إلى التعلم على استخدامه ثانيًا.

أولاً: تعريف الروبوت (robot):

اشتقت كلمة روبوت من الكلمة التشيكية "روبوتا" والتي تعني "عمل السُّخرة" وقد كان أول من استعمل تلك الكلمة: الكاتب المسرحي التشيكي كاريل كابيك، وذلك للدلالة على "الإنسان الآلي" الذي سيكون أحد أبطال مسرحيته والذي سيسخره في الأعمال التي يأنف الإنسان من القيام بها.(٢)

ثم بعد ذلك تطورت الكلمة أو المصطلح بعد أن أصبحت صناعة الروبوتات علما مستقلا، ليعرَّف بعدة تعريفات: وممن قام بتعريف الروبوت، الاتحاد الياباني للروبوتات الصناعية، فعرفه بأنه: "آلة لكل الأغراض، مزودة بأطراف وجهاز للذاكرة؛ لأداء تتابع محدد مسبقًا من الحركات، وهي قادرة على الدوران والحلول محل العامل البشري بواسطة الأداء الأوتوماتيكي للحركات".(٣)

كيفية استخدام الروبوت كوسيلة من وسائل التعلم والتعليم:

يعد وجود الروبوت في مجال التعليم والتعلم أداة إضافية فعالة؛ فهو وسيلة ممتعة بالنسبة للمتعلمين -خاصة- الصغار، حيث يستخدم في تعليم علوم الحاسب الآلي

(١) تأصيل الوسائل التعليمية في السنَّة النبوية صـ ١٥٥.

(٢) الروبوتات، لمريم أحمد علي الحضري طبعة إلكترونية غير مرقمة، رقم الصفحة حسب الترتيب: ٥ وزارة التعليم العالي، السعودية تاريخ النشر: ١٤٣٩ - ٢٠١٨م.

(٣) الروبوتات، لمريم أحمد علي الحضري صـ ٦.

والإلكترونيات والهندسة الميكانيكية واللغات، فقد أثبتت الدراسات أن أداء الأطفال - مثلًا- يكون بشكل أفضل في الاختبارات اللغوية، فيتولد لديهم اهتمام أكبر بتعلم اللغة، عندما يلعب الروبوت دور التسجيلات المسموعة والكتب.

وقد يأخذ الروبوت عدة أدوار مختلفة، فقد يكون شريكا للمعلم، وقد يكون وسيلة ذاتية لتعلم البرمجة عن طريق برمجة الروبوت نفسه، وقد يكون وسيلة -أيضًا- لتعلم كيفية تكوين وإنشاء الروبوت، فيتم التعلم عن الروبوت، ومع الروبوت، ومن الروبوت.[١]

ثانيًا: أثر حال الحاجة إلى التعلم على استخدام الروبوت.

نظرًا لأن الروبوت يتم تصميمه على شكل إنسان؛ ولذلك كان من ضمن أسمائه "الإنسان الآلي" ولا ريب أن صناعة الروبوت الذي يماثل شكله شكل الأنسان، لا شك أنه من قبيل صناعة التماثيل[٢]، التي تصنع مماثلة أحد الكائنات الحية.

هذا وقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز صناعة التماثيل التي على صورة أحد الكائنات الحية، وكذلك اقتناؤها.[٣]

والدليل على ذلك:

١- ما روي عن نافع، أن عبد الله بن عمر، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أخبره: أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ

---

(١) أثر التدريس المعملي اعتمادًا على الروبوت التعليمي في تنمية التحصيل الرياضي لطالبات الصف الثاني عشر علمي لمدارس عمان للدكتورة أمل محمد عبد الله البدو، بحث منشور بالمجلة الدولية لتطوير التفوق المجلد: (١٨) العدد: (١٥) لعام: ٢٠١٧م. صـ ١٤١، فاعلية استخدام الروبوت التعليمي في تنمية مهارات البرمجة لدى طالبات المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، لمحاسن مسلم النمري، بحث منشور بالمجلة العلمية المحكمة للجمعية المصرية للكمبيوتر التعليمي، المجلد: (١٠) العدد: (الأول) مسلسل العدد: (١٩) يونيو: ٢٠٢٢م صـ ١١٤.

(٢) التمثال هو: اسم لما ينحت مشبها بالمخلوقات من إنسان أو حيوان أو غيرهما. معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٦٧/٣. وسمي تمثالا؛ لأنه يماثل في صورته أحد الكائنات الحية.

(٣) فتح القدير ٤١٤/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ٥٥٢/١ ط: دار الفكر/ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي V تعالى ١٠٨/٣، المغني ٢٨٢/٧، المحلى ٥١٧/٧.

لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».[١]

وجه الاستدلال بالحديث: دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الذين يصنعون هذه الصور (وهي التماثيل المنحوتة) يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، (وهو على سبيل التعجيز) فيستفاد منه صفة تعذيب المصور وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه، وهذا إن دلّ فإنما يدل على حرمة هذه التماثيل.[٢]

٢- ما روي عن مسلم بن صبيح قال: كنت مع مسروق في بيت فيه تمثال مريم، فقال مسروق: هذا تمثال كسرى؟، فقلت: لا، ولكن تمثال مريم، فقال مسروق: أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».[٣]

وجه الاستدلال بالحديث: أن المراد بالمصورين في الحديث هم الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله، فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك. وهذا الحديث إن دلَّ فإنما يدل على حرمة ما يقومون به.[٤]

٣- إن الحكمة من النهي أن المصوّر يضاهي بعمله هذا خلق الله -عَزَّوَجَلَّ- من حيث الشكل والصورة، لذلك يقال له: أَحيِ ما خلقت، وهو ليس بقادر على ذلك.

٤- إن هذه الصور والأصنام والتماثيل كانت تعبد من دون الله -عَزَّوَجَلَّ- فلما جاء الإسلام بعقيدة التوحيد، وحرّم الشرك وحاربه، أغلق كل الأبواب التي قد يتسرب منها شيء من الشرك، وتعظيم غير الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- إلى نفوس المؤمنين، ومن ذلك التصوير، سدًّا للذرائع، وعملاً بالأحوط.[٥]

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ١٦٧/٧ حديث رقم: (٥٩٥١) كتاب: اللباس. باب عذاب المصورين يوم القيامة، ومسلم في صحيحه ١٦٦٩/٣ حديث رقم: (٢١٠٨) كتاب: اللباس والزينة. باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٢) بتصرف يسير. فتح الباري ٣٨/١٠ ط: دار المعرفة - بيروت (د-ط) تاريخ النشر: ١٣٧٩هـ.

(٣) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه ١٦٧٠/٣ حديث رقم: (٢١٠٩) كتاب: اللباس والزينة. باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٤) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه ٣٨٢/١٢ ط: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

(٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٠٨/٣.

علة المنع:

أما عن علة المنع من التماثيل لا تخرج عن إحدى علَّتين:

العلة الأولى: أن التماثيل إنما حرمت؛ حتى لا ينبعث في القلب احترامها وتقديسها وقد يتطور الأمر إلى عبادتها من دون الله.(١)

العلة الثانية: أن التماثيل حرمت؛ لما فيها من مضاهاة لخلق الله تعالى.(٢)

ولما كان الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا(٣) فإنه على اعتبار العلة الأولى: فلا مانع من اتخاذ الروبوت، سواء أكان في التعليم، أم في غيره؛ وذلك لأن الخوف من تقديسها، ومن ثم عبادتها أمر بعيد.

أما على اعتبار العلة الثانية فالمنع متحقق في صناعة الروبوت ومن ثم استخدامه؛ وذلك لأن مضاهاة الإنسان أمر ظاهر للعيان، بل الأكثر من ذلك أن التقدم التقني جعل من بعض الروبوتات من يمشي كالإنسان، ويتكلم كالإنسان، بل ويتحاور كالإنسان؛ مما يجعل المنع من الروبوتات أأكد.

لكنَّ الأمر يؤول إلى حال الحاجة إلى التعلم: لما لها من تأثير واضح على حكم استخدام الروبوت في مجال التعلم والتعليم، وسواء اعتبرت العلة الأولى، أو اعتبرت الثانية، فإن لحال الحاجة إلى التعلم اعتبارٌ في هذه المسألة.

فإن من العلماء من استثنى من عموم المنع من صناعة التماثيل واتخاذها: ما يصنع ليستخدم كوسيلة إيضاحية من وسائل التعليم. وهذا ينسحب -أيضًا- على الروبوت التعليمي.(٤)

ودليل الاستثناء: ما روي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: كنت ألعب بالبنات(٥) عند

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه ٢٥٤/٢١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٩/٢.

(٣) الكافي شرح البزودي، لحسام الدين السِّغْنَاقي ٤/ ١٧٦٤ ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٤) التماثيل والتصاوير بين الممنوع والمشروع في ضوء القرآن والسنة، لمحمد أمين الحق صـ ٧ (د-ط) (د-ت)، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور إسلامي، للدكتور: أحمد سعد علي البرعي بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية المجلد: (١٤) العدد: (٤٨) يناير: ٢٠٢٢م. صـ ٦٥، ٦٦.

(٥) معنى "ألعب بالبنات": أي التماثيل التي على شكل بنات، التي يلعب بها الصبيان [وتسمى أيضًا =

النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي».[١]

فقد علل العلماء الاستثناء الوارد في هذا الحديث من عموم المنع، الحاجة إلى ذلك؛ لما فيه من تدريب البنات في صغرهن على تربية أولادهن.

وروبوتات التعليم ليست بأقل في الفائدة والحاجة إليها من العرائس المصممة للعب البنات؛ بل فائدتها تربو وتزيد.

خاصة إذا عُلم: أن من المعاصرين من حمل التحريم الوارد في ذوات الأرواح من التماثيل على أنه من باب المحرَّم لغيره، لا لذاته، فهو تحريم لما تستعمل فيه لا لمجرد ذواتها، كأن يقصد من صناعتها مضاهاة خلق الله تعالى.[٢]

وهذا الاستثناء ينسحب -أيضًا- إلى الوسائل الأخرى غير الروبوت، كالرسوم المتحركة ونحوها.

وبهذا يتبين: مدى اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في مسألة استخدام الروبوت كوسيلة من الوسائل التعليمية، وغيره من الوسائل التي ربما يكون ظاهرها المنع.

بالعرائس]. [فتح الودود في شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن السندي ٥٩٣/٤ ط: (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية) الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ٣١/٨ حديث رقم: (٦١٣٠) كتاب: الأدب. باب: الانبساط إلى الناس.

(٢) التماثيل والتصاوير بين الممنوع والمشروع في ضوء القرآن والسنة صـ ٦٥، ٦٦.

الخاتمة

اشتملت خاتمة البحث على عدة نتائج، وتوصيات هي كالتالي:

أما عن النتائج فمن أهمها ما يلي:

١- أن اعتبار حال التعلم في تنزيل الأحكام والفتاوي، أمر واجب، فإن الحكم يتغير بتغير الأحوال؛ فيُنتقلُ من الحكم الأصلي إلى الحكم التبعي، فإذا لم يراع ذلك فإن الأحكام تتعلق بغير عللها، ومثل هذا لا يمكن أن يتركه أي باحث في المسائل المعاصرة، فإن الأحوال معتبرة في تنزيل الأحكام وإصدار الفتاوي.

٢- أن لحال التعلم أثر واعتبار ومراعاة في الفقه قديمًا، وفي المستجدات حديثًا، مما ينبغي مراعاته فيما يستقبل من أحكام، أو فتاوي -أيضًا-.

٣- الدور البارز الذي يلعبه الأزهر الشريف (جامعًا وجامعة) في مراعاة حاجة الناس في التعلم، سواء ما كان منها متعلق بالأحوال العامة لقضية التعلم، أم ما كان منها متصل بالأحوال الخاصة في الأحكام والفتاوي المتعلقة بهذا الشأن.

٤- أن اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في المستجدات المعاصرة ليس على إطلاقه، بل هناك ضوابط وقيود ينبغي للباحث التقيد بها عند مراعاة حال الحاجة إلى التعلم.

٥- أن اعتبار حال الحاجة إلى التعلم وما ترتب عليه من آثار من حيث انتقال الحكم من موضعه الأصلي إلى آخر تبعي، لهو يعطي لكل مسلم درسًا تربويا وأخلاقيا، وهو أن المسلم -في أي مجال كان- ينبغي عليه أن يغض الطرف عن بعض الأمور التي يظهرها الآخرون والتي ربما يترتب على الانتباه لها أضرار هي أكبر من مجرد التغاضي عنها، وما هذا إلا موازنة بين المصالح، وبين الأضرار.

أما عن التوصيات فمن أهمها ما يلي:

١- أوصي كافة القطاعات سواء التي تُعنى بإصدار الفتاوي، من مراكز فتوى ونحوها، أم التي تعنى باستخراج الأحكام للنوازل والمستجدات من مجامع فقهية ونحوها -أيضًا- بوجوب مراعاة حال المكلف عامة وحال حاجة المكلف إلى التعلم خاصة، سواء كان ذلك في إصدار الفتاوي أم استخراج أحكام المستجدات، مع مراعاة الشروط والضوابط في هذا الشأن.

٢- كما أوصي بالمزيد من الأبحاث والدراسات التي تسلط الضوء على مراعاة أحوال المكلفين. (وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).

المصادر والمراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء: الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المجلد: (٢) سنة الإصدار: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤

٣- أثر التدريس المعملي اعتمادًا على الروبوت التعليمي في تنمية التحصيل الرياضي لطالبات الصف الثاني عشر علمي لمدارس عمان الأردن: للدكتورة أمل محمد عبد الله البدو، بحث منشور بالمجلة الدولية لتطوير التفوق المجلد: (١٨) العدد: (١٥) لعام: ٢٠١٧م.

٤- أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى: للدكتور مسلم بن محمد الدوسري، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية عدد خاص (١١٧) لسنة: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

٥- الإجماع: المؤلف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

٦- أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي: للدكتور طارق عبد المنعم خلف بحث نشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة العدد: (٣٧) لعام: ٢٠١٩م.

٧- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة لصحابة، جدة/ الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٨- الأحكام المتعلقة بالتشريح: للدكتور: باسم بن عيسى بن نجم بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة العدد: (٦) لسنة: ٢٠١٨م

٩- الاختيار لتعليل المختار: المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

١٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم المصري وضع حواشيه وخرج أحاديثه: لشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢- الأشباه والنظائر: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٣- الأشباه والنظائر: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي الناشر: دار الفكر

للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥- اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي: للدكتور أحمد محمد هادي الهبيط، بحث منشور بمجلة الدراية العدد: (الخامس عشر) لعام: ٢٠١٥م.
١٦- الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية): "رسالة دكتوراة" جامعة الإمام محمد بن سعود، من إعداد الباحث: عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل، للعام الجامعي: ١٤٣٠- ١٤٣١هـ.
١٧- الاعتداء على الحقوق المعنوية: للدكتورة أروى بنت محمد العمران، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية العدد: (٥) تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٦/٣٠م.
١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: ابن قيم الجوزية قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
١٩- الإقناع في مسائل الإجماع: المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ابن القطان المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م
٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٢١- البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢- بحوث في الربا: للشيخ محمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي -القاهرة- (د-ط) (د-ت).
٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الناشر: دار الحديث - القاهرة - (د-ط) تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
٢٤- بداية المحتاج في شرح المنهاج: المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٦- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٢٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٢٩- تأصيل الوسائل التعليمية في السنَّة النبوية: للدكتور: عبد الكريم الخطيب، بحث منشور بمجلة التراث النبوي المجلد: الأول العددان: (١، ٢) محرم، ورجب ١٤٣٩هـ- أكتوبر: ٢٠١٧- مارس: ٢٠١٨م
٣٠- التبصرة: لابن الجوزي ١٩١/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-.
٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: المؤلف: فخر الدين الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)
٣٢- التجريد للقدوري: المؤلف: أحمد أبو الحسين القدوري المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)
٣٣- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): المؤلف: محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٤- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: المؤلفون: العِراقي، ابن السبكى، الزبيدي، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
٣٥- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب»: لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣٦- ترتيب الفروق واختصارها: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٧- تشريح جثة الميت في ضوء الفقه الإسلامي: للدكتور: طلعت عبد الغفار حجاج بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد: (٦) لسنة: ٢٠٠٨م.
٣٨- تشريح جثث الموتى وموقف الفقهاء منه: لأحمد بن عيد الوذيناني، بحث منشور: بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق العدد: (١) لسنة: ٢٠١٦م.
٣٩- تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور إسلامي: للدكتور: أحمد سعد علي البرعي بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية المجلد: (١٤) العدد: (٤٨) يناير: ٢٠٢٢م.
٤٠- التعريفات الفقهية: المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤١- تعليم المتعلم طريق التعلم: للإمام برهان الإسلام الزرنوجي صـ٥ ط: مكتبة القاهرة/ القاهرة، الطبعة: التاسعة: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

٤٢- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: المؤلف: عبيد الله بن الحسين (ابن الجَلَّاب المالكي) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤٣- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١١٦٩/٣ ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية/ الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م).
٤٤- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م.
٤٥- تفسير مقاتل: بن سليمان المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى المحقق: عبد الله محمود شحاته الناشر: دار إحياء التراث - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ
٤٦- التقفية في اللغة: المؤلف: أبو بشر، البَندنيجي، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية الناشر: الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي (١٤) - مطبعة العاني - بغداد عام النشر: ١٩٧٦م.
٤٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٤٨- التماثيل والتصاوير بين الممنوع والمشروع في ضوء القرآن والسنة: لمحمد أمين الحق (د-ط) (د-ت).
٤٩- التهذيب في فقه الشافعي: المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٥٠- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغِ المَرَام: المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥١- التوقيف على مهمات التعاريف: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ
٥٢- تيسيرُ علم أصول الفقه: المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٣- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: المؤلف: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد التتائي المالكي حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ
٥٤- الحاوي الكبير في فقه الشافعي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بالماوردي المحقق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان لطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٥٥- حقوق الابتكار: للدكتور: حسن عبد الله أبو زهو، بحث منشور ضمن مقرر القضايا الفقهية المعاصرة لطلاب الفرقة الثالثة شعبة الشريعة -جامعة الأزهر- للعام الجامعي: ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.
٥٦- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: لحسين بن معلوي الشهراني ط: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض/ الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. (أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة -جامعة الإمام محمد بن سعود).

٥٧- حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي: لأحمد محمد الشحي بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية المجلد: (١٤) العدد: (١) لسنة ١٤٣٨هـ.

٥٨- حقوق التأليف والاختراع في الشريعة الإسلامية (التكييف الفقهي، والقيود والاستثناءات) دراسة مقارنة: لأحمد سلامة الغرياني ط: دار البصائر -القاهرة- الطبعة: الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٥٩- الحقوق المعنوية: مفهومها، أنواعها، والحقوق الواردة عليها: لإيمان كمال محمد، وبهاء الدين بكر حسين، بحث منشور بمجلة أبحاث كلية التربية الأساسية -جامعة الموصل- المجلد: (١٩) العدد:(٢) لسنة: ٢٠٢٣م.

٦٠- حكم التجارة الإلكترونية: للدكتور جمال الذيب "مستلة إلكترونية" قد تم نشر البحث بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية الصادرة عن ديوان الوقف السني -العراق- تاريخ النشر: ٢٠٠٦م.

٦١- حكم التشريح في الفقه الإسلامي: لساهرة هذال عبد الحميد مجلة جامعة تكريت -العراق- العدد: (٦) لعام: ٢٠٢٠م.

٦٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: المؤلف: الشاشي القفال حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية - الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٦٣- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي "دراسة مقارنة": رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس -فلسطين- لعام: ٢٠٠٨م إعداد الباحث عبد الرحمن جميل محمود.

٦٤- حماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني: لمريم محمد مصطفى بحث منور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد: (٤١) إبريل: ٢٠٢٣م.

٦٥- رَدُّ الجَمِيلِ فِي الذَّبِّ عَن إرواء الغليل: المؤلف: عبد الله بن صالح العبيلان الناشر: دَارُ اللُّؤْلُؤَة لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بيروت - الدَّارُ الأثريَّةُ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٦٦- رد المحتار على الدر المختار (المسمى بحاشية ابن عابدين): لابن عابدين الناشر: دار الفكر-بيروت- لطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٧- رسالة إلى ولدي: لابن الجوزي صـ ٤١، وما بعدها ط: دار السلام -القاهرة/ الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

الروبوتات: لمريم أحمد علي الحضري (طبعة إلكترونية غير مرقمة) وزارة التعليم العالي، السعودية تاريخ النشر: ١٤٣٩ - ٢٠١٨م.

٦٨- السجل العلمي لحلقة بحث: "تنزيل الأحكام على الوقائع في الفتوى والقضاء": الصادر عن مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة -الرياض- الطبعة: الأولى: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٣م.

٦٩- سفر المرأة بدون محرم قديمًا وحديثًا: للدكتور محمود ربيع جمعة بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية المجلد: (١٤) العدد: (٤٩) لعام: ٢٠٢٢م.

٧٠- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧١- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٧٢- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٧٣- سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٧٤- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: المؤلف: عبد الباقي الزرقاني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٧٥- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لابن تيمية الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
٧٦- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): المؤلف: شمس الدين أحمد بن قدامة تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٧٧- شرح حدود ابن عرفة: للرصاع الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
٧٨- شرح سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
٧٩- شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية): المؤلف: محمد بن الطيب الفاسي المحقق: الدكتور/ علي حسين البواب أصل الكتاب: جزء من رسالة دكتوراة: من كلية دار العلوم بالقاهرة الناشر: دار العلوم، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٨٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٨١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٨٢- صحيح البخاري: ط: دار طوق النجاة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨٣- صحيح مسلم: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٤- ضوء الشموع شرح المجموع: المؤلف: محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي المحقق: ٨٥- محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٨٦- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ«ابن النحوي» ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨٧- العدة في أصول الفقه: المؤلف: القاضي أبو يعلى، الفراء تحقيق وتعليق: د أحمد بن علي بن سير

المباركي الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨٨- عُيُون الْمَسَائِل: المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد عام النشر: ١٣٨٦هـ
٨٩- الغاية في اختصار النهاية: المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٩٠- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.
٩١- فاعلية استخدام الروبوت التعليمي في تنمية مهارات البرمجة لدى طالبات المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية: لمحاسن مسلم النمري، بحث منشور بالمجلة العلمية المحكمة للجمعية المصرية للكمبيوتر التعليمي، المجلد: (١٠) العدد: (الأول) مسلسل العدد: (١٩) يونيو: ٢٠٢٢م.
٩٢- الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة - لبنان الطبعة: الثانية.
٩٣- الفتاوي الشاذة وأثرها على المجتمع "دراسة فقهية تطبيقية": للدكتور جمال شعبان حسين، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر: الفتوى واستشراف والمستقبل، والذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة القصيم- لعام: ١٤٣٦هـ.
٩٤- فتح القدير: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الناشر: دار الفكر الطبعة: (بدون طبعة وبدون تاريخ).
٩٥- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٩٦- فتح الودود في شرح سنن أبي داود: المؤلف: أبو الحسن السندي المحقق: محمد زكي الخولي الناشر: (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية) الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٩٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٩٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، عليّ الشّرْبجي ط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/ الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
٩٩- الفِقهُ الميَسَّر: المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ ٧ و١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م. باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٠٠- فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»: للدكتور: محمد يسري إبراهيم (أصل الكتاب: رسالة دكتوراة في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر) ط: دار اليسر، القاهرة -

جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
١٠١- فقه النوازل: المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
١٠٢- الفوائد في اختصار المقاصد: المؤلف: العز بن عبد السلام المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
١٠٣- في التعريب والمعرب: المؤلف: عبد الله بن بَرّي بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش المحقق: د. إبراهيم السامرائي الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.
١٠٤- القروض الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية واقعها وحكمها: للدكتور: معن القضاة، الصادر عن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا -المؤتمر السنوي السادس- لعام: ٢٠٠٩م.
١٠٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٦٣١/١ ط: دار الفكر - دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٠٦- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة / الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٠٧- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: المؤلف: ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي المحقق: عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
١٠٨- القيود الواردة على حقوق التأليف والاختراع: للأستاذ الدكتور حمدي أحمد سعد بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يومي ٢١، ٢٢ من أكتوبر: ٢٠١٩م.
١٠٩- الكافي شرح البزودي: المؤلف: الحسين بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١١٠- الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١١١- الكتاب الإلكتروني تعريفه، أهميته، تصميمه: للدكتور: كمال الدين حسين بحث منشور بمجلة الطفولة، العدد: (٣٤) عدد يناير: ٢٠٢٠م.
١١٢- الكسب: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المحقق: د. سهيل زكار الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
١١٣- كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ: المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
١١٤- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١١٥- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي تصحيح وتحقيق: دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد المقدمة الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
١١٦- المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
١١٧- مجلة الأحكام العدلية: المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١١٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي آل بورنو ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
١١٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماد أفندي الناشر: دار إحياء التراث العربي (د-ط) (د-ت). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢٠- المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -
١٢١- المحلى بالآثار: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: (بدون طبعة وبدون تاريخ).
١٢٢- مختصر العلامة خليل: المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
١٢٣- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ط: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٢٤- المدخل: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج الناشر: دار التراث الطبعة: (بدون طبعة وبدون تاريخ).
١٢٥- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٢٦- المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: لابن عاشر المالكي ط: دار الفضيلة -القاهرة- (د-ط).
١٢٧- المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
١٢٨- مسند الدارمي: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
١٢٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٣٠- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: المؤلف: جمال الدين الإسنوي المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل الناشر: دار الشروق، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م.
١٣١- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ تقديم: مجموعة من المشايخ الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبع: الثانية، ١٤٣٢ هـ
١٣٢- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: للدكتور محمد حسن حسن جبل الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة/ الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
١٣٣- معجم الفروق اللغوية: المؤلف: أبو هلال الحسن بن مهران العسكري المحقق: الشيخ بيت الله بيات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ«قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ
١٣٤- المعجم الكبير: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية.
١٣٥- معجم اللغة العربية المعاصرة: المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
١٣٦- المعجم الموسوعي في الكمبيوتر والإلكترونيك: أندريه لوغارف، ترجمه وأضاف إليه: دكتور: عبد المحسن الحسيني الناشر: المؤسسة الجامعية -بيروت- الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٣٧- المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
١٣٨- معجم غريب الفقه والأصول: للأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي صـ٢٤ ط: دار الحديث - القاهرة- (د- ط) عام النشر: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٣٩- معجم متن اللغة: (موسوعة لغوية حديثة) المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ] جـ ١ و ٢/ ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ مجـ ٣/ ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ مجـ ٤/ ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ مجـ ٥/ ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.
١٤٠- معجم مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٤١- معرفة السنن والآثار: المؤلف: أبو بكر البيهقي المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي) دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٤٢- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: المؤلف: عبد الوهاب البغدادي المالكي المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: (بدون تاريخ).
١٤٣- المغني: لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٤٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي)

حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – وآخرون الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٤٥- الملكية في الشريعة الإسلامية: للشيخ عليّ الخفيف ط: دار الفكر العربي (د-ط) تاريخ النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٤٦- المنتقى شرح الموطإ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٤٧- منهج القرآن الكريم في تقديم الوسائل التعليمية من خلال آيات القصص "دراسة قرآنية تربوية": لزكريا الخضر، وعبد الرؤوف بني عيسى، وانتصار مصطفى، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد ٢٥(١) لعام: ٢٠١١م.

١٤٨- الموافقات: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٤٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥٠- موسوعة الفقه الإسلامي: المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٥١- الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت/ الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

١٥٢- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥٣- الموطأ: المؤلف: مالك بن أنس المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج: المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٥- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: المؤلف: بدر الدين العيني المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -

١٥٦- نسخ البرامج (دراسة فقهية): للدكتور: عبد العزيز بن إبراهيم الشبل بحث منشور ضمن السجل العلمي لحلقة بحث: نسخ البرامج الإلكترونية الأحكام والآثار.

١٥٧- نسخ البرامج: للدكتور سامر بن محمود الدلالعة، بحث منشور ضمن السجل العلمي لحلقة بحث: نسخ البرامج الإلكترونية الأحكام والآثار، الصادر عن مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة - الرياض- لعام: ١٤٢٦هـ- ٢٠١٣م. الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ -٢٠٢٢م.

١٥٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي/ الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٥٩- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

١٦٠- نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٦١- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٦٢- الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٦٣- الوجيز في حقوق الملكية الفكرية (دراسة لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة: ٢٠٠٢م): للدكتور: محمد سامي عبد الصادق (د-ط) (د-ت).

١٦٤- الودائع المصرفية: للدكتور أسامة عبد العليم الشيخ، بحث مطبوع ضمن مقرر الفرقة الثالثة شعبة - الشريعة -جامعة الأزهر- للعام الجامعي: ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩ - ٢٠٢٠م.

١٦٥- الوسائل التعليمية: للدكتور: سمير جلوب الناشر: من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع -الأردن/ الطبعة: الأولى: ٢٠١٧م.

أما المواقع الإلكترونية التي تمت زيارتها فهي ما يلي:

١- موقع الإسلام سؤال وجواب

٢- موقع الدكتور خالد عبد العليم متولي

٣- موقع اليوم السابع

٤- موقع دار الإفتاء الأردنية

٥- موقع دار الإفتاء المصرية

٦- موقع صدى البلد

٧- موقع فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز الإلكتروني

٨- موقع ويكيبديا

٩- موقع: إسلام ويب

١٠- موقع: الألوكة

١١- موقع: الفريد تكنولوجي

١٢- موقع: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

almasadir walmarajie

1- 'abhath hayyat kibar aleulama'i: alsaadirat ean hayyat kibar aleulama' bialmamlakat alearabiat alsueudiat almujaladi: (2) sanat al'iisdari: 1425h - 2004m.

2- 'iithaf almuharat bialfawayid almubtakarat min 'atraf aleashrati, almualafi: 'ahmad bin hajar aleasqalani tahqiqu: markaz khidmat alsunat walsiyrati, bi'iishraf du. zuhayr bin nasir alnaasir ta: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif (bialmadinati) - wamarkaz khidmat alsunat walsiyrat alnabawia (bialmadinati) altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1994

3- 'athar altadris almaemaliu aetmadan ealaa alruwbut altaelimii fi tanmiat altahsil alriyadii litalibat alsafi althaani eashar eilmi limadaris eamaan al'urdunn: lildukturat 'amal muhamad eabd allah albaduw, bahath manshur bialmajalat alduwaliat litatwir altafawuq almujaladi: (18) aleadad: (15) lieami: 2017m.

4- 'athar taghayur al'ahwal fi taghayur alfatwaa: lilduktur muslim bin muhamad alduwsari, bahath manshur bimajalat albuhuth al'iislamiat eadad khasun (117) lisanati: 1440h - 2018m.

5- al'iijmaei: almualafu: 'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii almuhaqiqi: 'abu eabd al'aelaa khalid bin muhamad bin euthman alnaashir: dar alathar lilnashr waltawzie, alqahirat - misr altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi.

6- 'ahkam altashrih albasharii aljirahii waltaqnii fi alfiqh al'iislamii: lilduktur tariq eabd almuneim khalaf bahth nushur bimajalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bialqahirat aleadad: (37) lieami: 2019m.

7- 'ahkam aljirahat altibiyat waluathar almutaratibat ealayha: limuhamad bin muhamad almukhtar alshanqitii alnaashir: maktabat lisahabati, jidat/ altabeati: althaaniati, 1415 hi - 1994m.

8- al'ahkam almutaealiqat bialtashrihi: lilduktur: biaism bin eisaa bin najm bahath manshur bimajalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bidamyat aljadidat aleadadu: (6) lisanati: 2018m

9- alaikhtiar litaelil almukhtari: almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almawsili albaldahi alhanafii ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa) alnaashir: matbaeat alhalabi alqahira (wasawaratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha) tarikh alnashr: 1356 hi - 1937m.

10- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi: almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsiniki: dar alkitaab

al'iislamii altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

11- al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnueman liaibn najim almasrii wade hawashih wakharaj 'ahadithuhu: lishaykh zakaria eumayrat alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.

12- al'ashbah walnazayiru: almualafi: taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakiu alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa 1411hi-1991m.

13- al'ashbah walnazayira: almualafa: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m.

14- 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni: (hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyn) almualafi: 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata aldimiatii alshaafieii alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawrie altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

15- aietibar alhal walmal fi tatbiq alnasi alshareii: lilduktur 'ahmad muhamad hadi alhubayt, bahath manshur bimajalat aldirayat aleadad: (alkhamis eashar) lieami: 2015m.

16- alaietida' al'iiliktruniu (dirasat fiqhiatun): "risalat dukturati" jamieat al'iimam muhamad bin saeud, min 'iiedad albahithi: eabd aleaziz bin 'iibrahim bin muhamad alshabl, lileam aljamiei: 1430- 1431h.

17- alaietida' ealaa alhuquq almaenawiati: lildukturat 'arwaa bint muhamad aleumran, bahath manshur bimajalat aldirasat alearabiat aleadad: (5) tarikh alnashr: 30/6/2020m.

18- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: almualafi: aibn qiam aljawziat qadim lah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman sharak fi altakhriji: 'abu eumar 'ahmad eabd allah 'ahmad alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1423 hi.

19- al'iiqnae fi masayil al'iijmaei: almualafi: eali bin muhamad bin eabd almalik alkataami, aibn alqutaan almuhaqaqi: hasan fawzi alsaeidi alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004m

20- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim almaeruf biaibn najim almasri wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu) wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabidin alnaashir: dar alkitaab

al'iislamii altabeata: althaaniat - bidun tarikhi.

21- albahr almuhit fi 'usul alfiqah: almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alnaashir: dar alkutbi altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.

22- buhuth fi alriba: lilshaykh muhamad 'abi zahrata, alnaashir: dar alfikr alearabii -alqahirati- (du-ta) (di-t).

23- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: liabn rushd alnaashir: dar alhadith - alqahirat - (du-ti) tarikh alnashr: 1425h - 2004 m

24- bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji: almualifi: badr aldiyn 'abu alfadl muhamad bin 'abi bakr al'asadii alshaafieii aibn qadi shahbat alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

25- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.

26- bahjat qulub al'abrar waqurat euyun al'akhyar fi sharh jawamie al'akhbari: almualafi: 'abu eabd allah, eabd alrahman bin nasir bin eabd allah bin nasir bin hamd al saedi, almuhaqiqa: eabd alkarim bin rasmi al aldurinii dar alnashra: maktabat alrushd lilnashr waltawzie altabeatu: al'uwlaa 1422h - 2002m

27- albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati: almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan altabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988m.

28- taj alearus min jawahir alqamus: almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy, almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqin alnaashir: dar alhidayti.

29- tasil alwasayil altaelimiat fi alsnnat alnabawiati: lilduktur: eabd alkarim alkhatib, bahath manshur bimajalat alturath alnabawii almujaladi: al'awal aleaddan: (1, 2) muharam, warajab 1439h- 'uktubar: 2017- mars: 2018m

30- altabasuratu: liabn aljawzii 2/191 ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-alitabeati: al'uwlaa, 1406 hi - .

31- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii: almualafi: fakhr aldiyn alziylei alhanafii alhashiata: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1313 hi (thama suratuha dar alkitaab al'iislamii ta2)

32- altajrid lilquduwri: almualafi: 'ahmad 'abu alhusayn alqaduwri almuhaqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat 'a. d muhamad 'ahmad siraj 'a. d eali jumeat muhamad alnaashir: dar alsalam - alqahirat altabeatu: althaaniatu, 1427 hu - - tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji: almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmi alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad altabeat: bidun tabeat eam alnashri: 1357 hu - 1983 m (tham suwwratuha dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi)

33- tuhfat almuluk (fi fiqh madhhab al'iimam 'abi hanifat alnueman): almualafa: muhamad bin 'abi bakr alraazi alhanafii almuhaqiqa: da. eabd allah nadhir 'ahmad alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1417h.

34- takhrij 'ahadith 'iihya' eulum aldiyn: almualifuna: aleiraqy, abn alsubkaa, alzubaydii, astikhraj: 'abi eabd alllah mahmud bin muhammd alhaddad alnaashir: dar aleasimat lilnashr - alriyad altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1987 m

35- altadrib fi alfiqh alshaafieii almusamaa bi <<tadrib almubtadi watahdhib almuntahi>> wamaeah <<tatimat altadribi>>: lieilm aldiyn salih aibn alshaykh siraj aldiyn albalqinii almualifi: siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin raslan albalqinii alshaafieii haqaqah waealaq ealayhi: 'abu yaequb nasha'at bin kamal almasri alnaashir: dar alqiblatayn, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.

36- tartib alfuruq waikhtisariha: almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'iibrahim albaqurii almuhaqaqi: al'ustadh eumar aibn eabadi, khiriyj dar alhadith alhusayniat alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almamlakat almaghribiat eam alnashri: 1414 hi - 1994 mi.

37- tashrih juthat almayit fi daw' alfiqh al'iislami: lilduktur: talaeat eabd alghafaar hujaj bahth manshur bimajalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bial'iiskandariat aleadadu: (6) lisanati: 2008m.

38- tashrih juthath almawtaa wamawqif alfuqaha' minhu: li'ahmad bin eayd alwadhinani, bahath manshur: bimajalat kuliyat 'usul aldiyn waldaewat bialzaqaziq aleadadu: (1) lisanati: 2016m.

39- tatbiqat aldhaka' alaistinaeii walruwbut min manzur 'iislami: lilduktur: 'ahmad saed eali albareii bahath manshur bimajalat dar al'iifta' almisriat almujaladi: (14) aleadad: (48) yanayir: 2022m.

40- altaerifat alfiqhiatu: almualafi: muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarakati alnaashir: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat

alqadimat fi bakistan 1407h - 1986m) altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m.

41- taelim almutaealim tariq altaealumi: lil'iimam burhan al'iislam alzurnuji sa5 ta: maktabat alqahirati/ alqahirati, altabeati: altaasieati: 1439h - 2017m.

42- altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'ansa: almualafa: eubayd allah bin alhusayn (abin aljallab almalki) almuhaqiqa: sayid kasarawi hasan alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.

43- altafsir alwasit lilquran alkarimi: limajmueat min aleulama' bi'iishraf majamae albuhuth al'iislamiat bial'azhar 3/1169 ta: alhayyat aleamat lishuyuwn almatabie al'amiriati/ altabeati: al'uwlaa, (1393 hi = 1973 mi) - (1414 hi = 1993mi).

44- tafsir hadayiq alruwh walrayhan fi rawabi eulum alqurani: almualafi: alshaykh alealaamat muhamad al'amin bin eabd allah al'armi alealawi alhirri alshaafieii alnaashir: dar tawq alnajaati, bayrut - altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi 2001m.

45- tafsir muqatili: bin sulayman almualafu: 'abu alhasan muqatil bin sulayman bin bashir al'azdii albalkhaa almuhaqaq: eabd allah mahmud shahaatuh alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut altabeata: al'uwlaa - 1423 hu.

46- ailtaqfiat fi allughatu: almualafu: 'abu bashar, albandnyjy, almuhaqaqu: du. khalil 'iibrahim aleatiat alnaashir: aljumhuriat aleiraqiat - wizarat al'awqaf - 'iihya' alturath al'iislamii (14) - matbaeat aleani - baghdad eam alnashri: 1976m.

47- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabira: almualafi: 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani tahqiqu: hasan bin eabaas bin qutb alnaashir: muasasat qurtubat - misr altabeatu: al'uwlaa, 1416h/1995m.

48- altamathil waltasawir bayn almamnue walmashrue fi daw' alquran walsunati: limuhamad 'amin alhaqi (du-ta) (da-t).

49- altahdhib fi fiqh alshaafieayi: almualafu: 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516 ha) almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali mueawad alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1418 hu .

50- twdih alahkam min bulwugh almaram: almualafu: 'abu eabd alrahman eabd allah bin eabd alrahman albasaam altamimiu alnaashir: mktabt al'asdi, mkkt almkrrmt altabeatu: alkhamisat, 1423 hi - 2003 mi.

51- altawqif ealaa muhimaat altaearif: almualafi: zayn aldiyn muhamad

almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin alhadadii thuma alminawi alnaashir: ealim alkutub 38 eabd alkhaliq thurut-alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1410hi.

52- tysyr ealam 'usul alfiqah: almualafi: eabd allah bin yusif bin eisaa bin yaequb alyaequb aljadie aleanziu alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

53- jawahir aldarar fi hali 'alfaz almukhtasari: almualafi: 'abu eabd alllah shams aldiyn muhamad altatayiy almaliki haqaqah wakharaj 'ahadithahu: alduktur 'abu alhasan, nuri alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1435h

54- alhawi alkabir fi fiqh alshaafieii almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bialmawardi almuhaqaqi: alshaykh eali mueawad, alshaykh eadil eabd almawjud alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan litabeati: al'uwlaa, 1419 hu.

55- huquq alaibtikar: lilduktur: hasan eabd allah 'abu zahu, bahath manshur dimn muqarar alqadaya alfiqhiat almueasirat litulaab alfirqat althaalithat shuebat alsharieat -jamieat al'azhar- lileam aljamieii: 1441h 2020m.

56- huquq alaikhtirae waltaalif fi alfiqh al'iislamii: lihusayn bin maelawi alshahranii ta: dar tayibat lilnashr waltawzie -alriyad/ altabeatu: al'uwlaa: 1425h- 2004m. ('asil hadha alkitab risalat majistir fi qism alfiqh bikuliyat alsharieat -jamieat al'iimam muhamad bin saeud).

57- huquq altaalif fi alsharieat al'iislamia "dirasat muqaranat biqanun huquq almualif al'iimarati: li'ahmad muhamad alshahi bahath manshur bimajalat jamieat alshaariqat lileulum alshareiat almujaladi: (14) aleadadu: (1) lisanat 1438h.

58- huquq altaalif walaikhtirae fi alsharieat al'iislamia (altakyif alfiqhi, walquyud walaistithna'ati) dirasat muqaranatin: li'ahmad salamat alghiryani ta: dar albasayir -alqahirati- altabeati: al'uwlaa: 1438h - 2017m.

59- alhuquq almaenawiatu: mafhumaha, 'anwaeiha, walhuquq alwaridat ealayha: li'iiman kamal muhamad, wabaha' aldiyn bakr husayn, bahath manshur bimajalat 'abhath kuliyat altarbiat al'asasiat -jamieat almawsl- almujaladi: (19) aleadad:(2) lisanati: 2023m.

60- hukm altijarat al'iiliktruniati: lilduktur jamal alldhiyb "mastalat 'iilikturuniatan" qad tama nashr albahth bimajalat albuhuth waldirasat al'iislamiat alsaadirat ean diwan alwaqf alsuniyi -aleiraqi- tarikh alnashri: 2006m.

61- hukm altashrih fi alfiqh al'iislamii: lisahirat hudhal eabd alhamid majalat

jamieat tikrit -aleiraqi- aleadad: (6) lieami: 2020m.

62- hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha': almualafi: alshaashii alqufaal haqaqah waealaq ealayhi: alduktur yasin 'ahmad 'iibrahim alnaashir: maktabat alrisalat alhadithat - almamlakat al'urduniyat - altabeatu: al'uwlaa, 1988m.

63- alhimayat alqanuniat libaramij alhasib alali "dirasat muqaranati": risalat majistir jamieat alnajah alwataniat nabulus -filastin- lieami: 2008m 'iiedad albahith eabd alrahman jamil mahmud.

64- himayat haqi almualaf fi alkitaab al'iiliktruni: limaryam muhamad mustafaa bahath munawar bimajalat kuliyat alsharieat walqanun bialqahirat aleadadu: (41) 'iibril: 2023m.

65- radd aljamil fi aldhdhbb ean 'iirwa' alghilili: almualafi: eabd allah bin salih aleabilan alnaashir: dar alluluat liltbaeat walnnashri, bayrut - alddar alathryat liltbaeat walnnashr waltawzie, al'urduni altabeati: al'uwlaa, 1431hi.

66- radu almuhtar ealaa alduri almukhtar (almusamaa bihashiat abn eabidin): liabn eabidin alnaashir: dar alfikiri-birut- litabeatin: althaaniati, 1412h - 1992m.

67- rusalat 'iilaa waladi: liabn aljawzii si 41, wama baedaha ta: dar alsalam - alqahirati/ altabeat al'uwlaa: 1428h- 2007m.

alruwbutat: limaryam 'ahmad ealii alhadarii (tabeat 'iilikturuniat ghayr muraqamatin) wizarat altaelim aleali, alsueudiat tarikh alnashr: 1439 - 2018m.

68- alsijilu aleilmiu lihalqat bahathi: "tanzil al'ahkam ealaa alwaqayie fi alfatwaa walqada'i": alsaadir ean markaz altamayuz albahthii fi alqadaya almueasirat -alrryad- altabeati: al'uwlaa: 1443h - 2023m.

69- safar almar'at bidun muharam qdyman whdythan: lilduktur mahmud rabie jumeat bahth manshur bimajalat dar al'iifta' almisriat almujaladi: (14) aleadad: (49) lieam: 2022m.

70- sunan aibn majah, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

71- sunan 'abi dawud, almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.

72- sunan altirmidhi, tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir wamuhamad fuad eabd albaqi wa'iibrahim eatwat eiwad alnaashir: matbaeat mustafaa albabi alhalabii - masr- altabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975m.

73- sunan aldaariqatani, haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1424 hu.

74- sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani: almualafu: eabd albaqi alzarqani alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.

75- sharh aleumdat fi bayan manasik alhaji waleumrati: liaibn taymiat alnaashir: maktabat alharamayn - alrayad/ altabeati: al'uwlaa, 1409 hi - 1988m.

76- alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsaf): almualafi: shams aldiyn 'ahmad bin qudamat tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhulw alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995m.

77- sharh hudud abn earfata: lilrisae alnaashiru: almaktabat aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1350hi.

78- sharh sunan aibn majata, almualafa: muhamad al'amin bin eabd allh bin yusif bin hasan al'urmy alealanwy al'athyubi alharary alkariu albuayty murajaeat lajnat min aleulama' biriasati: al'ustadh alduktur hashim muhamad eali husayn mahdi alnaashir: dar alminhaji, almamlakat alearabiat alsaeudiat - jidat altabeati: al'uwlaa, 1439 hi - 2018 mi.

79- sharh kifayat almutahafiz (tahrir alriwayat fi taqrir alkifayati): almualafi: muhamad bin altayib alfasi almuhaqiqi: aldukturu/ eali husayn albawaab 'asl alkitabi: juz' min risalat dukturat: min kuliyat dar aleulum bialqahirat alnaashir: dar aleulumi, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1403 hi - 1983m.

80- shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu: almualafi: nashwan bin saeid alhumayaraa alyamanii (almutawafaa: 573hi) almuhaqiq: d husayn bin eabd allah aleumari - mutahir bin eali al'iiryanii - d yusif muhamad eabd allah alnaashir: dar alfikr almueasir (bayrut - lubnanu), dar alfikr (dimashq - suria) altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 m

81- alsihah taj allughat wasihah alearabiat: almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 m.

82- sahih albukhari: ta: dar tawq alnajati/ altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.

83- sahih muslmi: almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

84- daw' alshumue sharh almajmuei: almualafa: muhamad al'amir almaliky bihashiatin: hijazi aleadawii almaliki almuhaqaqa: 85- muhamad mahmud wld muhamad al'amin almusawimi alnaashir: dar yusif bin tashfin - maktabat al'iimam malik [muritania - nawakshuta] altabeatu: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.

86- eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji: almualifi: siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad almaeruf bi <<abn alnahwi>> dabtah ealaa 'usulih wakharaj hadithah waealaq ealayhi: eiz aldiyn hisham bin eabd alkarim albadraniu alnaashir: dar alkitabi, 'iirbid - al'urdunu eam alnashri: 1421h - 2001m.

87- aleudat fi 'usul alfiqah: almualafi: alqadi 'abu yaelaa, alfara' tahqiq wataeliqa: d 'ahmad bin ealiin bin sayr almubaraki alnaashir: bidun nashir altabeata: althaaniat 1410h - 1990m.

88- euyun almasayil: almualafu: 'abu allayth nasr bin muhamad alsamarqandi tahqiqu: du. salah alddin alnaahi alnaashir: matbaeat 'asead, baghdad eam alnashri: 1386hi.

89- alghayat fi aikhtisar alnihayati: almualafi: eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam alsulami almuhaqaqi: 'iiad khalid altibae alnaashir: dar alnnwadir, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1437 hi - 2016 mi.

90- ghidha' al'albab fi sharh manzumat aladab: almualafa: shams aldiyn, 'abu aleawn muhamad bin 'ahmad bin salim alsifariniu alhanbalii alnaashir: muasasat qurtubat - misr altabeatu: althaaniatu, 1414 hi / 1993m.

91- faeiliat aistikhdam alruwbut altaelimii fi tanmiat maharat albarmajat ladaa talibat almarhalat almutawasitat bialmamlakat alearabiat alsaeudiati: limahasin muslim alnamri, bahath manshur bialmajalat aleilmiat almahkamat liljameiat almisriat lilkumbiutar altaelimi, almujaladi: (10) aleadad: (al'awl) musalsal aleadadu: (19) yuniu: 2022m.

92- alfayiq fi gharayb alhadith wal'athra: li'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmad alzumakhshari almuhaqaq: eali muhamad albijawi -muhamad 'abu alfadl 'iibrahim alnaashir: dar almaerifat - lubnan altabeati: althaaniati.

93- alfatawi alshaadhat wa'atharuha ealaa almujtamae "dirasat fiqhiat tatbiqiatin": lilduktur jamal shaeban husayn, bahath manshur dimn 'aemal mutamari: alfatwaa waistishraf walmustaqbalu, waladhi nazamath kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat -jamieat alqasimi- lieami: 1436h.

94- fath alqidiri: almualafa: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid

alsiywasi almaeruf biabn alhumaam alnaashir: dar alfikr altabeati: (bidun tabeatan wabidun tarikhin).

95- fatah almuneim sharh sahih muslmi: almualafi: al'ustadh alduktur musaa shahin lashin alnaashir: dar alshuruq altabeata: al'uwlaa (ldar alshuruqi), 1423 hi - 2002 mi.

96- fath alwadud fi sharh sunan 'abi dawud: almualafu: 'abu alhasan alsanadii almuhaqaqa: muhamad zaki alkhuli alnaashir: (maktabat linat - dimanhur - jumhuriat misr alearabiati), (maktabat 'adwa' almanar - almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsaeudiatu) altabeati: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi.

97- fatah alwahaab bisharh manhaj altulaabi: almualafi: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr altabeati: 1414hi/1994m.

98- alfiqh almanhajiu ealaa madhhab al'iimam alshaafieii: aishtarak fi talif hadhih alsilsilati: alduktur mustfa alkhin, alduktur mustfa albugha, ely alshshrbjy ta: dar alqalam liltibaeat walnashr waltawziei, dimashqa/ altabeata: alraabieati, 1413 hi - 1992m.

99- alfiqh almyassar: almualafu: 'a. da. eabd allah bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allah bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa alnaashir: madar alwatn llnnashr, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat altabeati: ji 7 wa11 - 13: al'uwlaa 1432/ 2011m. baqi al'ajza'i: althaaniati, 1433 hi - 2012 mi.

100- fiqh alnawazil lil'aqaliyaat almuslima <<tasilan watatbiqa>>: lilduktur: muhamad yusri 'iibrahim ('asil alkitabi: risalat dukturat fi alfiqh al'iislamii min kuliyat alshsharyet walqanun bijamieat al'azhar) t: dar alyusri, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat/ altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013m.

101- fiqh alnawazilu: almualafu: bikr bin eabd allah 'abu zayd bin muhamad bin eabd allah bin bikr bin euthman bin yahyaa bin ghihab bin muhamad alnaashir: muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa - 1416 ha, 1996 mi.

102- alfawayid fi aikhtisar almaqasidi: almualafi: aleizi bin eabd alsalam almuhaqaqi: 'iiad khalid altibae alnaashir: dar alfikr almueasiri, dar alfikr - dimashq altabeatu: al'uwlaa, 1416h.

103- fi altaerib walmuearibi: almualafi: eabd allah bin barry bin eabd aljabaar almaqdisii al'asl almisriu, 'abu muhamad, aibn 'abi alwahsh almuhaqiqa: du. 'iibrahim alsaamaraayiy alnaashir: muasasat alrisalat bayrut.

104- alqurud altulaabiat fi alwilayat almutahidat al'amrikiat waqieuha

wahukmaha: lilduktur: maen alqudaati, alsaadir ean mujamae fuqaha' alsharieat bi'amrika -almutamar alsanawii alsaadisi- lieami: 2009m.

105- alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati: lilduktur muhamad mustafaa alzuhayli 1/631 ta: dar alfikr - dimashqa/ altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi.

106- alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir: lieabd alrahman bin salih aleabd allatif alnaashir: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarat / altabeatu: al'uwlaa, 1423h/2003m.

107- alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbaeuha min al'ahkam alfareiati: almualafi: aibn allahami, 'abu alhasan eali bin muhamad albaelii alhanbali almuhaqaqa: eabd alkarim alfadilii alnaashiri: almaktabat aleasriat altabeati: 1420 hu .

108- alquyud alwaridat ealaa huquq altaalif walaikhtiraeu: lil'ustadh alduktur hamdi 'ahmad saed bahth muqadam lilmutamar alduwalii althaalith likuliyat alsharieat walqanun batanta bieunwani: "himayat almaslahat aleamat fi alsharieat al'iislamiat walqanun alwadeii yawmay 21, 22 min 'uktubar: 2019m.

109- alkafi sharh albuzudii: almualafi: alhusayn bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy almuhaqiqa: fakhr aldiyn sayid muhamad qanit (risalat dukturah) alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie altabeatu: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi.

110- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.

111- alkitaab al'iiliktruniu taerifuhu, 'ahamiyatahu, tasmimuhu: lildukturu: kamal aldiyn husayn bahath manshur bimajalat altufulati, aleadadu: (34) eadad yanayir: 2020m.

112- alkusb: almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani almuhaqaqi: du. suhayl zakaar alnaashir: eabd alhadi harsuni - dimashq altabeatu: al'uwlaa, 1400h.

113- kashf almnahij walttanaqih fi takhryij ahadith almasabihi: almualafi: muhamad bin 'iibrahim bin 'iishaq alsulami almunawi thuma alqahiri, alshafey dirasat watahqiqu: du. muhmmad 'iishaq muhammad 'ibrahim taqdima: alshaykh salih bin muhamad allahaydan alnaashir: aldaar alearabiat lilmusueat, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1425 h.

114- limieat altanqih fi sharh mishkaat almasabihi: almualafi: eabd alhaqi bin sayf aldiyn bin saed alllah albukhari alddihlwy alhanafiu tahqiq wataeliqi:

al'ustadh alduktur taqi aldiyn alnadawiu alnaashir: dar alnawadr, dimashq - suria altabeata: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi.

115- lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasari: almualafi: muhamad bin muhamad salim almajlisiu alshanqitiu tashih watahqiqu: dar alridwan rajie tashih alhadith watakhrijihi: alyadali bin alhaj 'ahmad almuqadimat alnaashir: dar alridwan, nawakshuta- muritania altabeata: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mi.

116- almubdie fi sharh almuqanaei: almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.

117- majalat al'ahkam aleadliati: almualafi: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat almuhaqaqi: najib hwawini alnaashir: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, kratshi.

118- alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati, limuhamad sidqi al burnu ta: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan/ altabeata: alraabieati, 1416 hi - 1996m.

119- majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'ubhari: lidamad 'afindi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii (du-ta) (da-t). almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

124- almudakhali: almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin muhamad aleabdarii alfasiu almalikiu alshahir biaibn alhaji alnaashir: dar alturath altabeatu: (bidun tabeatan wabidun tarikhin).

125- maraqi alfalaah sharh matn nur al'iidaha: almualafi: hasan bin eamaar bin eali alsharunbilali almisriu alhanafiu aietanaa bih warajaeah: naeim zarzur alnaashir: almaktabat aleasriat altabeata: al'uwlaa, 1425 hi - 2005 mi.

126- almurshid almueayan ealaa aldarurii min eulum aldiyni: liabn eashir almaliki ta: dar alfadilat -alqahirati- (du-ta).

127- almustadrik ealaa alsahihayni: almualafu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990m.

128- musnad aldaarmi: almualafu: 'abu muhamad eabd allah bin eabd alrahman aldaarimi, tahqiqu: husayn salim 'asad aldaaranii alnaashir: dar almughaniy lilnashr waltawzieu, almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1412 hi - 2000m.

129- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: almualafa: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.

130- matalie aldaqayiq fi tahrir aljawamie walfawariq: almualafi: jamal aldiyn al'iisnawi almuhaqiqi: alduktur nasr aldiyn farid muhamad wasal alnaashir: dar alshuruqi, alqahirat - misr altabeata: al'uwlaa, 2007 ma.

131- almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat: almualafi: 'abu eumar dubyan bin muhamad alddubyan taqdima: majmueat min almashayikh alshaykhi: da. eabd allh bn eabd almuhsin alttrky alshaykha: da. salih bin eabd allah bn hamyd alshaykha: muhammad bn nasir aleabbudi alshaykha: salih bn eabd aleaziz al alshshaykh alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeu: althaaniatu, 1432 hu.

132- almuejam alaishtiqaqiu almuasal li'alfaz alquran alkarim: lilduktur muhamad hasan hasan jabal alnaashir: maktabat aladab - alqahirati/ altabeatu: al'uwlaa, 2010 mi.

133- muejam alfuruq allughawiati: almualafu: 'abu hilal alhasan bin mihran aleaskari almuhaqaqi: alshaykh bayt allah biati, alnaashir: muasasat alnashr al'iislamii altaabieat lijamaeat almudarisin bi <<qm>> altabeati: al'uwlaa, 1412hi.

134- almuejam alkabira: almualafu: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaraniu almuhaqaqa: hamdi bin eabd almajid alsalafi dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirat altabeatu: althaaniatu.

135- muejam allughat alearabiat almueasirati: almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal alnaashir: ealam alkutub altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008m.

136- almuejam almawsueiu fi alkumbiutar wal'iiliktrunik: 'andrih lugharif, tarjamah wa'adaf 'iilayhi: duktur: eabd almuhsin alhusayni alnaashir: almuasasat aljamieiat -birut- altabeat althaaniata: 1408h - 1988m.

137- almuejam alwasiti: almualafi: majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar) alnaashir: dar aldaewati.

138- muejam ghurib alfiqh wal'usulu: lil'ustadh aldukturu: muhamad 'iibrahim alhafnawi sa24 ta: dar alhadith -alqahirati- (d- ta) eam alnashri: 1430h- 2009m.

139- muejam matn allughati: (musueat lughawyat hadithatu) almualifi: 'ahmad rida (eudw almajmae aleilmii alearabii bidimashqa) alnaashir: dar

maktabat alhayaat - bayrut eam alnashr: [1377 - 1380 ha] ji 1 w 2/ 1377 hi - 1958 mij 3/ 1378 hu - 1959 mij 4/ 1379 hi - 1960 mij 5/ 1380 hi - 1960 mi.

140- muejam maqayis allughati: almualafi: 'ahmad bin faris almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun alnaashir: dar alfikr eam alnashri: 1399h - 1979m.

141- maerifat alsunan waliathar: almualafu: 'abu bakr albayhaqi almuhaqaq: eabd almueti 'amin qaleaji alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi) dar alwafa' (almansurat - alqahirati) altabeatu: al'uwlaa, 1412h - 1991m.

142- almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>: almualafa: eabd alwahaab albaghdadi almalki almuhaqiq: hamish eabd alhq alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukarimat 'asl alkitabi: risalat dukturah bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramat altabeata: (bidun tarikhin).

143- almighni: liabn qudamat alnaashir: maktabat alqahirat altabeati: bidun tabeat tarikh alnashri: 1388h - 1968m.

144- almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimi: almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtabi) haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: muhyi aldiyn dib mistu - wakhrun alnaashir: (dar aibn kathir, dimashq - bayrut), (dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut) altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 mi.

145- almalakiat fi alsharieat al'iislamiati: lilshaykh ely alkhafif ta: dar alfikr alearabii (du-ti) tarikh alnashri: 1416h- 1996m.

146- almuntaqaa sharh almawta'i: almualafu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibi alqurtubii albaji al'andalusii alnaashir: matbaeat alsaeadati, altabeatu: al'uwlaa, 1332 hu.

147- manhaj alquran alkarim fi taqdim alwasayil altaelimiat min khilal ayat alqisas "dirasat quraniat tarbawiatin": lizakaria alkhudar, waeabd alrawuwf bani eisaa, waintisar mustafaa, bahath manshur bimajalat jamieat alnajah lil'abhath (aleulum al'iinsaniati) mujalad 25(1) lieami: 2011m.

148- almuafaqati: almualafi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii almuhaqaqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman alnaashir: dar aibn eafaan altabeata: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.

149- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi

almaghribi, almaeruf bialhitab alnaashir: dar alfikr altabeatu: althaalithati, 1412h - 1992m.

150- mawsueat alfiqh al'iislamii: almualafi: muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri alnaashir: bayt al'afkar aldawliat altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

151- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu: alsaadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti/ altabeati: (man 1404 - 1427 ha).

152- musueat alqawaeid alfiqhiat: almualafi: muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghaziyu alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.

153- almuata'a: almualafa: malik bin 'anas almuhaqaqa: muhamad mustafaa al'aezami alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimaratu-altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004m.

154- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji: almualafi: kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin eali alddamiry 'abu albaqa' alshaafieiu alnaashir: dar alminhaj (jda) almuhaqaqa: lajnat eilmiat altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.

155- nakhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar: almualafi: badr aldiyn aleayni almuhaqaqi: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qatar altabeata: al'uwlaa, 1429 hu -

156- nusakh albaramij (dirasat fiqhiatan): lilduktur: eabd aleaziz bin 'iibrahim alshabl bahath manshur dimn alsijili aleilmii lihalqat bihath: nusakh albaramij al'iiliktruniat al'ahkam waluathar.

157- nusakh albaramiji: lilduktur samir bin mahmud aldalaleati, bahath manshur dimn alsijili aleilmii lihalqat bihath: nusakh albaramij al'iiliktruniat al'ahkam walathar, alsaadir ean markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirat -alriyad- lieami: 1426h- 2013m. altabeat al'uwlaa: 1444h -2022m.

158- nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii: li'ahmad alraysuni alnaashir: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii/ altabeati: althaaniat - 1412 hi - 1992m.

159- alnnazm almustaedhab fi tfsir ghryb alfaz almhadhdhbi: almualafi: muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin sulayman bin bataal alrukbi, 'abu eabd allah, almaeruf bibital dirasat watahqiq wataeliqi: du. mustafaa eabd alhafiz salim alnaashir: almaktabat altijariati, makat almukaramat eam alnashri: 1988 m (juz' 1), 1991 m (juz' 2).

160- nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi: almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif aljuayni haqaqah wasanae faharisahu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb alnaashir: dar alminhaj altabeatu: al'uwlaa, 1428h-2007m.

161- nawazil alzaka <<dirasat fiqhiat tasiliat limustajadaat alzakati>>: almualafi: eabd allah bin mansur alghufayli alnaashir: dar almiman lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

162- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: almualafi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, almuhaqaqi: talal yusif alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

163- alwajiz fi huquq almilkiat alfikria (dirasat li'ahkam qanun himayat almilkiat alfikriat almisrii raqm (82) lisanati: 2002m): lilduktur: muhamad sami eabd alsaadiq (du-ta) (di-t).

164- alwadayie almasrifiatu: lilduktur 'usamat eabd alealim alshaykha, bahath matbue dimn muqarar alfirqat althaalithat shuebat - alsharieat - jamieat al'azhar- lileam aljamieii: 1441h/ 2019 - 2020m.

165- alwasayil altaelimiati: lilduktur: samir julub alnaashir: min almuhit 'iilaa alkhalij lilnashr waltawzie -al'urdunn/ altabeati: al'uwlaa: 2017m.

'amaa almawaqie al'iiliktiruniat alati tamat ziaratuha fahi ma yali:

1- mawqie al'iislam suaal wajawab

2- mawqie alduktur khalid eabd alealim mutawaliy

3- mawqie alyawm alsaabie

4- mawqie dar al'iifta' al'urduniya

5- mawqie dar al'iifta' almisria

6- mawqie sadaa albalad

7- mawqie fadilat alshaykh eabd aleaziz bin baz al'iiliktrunii

8- mawqie wikibdia

9- mawqie: 'iislam wib

10- mawqie: al'uluka

11- mawqae: alfarid tiknulujiun

12- mawqie: almawsueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasira

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة..... ٥١٩
المبحث الأول: التأصيل الشرعي لاعتبار حال الحاجة إلى التعلُّم..... ٥٢٥
المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث..... ٥٢٥
المطلب الثاني: الحكم العام للتعلم، الدائر مع حال المتعلم وغرضه من التعلم..... ٥٢٩
المطلب الثالث: أدلة اعتبار حال() الحاجة إلى التعلم، وحكمه..... ٥٣٣
المطلب الرابع: أثر اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في تغير الأحكام والفتاوي قديمًا وأسباب الانتقال من الحكم الأصلي إلى الحكم التبعي..... ٥٣٧
المطلب الخامس: ضوابط اعتبار حال الحاجة إلى التعلم..... ٥٤٣
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة المتعلقة باعتبار حال الحاجة إلى التعلم..٥٤٨
المطلب الأول: نسخ الكتب والبرامج الإلكترونية؛ لحاجة التعلم..... ٥٤٨
المطلب الثاني: الاقتراض بفائدة لحاجة التعلم..... ٥٦٩
المطلب الثالث: تشريح جثة الميت لحاجة التعلم..... ٥٨١
المطلب الرابع: اعتبار حال الحاجة إلى التعلم في استخدام وسائل التعليم والتعلم المعاصرة (الروبوت (robot) نموذجًا)..... ٥٩٢
الخاتمة..... ٥٩٩
المصادر والمراجع..... ٦٠٠
فهرس الموضوعات..... ٦٢٨